

تَسْبِيحُ رَسْمِ الْكَلْبِ وَفَيْتَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع



# تسع رسائل فقهية

- 
١. رسالة في القسامة ✓
  ٢. اتیان الرجل وَ حَدَّه ✓
  ٣. العيوب الموجبه لفسخ النكاح ✓
  ٤. من الذي بيده سهم الإمام ✓
  ٥. حكم التماثيل ✓
  ٦. الاخصاب الصناعي ✓
  ٧. الحكومة الإسلامية ✓
  ٨. آداب القضاء ✓
  ٩. احكام القضاء ✓



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يزدی . محمد ، ۱۳۱۰ -

تسع الرسائل فقهيه / تالیف محمد يزدي .- ( قم ) : سازمان اوقاف و امور خيريه . انتشارات اسوه . ۱۳۸۲ .

۳۴۳ ص . ۲۳۰۰۰ ريال : ISBN 964-8073-87-2

عربی . فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیها .

کتابنامه به صورت زیرنویس .

۱. فقه جعفری -- قرن ۱۴ . ۲. فتاوی های شیعه -- قرن ۱۴ . ۳. قضاوت

-- جنبه های مذهبی -- اسلام . ۴. اسلام و دولت . الف . سازمان اوقاف

و امور خيريه . انتشارات اسوه . ب . عنوان .

۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۳ / ۵ / ۳۷ ت ۵

م ۸۲-۳۲۱۳۵

کتابخانه ملی ایران

## تسع الرسائل فقهيه

تأليف : آية الله محمد يزدي

الناشر : دارالأسوة للطباعة والنشر (التابعة لمنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية)

الطبعة : الاولى

تاريخ النشر : ۱۴۲۴ هـ . ق

عدد المطبوع : ۵۰۰۰ نسخة

ثمن النسخة : ۲۳۰۰ تومان

ISBN ۹۶۴-۸۰۷۳-۸۷-۲

جميع الحقوق محفوظة للناشر

طهران : ص . ب ۱۳۱۴۵/۶۸۴ ، هاتف ۶۴۱۸۲۹۹ و ۹۴۱۸۰۹۹ ، فکس ۶۴۱۸۰۲۲

قم : ص . ب ۳۷۱۸۵-۳۹۹۹ ، هاتف ۶۶۳۵۰۸۰ و ۶۶۳۲۲۱۲ ، فکس ۶۶۱۷۷۵۷

## الفهرس

المقدمة ..... ١١

### ١- رسالة في القسامة

(١٣ - ٥٢)

- ١٥..... ألف) معنى القسامة لغةً
- ١٦..... ب) القسامة في لسان روايات الباب وكلمات الفقهاء العظام
- ١٧..... تحرير محل البحث
- ١٧..... الأصل في المقام
- ١٨..... الفصل الأول: مبدأ تشريع القسامة وحكمتها
- ١٨..... الأول مبدأ التشريع
- ١٨..... الثاني الحكمة
- ١٩..... الفصل الثاني: موضوع القسامة وموردها
- ١٩..... الرواية الأولى
- ٢٠..... الرواية الثانية

- ٢١..... الرواية الثالثة
- ٢١..... الرواية الرابعة
- ٢١..... الفصل الثالث: اشتراط اللوث والأتهم
- ٢٩..... قسامة الأعضاء
- ٣٠..... الفصل الرابع: ماهو معدود العدد؟
- ٣٢..... فتاوى الأصحاب
- ٤٣..... خاتمة فيها مسائل

## ٢- إتيان الرجل وَ حَدُّهُ

(٧٨ - ٥٣)

- ٥٨..... القسم الأول من روايات الباب
- ٦١..... القسم الثاني من روايات الباب

## ٣- العيوب الموجهة لفسخ النكاح

(٨٨ - ٧٩)

## ٤- من الذي بيده سهم الإمام

(١٤٢ - ٨٩)

- ٩١..... الخمس في خمسة
- ٩٢..... شروط تعلق الخمس

- ٩٢..... أرباب الخمس شركاء مع المالك
- ٩٢..... لكل من الله والرسول والإمام سدس الخمس
- ٩٣..... سدسا الله والرسول يعودان للإمام أيضاً
- ٩٤..... مصرف الأسهم الثلاثة
- ٩٥..... نصف الخمس للإمام حسب الآية
- ٩٥..... الروايات الدالة
- ٩٥..... الرواية الأولى
- ٩٦..... الرواية الثانية
- ٩٦..... الرواية الثالثة
- ٩٧..... روايات أخرى
- ٩٧..... النصف الآخر من الخمس
- ٩٧..... مناقشة روايات الحل
- ١٠٠..... التكليف في زمن الغيبة
- ١٠١..... التكليف في عصر الفقيه مبسوط اليد
- ١٠٢..... طبيعة الإمامة لا تقبل التعدد في زمان واحد ومكان واحد
- ١٠٣..... للفقهاء الولي دون غيره حق التصرف في سهم الإمام
- ١٠٣..... التفقه غير الولاية وإن كان شرطاً لها
- ١٠٤..... فتاوى الفقهاء
- ١١٣..... مسألة

## ٥ - حكم التماثيل

(١٨٠ - ١٤٣)

١٤٦	..... محل البحث
١٤٧	..... الأصل عند الشك
١٤٧	..... مناقشة القائلين بالحرمة
١٤٧	..... ١ - الآيات
١٥٣	..... ٢ - الروايات
١٦٤	..... ٣ - الإجماع والفتاوى
١٦٤	..... فتاوى الفقهاء

## ٦ - الإخصاب الصناعي

(٢٠٢ - ١٨١)

١٨٣	..... تأسيس الأصل
١٨٤	..... الإخصاب الصناعي وجوازه
١٨٥	..... صور المسألة
١٨٥	..... الأولى والثانية
١٨٦	..... الثالثة والرابعة
١٨٧	..... الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة
١٨٨	..... التاسعة والعاشر
١٨٩	..... الحادية عشرة والثانية عشرة
١٨٩	..... الثالثة عشرة والرابعة عشرة
١٨٩	..... صور أخرى

١٩٠	الروايات.....
١٩١	مناقشة الروايات.....
١٩٢	مسألة النسب.....
١٩٢	أولاً: الآيات.....
١٩٥	ثانياً الروايات.....
١٩٨	روايات باب الرضاع.....
١٩٩	النتيجة.....

## ٧- الحكومة الإسلامية

(٢٠٣ - ٢٢٤)

٢٠٥	المقدمة.....
٢٠٥	الإنسان مختار في الجملة.....
٢٠٦	الإنسان مدنيّ الطبع.....
٢٠٨	الإنسان مكلف.....
٢٠٩	الإنسان يُحدّد نفسه لنفسه.....
٢١٠	خالق الإنسان يُحدّده.....
٢١١	لابدّ للحدّ والقانون من مجرّ.....
٢١١	الإسلام هو الحاكم فقط.....
٢١٥	لابدّ لكلّ رسالة من إمامة.....
٢١٦	المبادئ العامة للحكومة الإسلامية.....
٢١٩	أهداف الحكومة الإسلامية.....

## ٨- آداب القضاء

(٢٢٥ - ٣١٠)

٢٢٧	المقدمة.....
٢٣١	الفصل الأول: يُسْتَحَبُّ للقاضي أمور.....
٢٥٢	الفصل الثاني: يكره للقاضي أمور.....
٢٨١	الفصل الثالث: وظائف القاضي.....
٢٩١	الفصل الرابع: أخلاق القاضي.....

## ٩- احكام القضاء

(٣١١ - ٣٤٣)

٣١٣	المقدمة.....
٣١٣	الأول: حكم القضاء وحداني.....
٣١٩	الثاني: القاضي لا بد أن يكون منصوباً.....
٣٢٣	قاضي التحكيم.....
٣٣٣	الثالث: القضاء لا بد أن يكون طبق حكم الله.....
٣٣٩	الرابع: القضاء لا بد أن يكون مستنداً.....
٣٤٢	الخامس: القضاء لا يتحقق إلا بالإنباء.....

## المقدمة:

الحمدُ لله على كلِّ نعمةٍ وأفضل الصلاة والسلام على خاتم الرسل وخلفائه المعصومين، الأئمة الأثني عشر خير البرية، ودعاء الرحمة والبركة لنوابهم العلماء الكرام البررة.

وبعد... أيُّها الأخ العزيز والقارئ الكريم بين يديك إضمامة من (المسائل الفقهيّة) والمباحث العلميّة ألقيناها على الأصدقاء وكتبناها لاشتمالها على نكات خاصّة من: تناسبها مع شرائط الزمان دون الخروج عن منهج الأصحاب وطريق الاستنباط ورعاية الاحتياط، ولضرورة الاطلاع عليها لكثير من قضاة المحاكم وطلّاب المعالم، ومع ذلك لا تخلو من النفع لعامة أهل العلم.

و قد يخطر ببالك أن لا وجه لطبعها بهذه الصورة بعد أن كانت مذكورة في كتب المبسوط تفصيلاً ولا أقلّ من كونها بالإجمال مبحوثة، لكنك إذا أطلعت على المختار في كلِّ منها على الدقّة ورأيت أنه يُعمل على خلافها في بعض المحاكم أو السير الجارية

وانتهت إلى لزوم الإصلاح من طرفها المتعارفة على مجاريها الحاكمة أو القانونية، لعلك تطمئن أنها لم تكن عملاً غير صالح بل يجدر لكل طالب مطالعتها على الأقل مرة، لاسيما المشتغلين في الحوزات العلمية، وبعضها ضروري للحكام في المحاكم الخاصة الجزائية وإن كانوا يحكمون حسب القوانين المدونة.

نرجو من الله تعالى أن يرزقنا خير الدنيا والآخرة ونأمل من الإخوان الصفيح والرفقة والدعاء، والسلام.

محمد اليزدي



رسالة في القسامة  
رسالة في القسامة  
رسالة في القسامة  
رسالة في القسامة

رسالة في القسامة





## رسالة في القسامة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد آله الطاهرين واللعنة على أعدائهم أجمعين. وبعد فحيث رأينا أن القسم في موارد القسامة قد يقع من أفراد وإن قلوا، لا نظمن بهم سبباً في بعض الرساتيق والقرئى التي تحكمها العصبية والحمية العشائرية من غير معرفة لازمة باليمين ولوازمها وعذاب الله تعالى لدفعه عن الكذب أو العصبية، لذلك عزمنا على التحقيق في المسألة واستفدنا من فرصة العطلة في أوائل النيروز سنة ١٣٧٨ هـ. ش فنقول في القسامة:

### ألف) معنى القسامة لغة:

القسامة لغة كما في القاموس: الهدنة بين العدو والمسلمين، جمعها قسامات والجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون، وهي أيضاً الوجه أو ما أقبل منه أو ما خرج عليه من شعر أو الأنف أو ناحيته أو ما فوق الحاجب أو ظاهر الخدين أو ما بين العينين أو أعلى الوجه.

وفي الصحاح: هي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها.

وفي المعجم الوسيط: «القَسامة الجمال والحسن والهدنة والجماعة يقسمون على حقهم وبأخذونه، واليمين، وهي أن يقسم خمسون من أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، ويقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية ويقال حَكَم القاضي بالقسامة أي باليمين»<sup>١</sup>.

ومن المعلوم أن هذا المعنى متخذ من الفقه وليس المعنى اللغوي إلا الأول، واستعمل في مصطلح الفقه بالمناسبة مع الهدنة وترك المخاصمة، كما ذكره صاحب الجواهر عن غير واحد<sup>٢</sup> من أنها اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم بعد أن لم نجده من اللغويين مصداق من معنى الجماعة لأنه معنى مستقل.

والم تأمل في كلمات اللغويين ينتهي إلى أنَّ القسامة المأخوذة من: قَسَمَ يَقْسِمُ، وأَقْسَمَ يُقْسِمُ هي التي معناها اليمين وجمعه الأيمان لقّة، وأما المأخوذة من قَسَمَ وقَسَمَ بمعنى جَزَّاه وجعله أقساماً هي: التي قُسِرَ بالوجه، أو ما أقبل منه أو ما خرج عليه الشعر لأنها أجزاء، ثم استعمل في الحُسن وغيره، وما يُفرده المُقْسِم لنفسه يقال له القَسامة بضم القاف كما لا يخفى.

### (ب) للقسامة في لسان روايات الباب وكلمات الفقهاء العظام (المعنى الاصطلاحي):

أما في لسان روايات الباب؛ القسامة حقّ خاص لأولياء الدم إذا ادّعوه وكان المتهم في قوم وقبيلة كما سيأتي.

١ - المعجم الوسيط، مادة ق م س.

٢ - الجواهر: ج ٤٢، ص ٢٢٤.

وفى لسان الفقهاء اسم للأيمان<sup>١</sup> وكيف كان فهو اسم أقيم مقام المصدر؛ يقال: أقسم إقساماً وقسامة كما يُقال أكرم إكراماً وكرامةً.

### تحرير محل البحث:

ولا بد من البحث هنا في فصول:

الأول: مبدأ تشريعها وحكمتها.

الثاني: موضوعها وموردها وأنها مختصة بما إذا وُجد قتيلٌ في قلب قبيلة وأدعي عليهم أنهم قتلوه لا في كل قتيل ظن به أحد أنه قاتل.

الثالث: اشتراط وجود اللوث والنهمة باحتمال عقلائي لوجود شواهد في المقام؛ مثل المعاندة بين القبيلتين دون كل مخاصمة بين المتهم والمقتول.

الرابع: المعدود بالعدد المذكور وأنه خمسون رجلاً في العمد، وخمسة وعشرون رجلاً في الخطأ، أو يكفي خمسون يميناً ولو من رجال معدود، حتى رجل ورجلين.

### الأصل في المقام:

وقبل ذلك كله لا بد من بيان الأصل في المقام ليكون هو المرجع عند الشك، ومن المعلوم أنه العدم أي عدم جواز الاستناد بالقسامة في كل ما إذا ادعى الأولياء أن فلاتاً هو القاتل مع أن القاتل وُجد في سكة أو سوق أو محلّة أو مزرعة يخالط أهلها غيرهم ولم يكن هناك قبيلة وعشيرة ذات مخاصمة مع عشيرة المقتول ولو قُرض وجود العناد بين القاتل والمتهم.

وكذلك عدم جواز الاستناد بها ما لم يوجد خمسون رجلاً حالفاً أو خمسة وعشرون

وإنَّ تحقق خمسون يميناً أو خمسة وعشرون مالم يدل عليه دليل فإن القاعدة الثابتة في محله «أن البيّنة على المدعي واليمين على مَنْ أنكره» والاستناد بيمين المدعي خلافها يقتصر فيها به متيقن مفاد الدليل.

### الفصل الأول: مبدأ تشريع القسامة وحكمتها

مبدأ تشريعها من زمن رسول الله ﷺ وحكمتها هي الاحتياط وحقن دماء المسلمين ونجاة للناس كما هو مصرّح في روايات الباب، نتعرض إلى بعضها:

#### الأول مبدأ التشريع:

١ - عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن القسامة أين كان بدؤها فقال: «كان من قبل رسول الله ﷺ (بكسر القاف وفتح الباء) لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً»<sup>١</sup>.  
وقراءة قُبل «بفتح القاف وسكون الباء» خلاف ظاهر التعليل بقوله: لما كان بعد فتح خيبر....

كما أن ظاهر قوله ﷺ (إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة) أن ذلك لم يكن قبل الإسلام وإنما شرّعه رسول الله ﷺ.

#### الثاني للحكمة:

١ - فعن زرارة قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن القسامة فقال: هي حق، إلى قوله: «إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»<sup>٢</sup>.

١ - وسائل الشيعة: ج ١٩، باب ١٠، من أبواب دعوى القتل وما يشبهه به صفحة ١١٨ حديث ٥.

٢ - المصدر نفسه، رواية ٣ باب ١٠.

٢- وفي ذيل رواية بريد بن معاوية قال: «إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله»<sup>١</sup>.

٣- عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن القسامة كيف كانت؟ فقال: «هي حقٌّ وهي مكتوبة عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيئاً، وإنما القسامة نجاة للناس»<sup>٢</sup>.

٤- عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن القسامة، فقال: «هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن شيئاً، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس»<sup>٣</sup>.

### الفصل الثاني: موضوع القسامة وموردها

وهو عمدة البحث هنا فإن الظاهر من روايات الباب إنه للقتيل الذي وُجدَ في حي قوم أو قليب عشيرة وظن أنه قُتِلَ بأيديهم لعداوة أو حرب بينهم وبين قبيلة القاتل لا كل قاتل ظنَّ بقاتل له كما توهم<sup>٤</sup>. وتدُلُّ على ذلك روايات الباب، فنشير إليها:

### للرواية الأولى:

عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن القسامة فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجده قتيلاً فقالت الأنصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته،

١- المصدر نفسه، رواية ٣ باب ٩.

٢- المصدر نفسه رواية ٢ باب ٩.

٣- المصدر نفسه، رواية ٨ باب ٩.

٤- ومع الأسف يعمل به الآن في محاكم القضاء حتى مع خمسين يمينا من رجل أو رجلين في أي

فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أفيده برمته. فقالوا: يارسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإننا لنكره أن نقسم على ما لم نره. فأذاه رسول الله ﷺ وقال: إنما حُقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة «من عدوه» حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً (ماقتلناه ولا علمنا قاتلاً) وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون<sup>١</sup>.

وجه الدلالة ظاهر فإن الإمام الصادق عليه السلام استشهد على الأمر بعمل رسول الله ﷺ في ما وجد القتل في محلة خبير وكان بينهم الحرب مع أن في ذيله التصريح بأنه لو لم يوجد خمسون قسامة حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً الظاهر في كون المدعى عليه من قوم وجمع وعليهم القسامة بذلك.

ولا يتم الاستناد إلى إطلاق قوله ﷺ: (إلا في الدم خاصة) فإن الاستشهاد بعمل رسول الله ﷺ بمنزلة التعليل الذي يُعمَّم ويُخصَّص كما لا يتم الاستناد بالإطلاق في صحيحة أبي بصير في قوله: (وحكم في دمائكم أن البيئة على المدعى عليه واليمين على من ادعى)<sup>٢</sup> للجمع بحمل المطلق على المقيد، فإن العمل بالقسامة في مطلق القتل إذا ظن بقاتل له، خلاف الأصل والقاعدة مع أنه لا تعارض بين المثبتين.

### الرولية الثانية:

عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حُلِّقُوا جميعاً «ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلاً» فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين»<sup>٣</sup>.

١- المصدر نفسه، رواية ٣ باب ٩.

٢- المصدر نفسه، رواية ٤، باب ٩.

٣- المصدر نفسه رواية ٥، باب ٩.

فإن الرواية صريحة أنّ الموضوع القتل إذا وجد في قبيلة قوم لا كلّ مقتول ظنّ بقاتل له، وإن كان المورد في قسامة المتهمين، ولكن دلالتها على المطلوب في قسامة المدعين ظاهر أيضاً سيّما مع عبارة (أغرّموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين)، وإن كان لا بد من تفسير المدركين.

### الرواية الثالثة:

قول الصادق عليه السلام في ذيل حديث مسعدة بن زياد: «ذلك إذا قتل في حيّ واحد، فأما إذا قتل في عسكرٍ أو سوق مدينة فدينه تدفع إلى أوليائه من بيت المال»<sup>١</sup>.  
فإنّ المقصود من الحيّ المحلة الخاصة التي تختص بقوم وتعرف بأنّها مسكن قبيلة ولا يقاس بما يطلق عليه في المدن اليوم حال تقسيم المدينة تسهيلاً لإدارة أمورها.

### الرواية الرابعة:

صحيفة زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال: «هي حق. إنّ رجلاً من الأنصار وُجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... الحديث.  
القليب: البئر أو العادية منها القديمة كما في «القاموس» ويعود ذلك إلى المزرعة أو المحل الخاص المتعلق بقوم يكون فيه البئر الذي يشربون منه. وكيف كان فالرواية بصراحتها تدلّ على أن المورد المتيقن هو القتل الذي وُجد في قليب قوم أو محلّ عشيرة لا كلّ قتل ظنّ بقاتل له.

### المصل الثالث: اشتراط اللوث والأتهم

فعلّى ما عليه بناؤنا في ترتيب الرجوع إلى منابع الاستنباط من الأدلة والأصول من تقدم الكتاب على السنّة والسنة على الإجماع وفتاوى الفقهاء العظام وكلماتهم التي يمكن

أن يُستنبط منها وجود رواية في الباب، والإجماع على العقل وإن كان لا بد من مراجعة ذلك كله حتى يتعاضد المستنبط بها ويستند إليها وبعد ذلك كله تصل نوبة الأصول العملية؛ لا بد من ملاحظة روايات الباب أولاً ولم نجد فيها عنوان اللوث، ولكن المستفاد من ظواهرها لزوم وجود التهمة وتلطيح حثيثة المتهم بأنه القاتل حسب أمارات يشير إليها المدعي أو يراها الحاكم وتورث ظنه به عادةً وإن لم يكن لذلك الظن دخل في اعتبار القسامة وجواز العمل بها.

فإن فلان اليهودي في رواية بريد بن معاوية كان متهماً لدى الأنصار بينما وجد رجل منهم منشحطاً في دمه قتيلاً في خيبر، ومن المعلوم ما كان بينهم وبين يهود خيبر من العداوة والمخاصمة، وقرائن التهمة وأمارات الاتهام موجودة.

وكذا ما في رواية زرارة من قوله ﷺ: «هي حق (أي القسامة) أن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود»، الحديث، فإن وجدان القاتل في القليب يورث الظن بكونه مقتولاً بأيدي صاحب القليب أو الوارد عليه.

وكذا ما في ذيل حديث سعدة بن زياد من قوله: «ذلك كله إذا قتل في حيٍّ واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينه تدفع إلى أوليائه من بيت المال.»

وغيرها من الروايات الدالة على تشريع القسامة الظاهر منها مشروعيتها مع التهمة وأماراتها على المتهم، بحيث تطمئن النفس بأن المشروع لا يكون إلا مع وجود التهمة والتلطيح واللوث به، مثل الأمارات، سيما مع أن القسامة خلاف القاعدة من جهات عديدة أشار إليها صاحب الجواهر ﷺ.

وأما الروايات الراجعة إلى ما إذا وُجد المقتول في محلة منفردة مطروقة أو في عسكرٍ وزحام، أو وُجد بين القريتين أو متقطعاً بين القبائل، فراجعة إلى أحكام خاصة لفروع مخصوصة لا ترتبط بتشريع القسامة، وبيان هذا الحكم الشرعي الثابت على خلاف القاعدة. ومحصل الكلام أنه لا إشكال في اعتبار اللوث في القسامة وإن لم يُذكر في روايات

الباب منه شيء؛ لوجوده في جميع الموارد المذكورة في تلك الروايات مصداقاً إلا أن الكلام في حدوده ومعناه أولاً.

وقد عرفت منا أن المتيقن أن التهمة والتلطيح من ناحية المدعي وولي الدم وتلويث المتهم بأنه القاتل وإن كان يتحقق بنفس الاتهام وادعائه أن فلاناً هو القاتل أو هؤلاء هم القتلة، إلا أن صرف ذلك الاتهام وتلك التهمة لا يكتفى بهما بل لابد من قرائن وشواهد أخرى، مثل إقامة المتهم في محل تواجد القتيل وعداوته معه، أو إقامتهم في تلك المحلة وعداوتهم، كما في أصل الأمر وهي قصة عبد الله بن سهل وخيبر، أو وجدان القتيل في قلب القوم أو ساقيتهم أو قرب دارهم مع انفراد المحل كما في موارد الروايات.

إنما الكلام في اشتراط حصول ظن الحاكم بصدق المدعى من تلك القرائن أولاً وإن كان الولي جازماً وقاطعاً؟

فيل يلزمه ذلك وأنه لابد من تحقق ظن الحاكم بصدق المدعى من تلك القرائن بحيث يدور الأمر مداره سعةً وضيقاً، ومن ذلك فسروا اللوث بأمارات تورث الظن بصدق المدعى ففي المبسوط إن كان معه ما يدل على دعواه ويشهد القلب بصدق ما يدعيه فهذا يُسمى لوئاً، مثل أن يشهد معه شاهد واحد... إلى قوله في ذيل البحث: فأما صورة اللوث فالأصل فيه قصة الأنصار... إلى قوله: فمتى كان مع المدعى ما يغلب على الظن صدق ما يدعيه من تهمة ظاهرة أو غيرها فهو لوئ<sup>١</sup>، وفي الشرائع: «واللوث أمارة يغلب بها الظن بصدق المدعى كالشاهد ولو واحداً...»<sup>٢</sup>.

وكذلك قال في المختصر النافع.

١- المبسوط: ج ٧، ص ٢١٠-٢١٢.

٢- شرائع الإسلام ج ٤، ص ٢٢٢.

وبعدها العلامة في القواعد حيث قال: «وإنما تثبت مع اللوث لا مع عدمه.. والمراد باللوث أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد، ووجدان ذي السلاح الملطّخ بالدم عند المقتول...»<sup>١</sup>.

وبعدهم الشهيد في اللمعة حيث قال:  
«واللوث أمانة يظن بها صدق المدعى كوجود ذي سلاح ملطّخ بالدم عند قتل في دمه...»<sup>٢</sup>.

وبعدهم الإمام الراحل أستاذنا الأعظم الخميني رحمه الله حيث قال:  
«وبالجملة كل أمانة ظنيّة عند الحكام توجب اللوث، من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن؛ فيحصل اللوث بإخبار الصبيّ المميّز المعتمد عليه...»<sup>٣</sup>.  
وقيل لا يلزم حصول ظن القاضي بصدق المدعى ولا دخل له في اعتبار القسامة، فإنها طريق ثالث مثل الإقرار والبيّنة، كما نرى الفقيه الشيخ صاحب جامع المدارك الخونساري يقول في معنى اللوث حسب المستفاد من روايات الباب أن أصله غير ثابت بل تسالم عليه الفقهاء، وفسره بغير ما فسره الفقهاء حيث قال: «أما عدم الإثبات بالقسامة إلا مع اللوث فهو المتسالم عليه بين الفقهاء، واعتبار اللوث بحسب الأخبار مشكل» وقد قال باستفادته منه من عدة روايات.... ثم بعد نقل روايات الباب قال: «فان التعليل المذكور فيها يدكنا على أن جعل القسامة لا يعم كل مورد بل لابد أن يكون المدعى عليه رجلاً فاسقاً متهمّاً بالشر وهذا هو معنى اللوث» إلى قوله: ومع كون اعتباره (أي اللوث) من جهة الأخبار

١ - قواعد الاحكام: ج ٢، ص ٢٩٥.

٢ - اللمعة دمشقيّة: ص ٢٥٢.

٣ - تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٥٢٧.

المذكورة لأبد من الاقتصار بما في الأخبار، ومع اعتباره من جهة الإجماع لأبد من الاقتصار على قدر المتيقن...<sup>١</sup>

والأقرب الحق ما ذكره رحمته فإنه لم يُذكر في روايات الباب شيء بل استفيد من المقام؛ فلا بد من الاقتصار على المتيقن بالسمع لأن القسامة خلاف الأصل والقاعدة وطريق ثالث شرعي لإثبات دعوى القتل مثل الإقرار والبيّنة. وحيث لا يُعتبر ظن الحاكم والقاضي في جواز حكمه بالقود بهما، كذلك لا يُعتبر في القسامة اشتراطاً.

ويؤيد ما ذكرناه ما عن «دعائم الإسلام» في المسألة: قيل إنه عبد الله بن سهيل خرج هو ومحبيصة بن مسعود وهو ابن عمه إلى خيبر في حاجة ويقال من جهة أصابهما فتفرقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثمار، وكان افتراقهما بعد العصر ووَجِدَ عبد الله قتيلاً قبل الليل، وكانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم فيها غيرهم، وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة. فإذا كانت هذه الأسباب وما أشبهها فهي لطح تجب معه القسامة...<sup>٢</sup>

هذا كله حسب ما قلنا من المبنى ولزوم شروع البحث من الأدلة الأولية أي الكتاب والسنة ثم الإجماع وفتاوى الأصحاب حتى تصل النوبة إلى الأصول العملية.

وأما على ما هو بناء أكثر الاصحاب في ترتيب الرجوع إلى مدارك الاستنباط وكيفية الورود والخروج في البحث ومنه، فالأمر كما ترى من صاحب الجواهر رحمته من دعوى اتفاق الأصحاب بل المسلمين على اشتراط اللوث مع التصريح بأننا لم نجد فيه ما وصل إلينا من روايات الباب، استناداً إلى كلمات الأصحاب مما حكى عن الشيخ رحمته في المبسوط وابن ادريس في السرائر وابن زهرة في الغنية إلى أن قال: لم نجد مخالفاً في ذلك من الخاصة

١ - جامع المدارك: ج ٧، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

٢ - دعائم الإسلام، ص ٤٢٩.

والعامة إلا عن الكوفي فإنه قال: لا أعتبر اللوث ولا أرى بحثه ولا أرى جعل اليمين في جانب المدعى، ثم قال: وكم له من نحو ذلك وإلا فهي من الضروريات بين علماء المسلمين. ثم قال: والنصوص فيها من الطرفين متواترة أو قطعية المضمون. ثم ذكر الروايات التي استندنا إليها وقلنا بأنها تدل على اشتراط اللوث إلى قوله إلى غير ذلك من النصوص التي قد يتوهم من ظاهرها عدم اعتبار اللوث فيها وإن كان المورد في بعضها وجدان القتل في قلب اليهود أو القرية أو نحوهما مافيه لوث أو كاللوث. لكن ذلك لا يدل على الاشتراط على وجه يخص به عموم الروايات التي سمعتها ومن هنا أشكل الحال على الأردبيلي حتى قال: «كان لهم على ذلك إجماعاً أو نصاً ما اطلعت عليه».

ثم قال: صاحب الجواهر<sup>١</sup>: «قلت: قد عرفت في ما تقدم مايقوم بذلك مضافاً إلى معلومية مخالفة القسامه للقواعد المعلومة يكون اليمين على المدعى وتعدد الأيمان فيها وجواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره وعدم سقوط الدعوى بنكول من توجهت عليه اليمين إجماعاً على مافي المسالك بل ترد اليمين على غيره بل عنه بالحديث (لو يُعطى الناس بأقوالهم لاستباح قومٌ دماء قوم وأموالهم)<sup>٢</sup>.

فالمتمجه الاقتصار فيها على المتقين خصوصاً بعدما سمعت مضافاً إلى ما في الرياض من أن النصوص أكثرها في قضية عبد الله بن سهل المشهورة، وفيها اللوث بلا شبهة وغيرها بين موارد الأسئلة فيها وجدان القتل في محل التهمة وهي كالأولى وبين مطلقة لكن إطلاقها لبيان أصل المشروعية لا لبيان ثبوتها على الإطلاق فهو حينئذٍ من قبيل المجملات بلا شبهة.

١ - جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٢٣٠.

٢ - سنن البيهقي، ج ١٠، ص ٢٥٢، حكاه صاحب الجواهر.

هذا مع أن عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتيل يوجد في قرية أو محلة أو نحو ذلك من الأمثلة الآتية، وقتيل يوجد في سوق أو فلاة أو جهة، مع أن الفتاوى والنصوص مطبقة بالفرق بينهما بثبوت القسامة في الأول دون الثاني. ومن جملة تلك النصوص صحيح مسعدة عن الصادق عليه السلام: «كان أبي إذا لم يَقمِ القوم المدعون البينة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حَلَفَ المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله (ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً) ثم يؤدي الدية إلى أولياء القتل. ذلك إذا قُتِلَ في حي واحد، فأما إذا قُتِلَ في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال»<sup>١</sup>.

وفيه دلالة من وجهين كما لا يخفى على من تدبر سياقه.

قلت: وأظهر منه قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «إِنَّمَا جُعِلَتِ القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» ولكن العمدة ما عرفته من الإجماع السابق ضرورة منع الاجمال في الإطلاقات المزبورة الفارقة بين الدماء والأموال. وصحيح مسعدة لا ظهور فيه في الاشتراط على وجه إن لم تحصل أمانة للحاكم لم تشرع القسامة، ولا الخبر الآخر. والفرق المزبور بين قتيل الزحام وغيره إنما هو بالنسبة إلى أداء الدية لا في اللوث كما ستعرفه في نصوصه فتأمل جيداً انتهى

وقد عرفت المستفاد من روايات الباب وأن المشروع الاستناد بالقسامة في مثل تلك الموارد الموجودة فيها التهمة وظن صحة الاتهام من ناحية وجود المخاصمة ووجدان القتل في القلب أو الحي الخاص... وما تصوّره صاحب الجواهر عليه السلام في معنى الروايات خلاف الظاهر كما أن الاستناد بالإجماع غير تام ويكفي الاستناد بروايات الباب، ولا يراد

من اللوث ظن القاضي بصحة الاتهام بل ليس على القاضي إلا العمل في المحكمة بطرق الشرع؛ من الإقرار أو البيّنة أو خمسين حالفاً، سواء حصل له الظن أو لا. إلا أن مورد القسامة وموضوعها ما ذكرنا، من أن يكون هناك قرائن مشابهة لقصة الأنصاري لا كل قتل ظن بقاتل له، كما عرفت. وليس المراد من اللوث في كلمات الاصحاب إلا هذا.

فإن القتل الذي وُجد في حيّ قوم وقلوب قبيلة لا ينفك عن احتمال كونه مقتولاً بأيديهم سيّما مع وجود خصومة أو مخاصمة بينهم وبين قبيلة المقتول. وأما إذا لم يكن هناك اتهام بأن كان معلوم القاتل، منهم أو من غيرهم، فلا كلام.

ثم القسامة بشرائطها كما عرفت هل يُبتدأ بمدعى الدم وتختص به أو تشمل المدعى عليه؟

صريح ما سمعت من روايات الباب أنها تبدأ بالمدعى للدم واحداً كان أو متعدداً فإن أقامها بشرائطها يثبت بها القتل، وإلا فعلى المدعى عليه خمسين يمينا، كما هو صريح في اليمين.

ولكنك ترى في كلام الفقيه الخونساري رحمته الله في مداركه أنه لا إشكال في امكان إثبات القتل بالبيّنة وأنه لا تختص القاعدة المعروفة (البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر) بالدعوى الحقوقية بل تشمل الدعوى الجزائية ودعوى النفس والدم، إلا أنه إذا لم تكن بيّنة للمدعى، يعتبر مكان المطالبة بها، فعلى المتهم المدعى عليه البيّنة على البراءة فهو وإلا على المدعى القسامة فإن أقامها فهو، وإلا على المدعى عليه القسامة خمسين يمينا فإن أقامها فهو وإلا أغرم بالدية.

وكيف كان فالمستند روايات الباب وظاهرها كما قلنا عند عدم البيّنة أن للمدعى القسامة خمسين رجلاً ابتداءً. فإن أقامها يثبت بها القود، وإلا فعلى المتهم قسامة خمسين يمينا على أنه ما قتل ولا يعلم بالقاتل، فإن أقام برئ وإلا أغرم بالدية.

## قسامة الأعضا:

ثم الكلام يقع في قسامة الأعضا، وهل تجري فيها أم لا؟ وهل تكون مثل قسامة النفس في اللوث واشتراطه وعدد خمسين رجلاً؟ بعدما عرفت أنها خلاف الأصل والقاعدة وأنه لا بدّ من الاقتصار على المتيقن أولاً؟

ومحصّل الكلام أن المستند في الباب رواية يونس عن الرضا عليه السلام<sup>١</sup>، ورواية ظريف ورواية عرض الكتاب أو فتاوى أمير المؤمنين عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٢</sup>. وفيه أنّ ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار (دبة النفس) ستة أنفار وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفرات، سيّما بعد ملاحظة الجواب، فإنه عليه السلام قال: نعم هو حق قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك إلى أن قال هو صحيح أو أورده فإنه صحيح<sup>٣</sup>.

وعليه فتختلف القسامة في النفس عن الأعضا في العدد، فإن صراحة الروايات في النفس خمسين رجلاً وهناك ستة أنفار، ولا يستفاد منها اشتراط اللوث فإنه ليس فيها وفي غيرها قرينة أو إشارة إلى ذلك.

وأما بالنسبة إلى النفر فإن قلنا إنه مثل كلمة رجل فلا بد من ستة نفر يحلفون ولا يكتفى بالحلف، إلا أنّ في ذيل رواية ظريف: إن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان... الخ.

وهو ظاهر في جواز تكرار الحلف على خلاف القسامة في النفس كما سيأتي، إلا أن يقال: إنّ ذلك من كلام الكليني عليه السلام وليس برواية من أول تفسير ذلك إلى آخر الحديث وعليه فهو فتواه عليه السلام.

١- الوسائل، ج ١١، باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به.

٢- المصدر نفسه.

٣- المصدر نفسه.

ومع ذلك كله لا بد من التوجه إلى أنّ القسامة في الأعضاء لا تثبت بها إلا الدية دون القصاص اقتصاراً في خلاف الأصل والقاعدة على المتيقن، وهو ظاهر كلمة (يعطى) في آخر الحديث.

### الفصل الرابع: ماهو معدود العدد؟

وهذا البحث أهم من الثاني أي معدود العدد المذكور خمسون في العمد وخمسة وعشرون في الخطأ، هل هو اليمين أو الحالف وهل يكفي تحصيل خمسين أو خمسة وعشرين يميناً ولو من رجلين أو ثلاثة رجال، أم لا بد من خمسين أو خمسة وعشرين رجلاً حالفاً؟ والحق الأقرب الثاني؛ تدل عليه روايات الباب.

#### الأولى:

مافي رواية بريد بن معاوية من قوله ﷺ «فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته»، ولم يقل (خمسين يميناً) وذلك في كلام رسول الله ﷺ وكلام الصادق عليه السلام في قوله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً (ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً) الحديث<sup>١</sup>.

#### الثانية:

صحيحة زرارة في قوله: فقال لهم رسول الله ﷺ «فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم». الحديث، ولم يقل خمسون يميناً<sup>٢</sup>.

#### الثالثة:

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها... إلى قوله: فقال: «ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه... وإلى قوله فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون إن فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه»<sup>٣</sup>.

١ - المصدر نفسه، رواية ٣ باب ٩.

٢ - المصدر نفسه، رواية ٣ باب ١٠.

٣ - المصدر نفسه، رواية ٥ باب ١٠.

ومن المعلوم أن تعبير «يجي» بخمسين يحلفون» أصرح في المدعى من خمسين رجلاً كما هو ظاهر.

الرابعة:

عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله»<sup>١</sup>.

فإن صراحة الظاهر والضمير لزوم خمسين حالاً وأنه لا يكفي خمسين يميناً.

الخامسة:

عن أبي عمر المتطبب قال: عرّضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات... إلى قوله: «والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً الحديث»<sup>٢</sup>.

والناظر إلى تلك التعابير يطمئن بلزوم تعدد الحالف من خمسين أو خمسة وعشرين رجلاً ولا يكفي خمسون أو خمسة وعشرون يميناً ولا أقل من ذلك. والأصل العدم.

وأما ما في رواية مسعد بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان أبي عليه السلام إذا لم يقم القوم المدعون البيّنة على قتل فتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه خلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً الحديث»<sup>٣</sup>.

وإن كان يصرّح بخمسين يميناً إلاّ أنّه راجع إلى تحليف المتهمين دون المدعين وقسامة المتهمين الموجب لدفع غرامة الدية فإنّهم إن لم يحلفوا اغرموا بالدية فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين كما عرفت والقسامة المبحوث عنها قسامة المدّعين على المتهم منهم.

١ - المصدر نفسه، رواية ١ باب ١١.

٢ - المصدر نفسه، رواية ٢ باب ١١.

٣ - المصدر نفسه، رواية ٦ باب ٩.

وأما احتمال أن المراد من قسامة خمسين رجلاً قسمهم ويمينهم حتى يمكن الاكتفاء بخمسين يميناً ولو عن أقل من خمسين رجلاً فهو كما ترى.

وأما ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من الاكتفاء بخمسين يميناً فلم نجد له وجهاً إلا ما احتملنا أو حمل قسم المدعين على المتهمين، ولا وجه له.

### فتاوى الأصحاب:

ولنختم البحث بنقل شطر من كلمات الاصحاب:

#### ١- قال للصدوق رحمهم الله (المتوفى سنة ٣٨١ هـ. ق) في المقنع:

«واعلم أن الحكم في دعاوي كلها أن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه الحق فإن ردّ المدعى عليه اليمين على المدعى اذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فإن البيّنة على المدعى عليه واليمين على المدعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>١</sup>.

وقريب من ذلك ما ذكره في كتابه الآخر الهداية بعين العبارات<sup>٢</sup> وقال في موضع آخر من الكتاب:

«إذا ادعى رجل على رجل قتلاً وليس له بيّنة فعليه أن يقسم خمسين يميناً بالله. فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله. فإن أبى أن يقسم قيل للمدعى عليه أقسم، فإن أقسم خمسين يميناً أنه ما قتل ولا يعلم قاتلاً أغرم الدية إن وجد القاتل بين ظهرانيهم»<sup>٣</sup>.

وظاهر كلامه رحمهم الله في الموضوعين أنه متّخذ من روايات الباب بل فيه شيء من عباراتها كما أشار اليه المحقّقين في الموضوعين، فراجع.

١ - المقنع، ص ٣٩٦، باب القضاء والاحكام.

٢ - الهداية: ص ٢٨٥، باب القضاء والأحكام.

٣ - المقنع، ص ٥٢٠، باب الديات.

وعليه فكيف يمكن الأخذ بظاهر كلامه من الاكتفاء بخمسين يميناً في طرف المدعى مع صراحة روايات الباب في ضرورة خمسين رجلاً في العمد وخمسة وعشرين في الخطأ كما عرفت. ولعل مراده عليه السلام وخمسين يميناً من خمسين رجلاً وإن كان لا بأس به في طرف المدعى عليه والمتهم، وسيأتي وجه الجمع بين كلامه عليه السلام لو فرض أنه رواية مع روايات الباب بملاحظة ما ذكره عليه السلام في مقدمة كتاب المقنع من قوله:

«إني صنفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقتل من يقرأه بما فيه، وحذفت الأسانيد لثلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمل قارئه إذا كان ما أبقيته فيه في الكتب الأصولية موجوداً بيتاً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات عليهم السلام»<sup>١</sup>.

الظاهر في كون ما ذكره رواية محذوفة السند.

#### ٢- وقال المفيد عليه السلام (المتوفى سنة ٣١٣ هـ ق) في المقنعة:

«ولا تقوم البيّنة بالقتل إلا بشاهدين مسلمين عدلين أو بقسامة: وهي خمسون رجلاً من أولياء المتقول يحلف كل واحد منهم بالله يميناً أنه قُتِلَ صاحبُهم، ولا يصح القسامة إلا مع التهمة للمدعى عليه، فإن لم تكن قسامة على ما ذكرناه أقسم أولياء المتقول خمسين يميناً ووجبت لهم الدية بعد ذلك»<sup>٢</sup>.

الظاهر أن المراد تقسيم اليمين بين أولياء المتقول وتكريره إلى خمسين لو لم تكن قسامة على ما ذكره عليه السلام وعندئذ لا يثبت القصاص بل الدية عنده عليه السلام مع أن تكرار القسم إن كان جائزاً فإن لم يثبت القصاص كما عن البعض وسيأتي كلامهم، وإن لم يكن فمن أين ثبت الدية، ثم ذكر في ذيل حكم قتيل الزحام فروعاً إلى قوله:

١- المقنع، ص ٣.

٢- المقنعة: صفحة ٧٣٦.

«وإذا وُجد قَتيل في مواضع متفرقة قد مَرَّق جسده فيها ولم يعرف قاتله كانت ديته على أهل الموضع الذي وُجد قلبه وصدره فيه، إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فتكون الشبهة فيهم قائمة، فيقسم على ذلك، ويكون الحكم في القسامه ما ذكرناه.»

### ٣- وقال شيخ الطائفة للطوسي رحمته الله (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ق) في النهاية:

«الحكم في القتل يثبت بشيئين احدهما: قيام البينة على القاتل بأنه قتل والثاني: إقراره على نفسه بذلك، سواء كان القتل عمداً أو خطأً أو شبيه العمد. والبينة نفسان مسلمان عدلان يشهدان على القاتل بأنه قتل صاحبهم، فإن لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك كان عليهم القسامه خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى أن المدعى عليه قتل صاحبهم إن كان القتل عمداً...»

والقسامه إنما تكون مع التهمة الظاهرة ولا تكون مع ارتفاعها...

ومتى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامه من أنفسهم كان على المدعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون عنه أنه بريء مما ادعى عليه، فإن لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الأيمان خمسين يمينا؛ وقد برئت عهده، فإن امتنع عن اليمين ألزم القتل وأخذ به على ما يوجب الحكم فيه<sup>١</sup>.

وأنت تعرف أن ما ذكره الشيخ رحمته الله في النهاية من أنه إذا امتنع المدعى عليه عن اليمين ألزم القتل وأخذ به على ما يوجب الحكم فيه؛ معناه القود وإمكان القصاص بيد المدعى بصرف الدعوى، وأنه حيث لم يكن له البينة ولا قسامه ورد اليمين إلى المدعى عليه فامتنع عن اليمين ألزم بالقتل! مع أنه لم نجد في روايات الباب له شاهد ولا دليل وهو خلاف الاصل والقاعدة وخلاف الاحتياط في الدماء.

نعم لا بأس بالدية كما وردت في ذيل رواية<sup>١</sup> بريد بن معاوية حيث قال: «وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ماقتلنا ولا علمنا له قاتلاً، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوه قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون».

بل في رواية مسعدة<sup>٢</sup> حتى مع حلف المتهمين والمدعى عليهم لم يثبت إلا الدية حيث قال: عن مسعدة بن زياد عن جعفر<sup>٣</sup> قال: «كان أبي<sup>٤</sup> إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيْلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدي الدية إلى أولياء القتل...».

وقال<sup>٥</sup> في المبسوط بعد كلام طويل وذكر الفروع:

«وقد بينا أن اليمين في جهة المدعى لكن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول خمسين يميناً أن المدعى عليه قتله. فإن نقصوا كررت عليهم من الأيمان ما تكون خمسين يميناً، فإن لم يكن إلا واحداً حلف خمسين يميناً واستحق القود إن حلف على عمد، فإن أبى أن يحلف حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن نقصوا حلفوا خمسين يميناً بالترار، فإن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، فإذا حلف برئ من ذلك وكانت الدية على القرية أو المحلة التي وجد فيها، فأما إن وجد في الجامع أو الشارع العظيم فدينه على بيت المال.

وقتل الخطأ فيه خمسة وعشرون يميناً على شرح يمين العمد، وما رأيت أحداً من

الفقهاء فزق،<sup>٣</sup>.

١ - باب ٩ أبواب دعوى القتل الوسائل، ج ١٩، الرواية ٣.

٢ - باب ٩ أبواب دعوى القتل وسائل، ج ١٩، رواية ٦.

٣ - المبسوط: ج ٧، ص ٢١١.

#### ٤- وقال ابن براج (المتوفى سنة ٤٨١ هـ. ق) في المذهب:

«قسامة قتل العمدة خمسون رجلاً من أولياء المقتول يقسم كل واحد منهم بالله تعالى إن زيداً المدعى عليه قتل عمراً صاحبهم... فإذا ثبت البيّنة أو القسامة بالقتل وجب على المدعى عليه القود إن كان القتل عمداً...»

والقسامة إنما تكون مع التهمة الظاهرة مثل أن يكون الذي يسند القتل إليه أو قبيلته أعداء للمقتول بشر (بسبب خ ل) متقدم بينهم وبين المقتول أو بينه وبين بعض أهله أو يشهد على المدعى عليه بالقتل من لا تقبل شهادته كالنساء وغيرهن ممن ليس هو من أهل العدالة، أو يشهد عدل واحد بذلك، أو قال أولياء المقتول: فلان هو القاتل، أو شيء مما أشبه ذلك مع اللطخ، فإذا كان الأمر على ما ذكرناه وكان المقتول مسلماً وجبت القسامة على أولياء الدم... وإذا لم يكن لأولياء الدم بيّنة تشهد لهم بأنّ المدعى عليه هو القاتل لصاحبهم ولا لهم أيضاً قسامه منهم، كان على المدعى عليه إحضار خمسين رجلاً يحلفون عنه أنه بريء مما ادّعى عليه من القتل. فإذا حلفوا كذلك برئ ذمته مما ادّعى عليه من ذلك، فإن لم يكن له ذلك ردّت الأيمان عليه حتى يستكمل خمسين يميناً أنه بريء من ذلك، فإن حضر أقل من عدة القسامة استحلف الحاضرون منهم وكررت عليهم الأيمان حتى يستكمل خمسين يميناً<sup>١</sup>.

#### ٥- وقال ابن حمزة (المتوفى سنة ٥٦٠ هـ. ق) في الوسيلة:

«فأما القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين أو عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم إلا مع اللوث، واللوث في ستة أشياء وهي: الشاهد الواحد، أو وجدان قتيل في قرية قوم، أو محلّتهم أو بلدتهم الصغيرة، أو حلتهم التي لا يختلط بهم فيها غيرهم، وإن اختلط

بهم غيرهم ليلاً أو نهاراً يكون لوئاً في الوقت الذي لا يختلط بهم غيرهم.

هذا إذا كان بينهم وبين القتل أو أهله عداوة... فإذا أوجبت خمسين يميناً وكان لولي الدم خمسون رجلاً يحلفون بالله تعالى أنّ المدعى عليه أو عليهم قتل صاحبهم وإن كان له أقل من خمسين رجلاً كرر عليهم الأيمان بالحساب فإن لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يميناً وإن كان من يحلف ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يميناً لأن اليمين لا تنقسم - والرجل والمرأة في اليمين سواء - فإذا حلفوا ثبت لهم القود، وإذا ردّ الولي اليمين كان له وجب على المدعى عليه إقامة القسامة على ما ذكرناه<sup>١</sup>.

#### ٤ - وقال ابن ادريس (المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ق) في السرائر:

«... فإن لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك وكان معهم لوث كان عليهم القسامة خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى أنّ المدعى عليه قتل صاحبهم إن كان القتل عمداً، وإن كان خطأ خمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل ذلك ولا يراعى فيهم العدالة.

والأظهر عندنا: أن القسامة خمسون رجلاً يقسمون خمسين يميناً كان القتل عمداً محضاً أو خطأ محضاً أو خطأ شبيه العمد وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن النعمان قد ذكره في مقننته والأول مذهب شيخنا أبو جعفر فإنه فصل ذلك وما اخترناه عليه إجماع المسلمين»<sup>٢</sup>.

#### ٧ - وقال المحقق (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ق) في السرائر:

«الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به...»

وتثبت الدعوى بالإقرار أو البينة أو القسامة... أما القسامة فيستدعي البحث فيها

مقاصد.

١ - الوسيلة: ص ٤٥٩.

٢ - السرائر: ج ٤، ص ٢١٦.

الأول في اللوث: ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي إحلاف المنكر يميناً واحداً ولا يجب التغليظ، ولو نكل فعلى ما مضى من القولين.

واللوث أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد ولو واحداً: وكذا لو وجد متسخطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم...

الثاني في كميّتها وهي في العمد خمسون يميناً فإن كان له قوم حلّف كل واحد يميناً إن كانوا عدد القسامة، وإن نقصوا عنه كرّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة، وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً. ومن الأصحاب من سَوّى بينها وهو أوثق في الحكم، والتفصيل أظهر في المذهب<sup>١</sup> ولو كان المدعون جماعة قسّمت عليهم الخمسون بالسوية والخمس والعشرون في الخطأ.

ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أن على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد؛ لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده<sup>٢</sup>.

أما لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلّف كل واحد منهم يميناً ولو كانوا أقل من الخمسين، كرّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد<sup>٣</sup>. وقال المحقق أيضاً في المختصر النافع: «وأما القسامة فلا تثبت إلا مع اللوث وهو أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعى كما لو وجد في دار قوم أو محلّتهم أو قريتهم أو بين قريتهم أو بين قريتين وهو إلى إحداهما أقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتها كانتا سواء في اللوث... ومع اللوث يكون للأولياء إثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يميناً وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر. ولو لم يكن للمدعى قسامة كرّرت عليه الأيمان»<sup>٤</sup>.

١ - فان التفصيل صريح روايات الباب.

٢ - هناك تفصيل بين دعوى القتل على جماعة مشتركاً بمعنى دخالة كل منهم فيه فيتم ما ذكره الله ﷻ أما إذا توجه إلى أحد منهم لا يعرف وكان المدعى أن القاتل فيهم فلا.

٣ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٩٩٨.

٤ - المختصر النافع: ص ٢٩١.

## ٨- وقال العلامة (المتوفى سنة ٧٢٦ هـ ق) في القواعد:

المطلب الثالث القسامة وفيه مباحث الأول في موضوع القسامة، وإنما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يميناً واحداً.

والمراد باللوث أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملتصق بالدم عند المقتول ووجوده قتيلاً في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها أو في صف مخاصم بعد المراماة أو في محلة بينهم عداوة وإن كانت مطروقة أو وجوده قتيلاً قد دخل ضيفاً على جماعة...

البحث الثاني في كيفية القسامة إذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يميناً يحلف كل واحد يميناً واحدة إن كانوا عدد القسامة، وإن نقصوا كزرت عليهم الأيمان حتى يستوفى منهم الخمسون<sup>١</sup>.

## ٩- وقال للشهيد الأول (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ق) في للعبة:

وأما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يميناً واحدة... واللوث أمانة يظن بها صدق المدعي كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتل في دمه أو في دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين وقريتها سواء وكشهادة العدل لا الصبي ولا الفاسق...

وقدرها خمسون يميناً في العمد والخطأ فإن كان للمدعي قوم حلف كل واحد يميناً ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم<sup>٢</sup>.

## ١٠- وقال للفقير التحرير اللغوي (في تكملة منهاج الصالحين في كفاية القسامة:

(مسألة ١١٢) في القتل العمدي خمسون يميناً وفي الخطأ المحض والشبهه بالعمد

١- قواعد الاحكام: ج ٢، ص ٢٩٦.

٢- اللعبة الدمشقية: ص ٢٥٢.

خمس وعشرون يمينا، وعليه فإن أقام المدعي خمسين رجلاً يقسمون فهو وإلا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامة وهو غير بعيد.

(مسألة ١١٣) إذا كان المدعون جماعة أقل من عدد القسامة قسّمت عليهم الأيمان

بالسوية على الأظهر.

(مسألة ١١٤) المشهور أن المدعى عليه إذا كان واحداً حلف هو وأحضر من قومه ما

يكمل عدد القسامة. فإن لم يكمل كررت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها وفيه إشكال، وأما إذا كان أكثر من واحد بمعنى إن الدعوى كانت متوجهة إلى كل واحد منهم فعلى كل واحد منهم قسامة خمسين رجلاً<sup>١</sup>.

وصريح كلماته عليه السلام الاعتماد على ظهور روايات الباب كما هو الحق، ومع ذلك أراد أن

لا يخالف المشهور بين المتأخرين فقال: «وهو غير بعيد»<sup>٢</sup> وكذلك اعتماده عليه السلام على الفرق بين القسامة في المدعي والمدعى عليه المصرح به في روايات الباب.

#### ١١ - وقال صاحب المدارك للقيّة المتبحر العوناساري عليه السلام:

«ثم إن القسامة في العمد خمسون يمينا وفي الخطأ خمسة وعشرون يمينا. والدليل

عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلاً في

العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون وعليهم أن يحلفوا بالله،<sup>٣</sup> وصحيحة يونس وابن فضال

جميعاً عن الرضا عليه السلام في حديث (والقسامة جعل في القتل على العمد خمسين رجلاً،

وجعل في القتل على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً). الحديث<sup>٤</sup>.

وأما تكرار اليمين مع عدم القسامة بالعدد المذكور فهو المشهور ولكن بملاحظة

١ - مباني تكملة المنهاج: ج ٢، ص ١١٢.

٢ - مباني تكملة المنهاج: ج ٤٢، ص ١٠٨.

٣ - الكافي: ج ٧، ص ٣٦٣، رقم ١٠.

٤ - الكافي: ج ٧، ص ٣٦٣، رقم ٩.

الأخبار بشكل إثباته، وكذا يشكل ما ذكر من إحقاق الخطأ شبه العمد بالخطأ كفاية خمس وعشرين<sup>١</sup>.

وأنت ترى صراحته ﷺ بأن الاكتفاء بخمسين يميناً مشكلاً، ولا بد من خمسين حالفاً كما هو ظاهر روايات الباب وأنه الحق.

### ١٢- قال الإمام الراجل الغميني ﷺ لستاذنا الأعظم:

«فيما يثبت به القود وهي أمور: الأول: الإقرار بالقتل، ويكفي فيه مرة (وذكر مسائل أربع) ... الثاني البينة وصرح بلزوم عدلتها ورجوليتها (وذكر سبع مسائل) ... الثالث القسامة والبحث فيها في مقاصد:

الأول في اللوث: المراد به أمانة ظنية قامت عند الحاكم على صدق المدعى كالشاهد الواحد أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول وكذا لو وجد متسخطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها، أو في صف قتال مقابل الخصم بعد المراماة.

وبالجملة كل أمانة ظنية عند الحاكم توجب اللوث من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميز المعتمد عليه والفاسق الموثوق به في إخباره والكافر كذلك والمرأة ونحوهم».

وذكر مسائل... ثم قال: «المقصد الثاني في كيفية القسامة وهي في العمد خمسون يميناً وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون على الأصح.

مسألة ١- إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يميناً وإن نقصوا كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره.

مسألة ٢- لو لم يكن للمدعي قسامة أو كان ولكن امتنعوا كلاً أو بعضاً حلف المدعي ومن يوافقه إن كان وكرر عليهم حتى تتم القسامة ولو لم يوافقه أحد كرر عليه حتى يأتي بتمام العدد.

مسألة ٣- هل يعتبر في القسامة أن تكون من الوراثة فعلاً أو في طبقات الإرث ولو لم يكن وارثاً فعلاً أو يكفي كونها من قبيلة المدعي وعشيرته عرفاً وإن لم تكن من أقربائه؟  
الظاهر عدم اعتبار الوراثة فعلاً. نعم الظاهر اعتبار ذلك في المدعي أما سائر الأفراد فالإكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد لكن الأظهر أن يكونوا من أهل الرجل وأقربائه، والظاهر اعتبار الرجولية في القسامة، وأما في المدعي فلا تعتبر فيه وإن كانت أحد المدعين، ومع عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمل واشكال، فلا بد من التكرير بين الرجال ومع الفقد يحلف المدعي تمام العدد ولو كان من النساء<sup>١</sup>.

وعلى تلك المباني ذكر مسائل أخرى فراجع تعرف موارد النظر.

هذه جملة من كلمات الأصحاب والعلماء الأعلام من المتقدمين إلى المتأخرين.  
والناظر المتأمل يطعن بعدم وجود إجماع في المقام الكاشف عن وجود حديث ومستند غير ماهو بأيدينا من روايات الباب سيما مع ملاحظة الأمثلة المذكورة في كلماتهم بما هو في روايات الباب وعندئذ فما هو وجه التعدي عن الموارد المنصوصة إلى غيرها فيما هو خلاف الأصل من جهات عديدة ومن أين يستفاد جواز الاستناد بالقسامة في كل ما ظن بأن فلاناً هو القاتل لفلان مثلاً بإخبار فاسق أو كافر أو غير بالغ مع أن موارد النصوص القرآنية والظنون الخاص من أن يوجد القتل في قليب قوم أو قبيلة أو محلة كان بينهم وبين القتل خصومة، ومن أين يعتبر الظن في غير الموارد، ولا إطلاق ولا عموم يمكن التمسك به مع أن مذاق الإسلام والشرع على الاحتياط في الدماء والفروج كما تعلم؟

## خاتمة فيها مسائل

الأولى ما يتضح به ما على القضاء والحكام<sup>١</sup> لدى الرجوع إلى فتاوى الأعلام عندما لم يوجد في القانون حكم المسألة المبحوث<sup>٢</sup> عنها بل مع وجوده فيه عندما يكون مخالفاً لفتوى الفقيه الولي بالفعل وإثمه هل على القاضي أو الحاكم العمل بفتوى الولي فقط أو له الرجوع إلى فتوى من أراد ممن يجوز التقليد عنه ويصح له الإفتاء من الفقهاء العظام. والحق الأصح عندنا لزوم الرجوع إلى فتوى الولي الفقيه المسؤول لأمر الأمة ومن له الولاية بالفعل وهو الملجأ لهم في الحوادث والبلايا، ولا يجوز الاستناد إلى فتوى الفقيه الذي ليس بولي بالفعل ولا يسأل عنه في أمور الأمة الحكومية، وإن كان فتواه حجة له ولمقلديه في غيرها من العبادات والمعاملات وكل أمر ليس له مساس بمسائل الحكومة والولاية.

فإنَّ التصرف في الأعراض والأموال ونفوس الناس باستناد فتوى من ليس له ذلك بالفعل وإن كان له شأنًا، لا وجه له. والقضاء غصن من شجرة الحكومة والأحكام الحكومية أوضح.

وإن شئت قلت إن أدلة حجية الفتوى لا تشمل على تلك الموارد الحكومية والولاية عند بسط يد الحاكم الفقيه الولي بالفعل فإنَّ القاضي أو الحاكم إذا أراد أن يحكم على نفس إنسان أو عرضه أو ماله مستنداً إلى فتواه ونظره أو فتوى ونظر فقيه لا شأن له بالفعل للتصرف في تلك الأمور مستنداً بحجية فتواه أو فتوى الفقيه غير الولي مع أنه يخالف فتوى

١ - من المعلوم الفرق بين حكم القاضي في المحكمة بعد البحث والفحص عن الطرق الخاصة من الاقرار والبيّنة وغيرهما وحكم الحاكم لا في المحكمة عندما رأى الخلاف واران التعزير والتنبية فيحكم ويجري الحكم من غير افتقار إلى رعاية أصول المحاكمات.

٢ - ففي الاصل ١٦٧ من الدستور الإسلامي: إن على القاضي أن يتفحص في مصادر الفقه المعتبرة أو فتوى معتبر حتى يجد حكم المسألة عندما لم يوجد في القانون.

الولي بالفعل وفي فتواه ونظرة إنّه لا يجوز ذلك التصرف فيتعارض عندئذ مع أدلة الولاية أدلة جواز التقليد. ومن المعلوم أن أدلة الولاية وإطلاقاتها حاكمة على جواز التقليد وهو محكوم أو مخصص.

والأمر في الحاكم أوضح فإنّ الفقيه الولي الحاكم بالفعل المبسوط اليد الذي له التصرف في شؤون الناس يمكن ويصح الاستناد إلى فتواه للتصرف فيها دون فتوى غيره سواء كانت المسألة موجودة في القانون أو لا، ولذلك فعلى القوّة التشريعية ومجلس الشورى الإسلامي تطبيق تلك الموارد مع فتوى الولي بالفعل، وكذلك على فقهاء شورى صيانة الدستور رعاية هذا الأمر عند النظر وتبيين عدم مخالفة مقررات مجلس الشورى الإسلامي للإسلام والشريعة المطهرة والدستور عند اختلاف الفتوى، ولا اعتبار بالأكثرية بينهم مع وجود نظر الفقيه الولي بالفعل كما هو ظاهر، فإنّهم فقهاء وليسوا بولاة.

الثانية: بيان ماهو الحق عندنا في مسألة لزوم الاستجازه من الولي الفقيه في إجراء القصاص واستيفاء ذلك الحق وإجازته كما هو المشهور لدى الفقهاء العظام من أنه يجيز ويوافق حسب فتواه وله أن يمتنع عن الإجازة عندما يحكم به القاضي على غير فتواه<sup>١</sup>.  
على خلاف من تخيل أن إجازة الولي في استيفاء القصاص بعدما حكم به القاضي راجع إلى المصالح التنفيذية في الخارج مع الفراغ عن مستند حكم القاضي، فإن الولي الحاكم وإن كان دليل لزوم إجازته في استيفاء أولياء الدم حقهم التحفظ على مصالح الأمة في مقام الإجراء والتنفيذ، ولكن ذلك بعد فراغه عن صحة حكم القاضي لديه وكيف يجيز ما لا يصح لديه أصل الحكم ولا حقّ باعتقاده لولي الدم وإن كان في حكم القاضي ذو حق

١ - بأن استند إلى العلم مثلاً ولم يكن ذلك حجة في نظر الولي الفقيه بالفعل أو إلى القسامة مع خمسين قسماً، ولو من رجلين أو رجال وكان المعبر لدى الولي لزوم خمسين حالاً وعدم كفاية خمسين حلقاً.

كما هو ظاهر. فالاستجازة ليست باستفتاء ولكن لا بد وأن تكون الإجازة بعد فراغ المجيز عن وجود الحق حتى يجيز الاستيفاء كما لا يخفى.

**الثالثة:** لزوم الاستجازة من الإمام عند استيفاء حق القصاص وعدم جواز المبادرة للوليّ سواء كان واحداً أو متعدداً بحيث يوجب التخلف للدية أو التعزير على الأقل مستنداً بأنّ الحرمة أو عدم الجواز تكليفي لو قلنا.

ويستدل عليه برواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله بعث محمداً عليه السلام بخمسة أسياف «إلى قوله» منها سيف مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا وهو السيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: «النفس بالنفس» فسلّه إلى أولياء الدم وحكمه الياء<sup>١</sup>.

وبرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قتل القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة»<sup>٢</sup>.

بتقريب أنّ المفهوم يدل على أن القصاص بدون أمر الإمام وإجازته ليس له هذا الحكم أي عدم الدية وإن لم يدل على حكمه وأنه الدية أو التعزير، ويستدل عليه أيضاً بفتاوى الاصحاح وإن اختلفوا فيه نتعرض لبعضها.

قال الشيخ في المبسوط: «إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه بغير سلطان لأنه من فروض الأئمة فإنّ خالف وبادر واستوفى حقّه وقع موقعه ولا ضمان عليه وعليه التعزير، وقال بعضهم: لا تعزير عليه، والأول أصح لأن للإمام حقاً في استيفائه»<sup>٣</sup>.

١- الوسائل، ج ١٩، باب ١٩ أبواب القصاص، حديث ١١.

٢- الوسائل، ج ١٩، باب ٢٤ أبواب القصاص، حديث ٨.

٣- المبسوط، ج ٧، ص ١٠٠.

وقال في موضع آخر<sup>١</sup>: «إذا وجب له على غيره قصاص لم يخل من أحد أمرين، إما يكون نفساً أو طرفاً فإن كان نفساً فلولي الدم أن يقتص بنفسه لقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً قَدَّ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً»<sup>٢</sup> وليس له أن يضرب رقبته إلا بسيف غير مسموم لما روى عن النبي ﷺ إنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَلْيَعِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَيْبِحَتَهُ»<sup>٣</sup> فإذا أمر بذلك في البهائم ففي الآدميين أولى<sup>٤</sup>.

وقد استظهر من كلامه ﷺ في الموضوعين أن له قولين عدم الجواز لصراحة قوله: لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه بغير سلطان والجواز لقوله فلولي الدم أن يقتص بنفسه.

ولكن حسب الاستدلال في كل من القولين يمكن أن يقال بأن ذكر الآية الشريفة ومقتضاه الجواز بحسب التشريع الأولي، لا ينافي قوله لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه من غير سلطان، واستدلاله بقوله لأنه من فروض الأئمة، والظاهر: أنه كان قائلاً بعدم الجواز في مقام الاستيفاء والإجراء وكيف كان فالأكثر على أن له في المقام قولين.

وقال المحقق في الشرائع في باب الحدود الخامسة يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزاني، أما حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً<sup>٥</sup>.

وقال أيضاً في باب القصاص، الفصل الرابع، في كيفية الاستيفاء: وإذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة والأولى توقيفه على إذن الإمام وقيل يحرم المبادرة ويُعزرو لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف<sup>٦</sup>.

١ - المبسوط، ج ٧، ص ٥٦.

٢ - سورة الاسراء: ١٧ الآية ٣٣.

٣ - مستدرک الوسائل: ج ١٦، ص ١٣١.

٤ - المبسوط: ج ٧، ص ٥٦.

٥ - الشرائع: ج ٤، ص ١٥٨، باب الحدود.

٦ - الشرائع: ج ٤، ص ١٠٠٢، باب القصاص.

وأنت تعلم أن معنى توقف إقامة حق الناس على المطالبة، غير اشتراط الإجازة في استيفاء مثل حق القصاص فإن تصرف الإمام في حقوق الناس إذا كان متوقفاً على طلب صاحب الحق مثل موارد القضاء لا يستلزم الاستجازه إذا أراد ذو الحق استيفاء حقه خلافاً لحدود الله تعالى فإن عليه إقامتها. نعم كلامه ﷺ في باب القصاص صريح في الجواز وميله ﷺ إلى عدمه.

وقال الشهيد في المسالك في شرح كلام المحقق: «القول بتوقف استيفاء القصاص مطلقاً على إذن الإمام للشيخ في المبسوط والخلاف واختاره العلامة في القواعد: لأنه يحتاج في إثبات القصاص واستيفائه إلى النظر والاجتهاد، واختلاف الناس في شرائط الوجوب وفي كيفية الاستيفاء، ولأن أمر الدماء خطير فلا وجه لتسلط الأحاد عليه، ولأنه عقوبة تتعلق بيدن الأدمي فلا بد من الرجوع إلى الحاكم كحد القذف.

واختار الأكثر ومنهم الشيخ في المبسوط أيضاً والعلامة في القول الآخر جواز الاستقلال بالاستيفاء كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق وعموم قوله تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) فتوقفه على الإذن يناهض إطلاق السلطنة<sup>١</sup>.

وأنت تعرف أن ظاهر كلامه ﷺ واستدلاله للتوقف على الإذن بأربعة أدلة أن فتواه ﷺ ذلك كما هو الحق ويساعده الاعتبار بعد روايات الباب.

وقال صاحب الجواهر ﷺ<sup>٢</sup> في كتاب القصاص عند شرح كلام العلامة بعد نقل روايات الباب والتوجيهات المذكورة:

وإن كان هو كما ترى ضرورة كون المفروض اعتبار الإذن بعد العلم بخصوص مقتضى

١ - المسالك: ج ١٥، ص ٢٢٨، الطبعة الجديدة.

٢ - الجواهر: ج ٤٢، ص ٢٨٦.

القصاص وعلم المستوفى بالشرائط عند مجتهده على وجه لم يفقد إلا الإذن... إلى قوله: فلا دليل حينئذ يُعتمد به في معارضة إطلاق الأدلة أو عمومها المقتضى كونه كالشفعة وغيرها من الحقوق التي لا يُعتبر في استيفائها إذن الامام عليه السلام... ولكن مع ذلك الأولى والأحوط توقفه على إذن الامام عليه السلام خروجاً عن شبهة الخلاف واحتياطاً في الدماء... وأما ما قيل من أنه تحزّم المبادرة كما سمعته فلا دليل معتمد به عليه بل ظاهر الدلالة خلافه.

ويجاب عنه أولاً بروايات الباب كرواية حفص بن غياث التي نقلها صاحب الجواهر بتفصيلها في آخر كتاب الجهاد<sup>١</sup> وقال:

«ولكن لا بأس أن نختم الكتاب بخبر حفص بن غياث المروي في الكافي والتهذيب<sup>٢</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت رجلاً من أصحابي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله تعالى شأنه محمداً عليه السلام بخمسة أسيف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها... وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود وسله إلى غيرنا وحكمه إلينا. أما السيوف الثلاثة... أما السيف المكفوف... أما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص. قال تعالى: «النفس بالنفس والعين بالعين»<sup>٣</sup> فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا. فهذه السيوف التي بعث الله تعالى بها محمداً عليه السلام فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمد عليه السلام. انتهى الحديث»<sup>٤</sup>.

وهذا السيف المغمود مع ملاحظة هذا الذيل كيف يمكن أن يقال لا يلزم رعاية

١ - جواهر الكلام كتاب الجهاد: ج ٢١، ص ٤٤٨.

٢ - الوسائل: ج ٦، باب ٥، أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

٣ - المائدة ٥: الآية ٤٥.

٤ - الوسائل: ج ١٩، باب ١٩، أبواب القصاص، حديث ١١.

جملة حكمه إلينا وكيف يمكن سلّة من غير حكمهم صلوات الله عليهم؟!

وكذلك رواية محمد بن مسلم<sup>١</sup> عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «مَن قتلَه القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة».

فإن ذكر كلمة (بأمر الإمام<sup>عليه السلام</sup>) له مفهوم كما عرفت أقل من نفي حكم المذكور من أنه لا دية له وإن لم يفسد ما هو عليه.

وكذلك ما ذكره صاحب الجواهر<sup>عليه السلام</sup> من عدم معلوميته يعقد نفي الخلاف في كلمات الفقهاء العظام<sup>عليهم السلام</sup> فيه ما لا يخفى كما ترى من صراحة كلام المفيد<sup>عليه السلام</sup> في المقنعة وابن حمزة في الغنية نقله باختصاره فيها.

قال المفيد في المقنعة: «وليس لأحد أن يتوكّل القصاص بنفسه دون إمام المسلمين أو مَن نصّبه لذلك من العمال والأمناء في البلاد والحكام. ومن اقتص منه فذهبت نفسه بذلك من غير تعدٍ في القصاص فلا قود ولا دية على حال»<sup>٢</sup>.

وقال ابن حمزة في الغنية: «ولا يستقيد إلا سلطان الإسلام أو مَن يأذن له في ذلك وهو وليّ مَن ليس له ولي من أهله يقتل بالعمد أو يأخذ الدية ويأخذ دية الخطأ، ولا يجوز العفو كغيره من الأولياء، ولا يستقاد إلا بضرب العنق، ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد وإن كان هو فعل ذلك بلا خلاف بين أصحابنا في هذا كله»<sup>٣</sup>.

فإن معقد بلا خلاف ما ذكره كله وأوله النهي عن الاستيقاد إلا بيد سلطان الإسلام أو مَن يأذن له.

١ - الرسائل: ج ١٩، باب ٤٤، حديث ٨.

٢ - يتابع: ج ٢٤، ص ٥٤.

٣ - يتابع: ج ٢٤، ص ٢٤٧.

وبما ذكر من النظر في ما ذكره صاحب الجواهر رحمته يظهر النظر فيما ذكره صاحب المدارك الفقيه الخونساري رحمته أيضاً حيث قال: «ومع وحدة الولي له المبادرة بالقصاص دون المراجعة إلى الإمام أو نائبه الخاص لإطلاق الأدلة وعمومها. وقد يقال بإشعار قول الباقر رحمته من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة<sup>١</sup> ولا يخفى أنه لا يستفاد منه لزوم كون القصاص بأمر الامام<sup>٢</sup>».

هذا كله مع أن قياس حق القصاص بمثل الشفعة والحقوق التي لا يحتاج في استيفائها إلى إذن الإمام قياس مع الفارق، فإن تلك الحقوق لا مساس لها بالمجتمع وحقوق العموم، ولا ضير في اختلالها لدى الاستيفاء، دون القصاص فإن له مساساً مباشراً بالمجتمع وعامة الناس ولذلك يكون أمر الدماء خطيراً واختلفت الانظار فيه كما استدل من الشهيد رحمته.

وأما أن فلسفة لزوم الاستجازه وحكمتها هي ملاحظة مصلحة إجراءات واستيفاء ذي الحق حقّه حسب مقتضيات الزمان والمكان من غير نظر إلى صحة حكم الحاكم وقاضي المحكمة بأصل الحق أو صحة ثبوته أيضاً بعدما عرفت ما ذكرنا فلا يبعد ملاحظة كلا الأمرين كما يستظهر من استظهارات الشهيد رحمته كما عرفت.

بل الثاني أظهر وأقوى وأنسب بمقام الولاية والإمامة فإن كثيراً ما يقع الخطأ في طرق ثبوت القتل كما لا يخفى على من اطلع على الحوادث الواقعة ومحاكم الجزاء.

ثم بعد الفراغ عن لزوم الاستجازه من ولي الأمر وعدم جواز المبادرة، فلإمام المنع بأي دليل في طريق ثبوت الحق أو في مفسدة الأجراء في المورد أو في زمانه أو مكانه فله المنع، ومقتضى إطلاق أدلة الولاية أنّ له التبديل بالدية، وأما العفو فصريح كلام صاحب

١ - تهذيب الاحكام: ج ١٠، ص ٢٧٩.

٢ - جامع المدارك: ج ٧، ص ٢٦٢.

الغنية كما عرفت العدم، بعد تصريحه بجواز أخذ الدية في العمد وفق نظر ولي الدم أولاً. ويمكن أن يقال إن ذلك عندما لم يكن ولي الدم موجوداً وكان الإمام ولياً له القصاص أو أخذ الدية في العمد دون العفو، أما مع وجوده فالأكثر عدم الإجازة في الأجراء دون التصرف في حق الناس، فيبقى الحق إلى زمان آخر، إلا أن الولاية على ولي الدم عند اقتضاء المصلحة العامة طريق في المقام لا يسندها، وحينئذٍ له العفو أيضاً إذا اقتضت المصلحة. وختام البحث في المسألة حاكمة أدلة الولاية على أدلة السلطنة المجعولة لولي الدم.

هذا تمام الكلام فيما يناسب المقام وإن كانت هناك فروع كثيرة تختلف فيها الأنظار ولكن قلماً تُبتلى بها الحكومة في مقام العمل وقد ذكرنا ما بدا لنا جواباً عن الأسئلة المطروحة من ناحية مركز التحقيقات الفقهيّة المنسوب إلى الإمام الراحل الخميني عليه السلام فراجع.

والحمد لله أولاً وآخراً ونشكره على التوفيق في إكمال البحث عند المذاكرة ثانياً مع الأصدقاء ونرجو الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته ويغفر لنا ذنوبنا ويحشرنا في زمرة محمد وآله صلوات الله عليهم أجمعين.

الساعة التاسعة والنصف من ليلة السبت الرابع والعشرون من شعبان المعظم سنة ألف وأربعمائة بعد الألف من الهجرة على صاحبها آلاف التحية والسلام.

محمد الزدي

١٢ آذار / ١٣٨٧ هـ . ش

٢٤ شعبان / ١٤٢٠ هـ . ق



إتيان الرجل وَ حَدِّه  
إتيان الرجل وَ حَدِّه  
إتيان الرجل وَ حَدِّه  
إتيان الرجل وَ حَدِّه

إتيان الرجل وَ حَدِّه

## إتيان الرجل وحده

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قال الله تبارك وتعالى: «وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ \* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُشْرِقُونَ»<sup>١</sup>.

وقال أيضاً:

«وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ \* أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَبْهَلُونَ»<sup>٢</sup>.

وفي حديث أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ «وإن الرجل ليقوتى في حبه فيحبه الله على جس جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به إلى جهنم بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها»<sup>٣</sup>.

١ - سورة الأعراف: ٨٠ - ٨١.

٢ - سورة النمل: ٥٤ - ٥٥.

٣ - الوسائل: ج ٧، حديث ١، باب ١٨، من أبواب النكاح المحرم.



وفي حديث السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر»<sup>١</sup>.

وفي حديث حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال: «ما بين الفخذين»، وسألته عن الذي يُوقب، فقال: «ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيه عليه السلام»<sup>٢</sup>.

\* \* \*

لا نقاش في حرمة اللواط كما تدل عليه ظاهر الآيات والروايات التي عرفت. وتقریب الاستدلال أن وصف قوم لوط في القرآن الكريم بأنهم قوم مسرفون، وأنهم قوم يجهلون لم يكن إلا لما كانوا يعملون الفاحشة التي ما سبقهم بها أحد من العالمين، وذلك صريح في أن الفاحشة هذه مبغوضة أشد البغض وفي غاية الضلال والإسراف، وأي جهل أسوأ من جهل نظام الخلقة وطريق سلامة نسل الإنسان وبقائه على الأرض، فإن إتيان الرجال خلاف نظام الحياة وبقاء الإنسان، وذكر ذلك في القرآن لا يكون إلا لبيان حرمة مع أنه من مصاديق (وراء ذلك) في قوله تعالى: «فَعَن ابْتغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»<sup>٣</sup> ودلالة الروايات لا تحتاج إلى التقريب، فإن أشد العذاب وإطلاق الكفر عليه أدل دليل على الحرمة، إلا أن الكلام في حدّه بعد ثبوت الجرم لدى الحاكم الإسلامي طبقاً لما تجد في وثائق الحكم ومنابعه من روايات الباب فيه اختلاف حسب ظاهر الأمر.

فلنتكلم في الموضوع بإيجاز، ثم نورد الروايات الراجعة إلى الحكم، وأنت ترى اختلافاً ما في موضوع الحد أيضاً.

١- الوسائل: ج ٧، حديث ٢ باب ٢٠، من أبواب النكاح المحرم.

٢- الوسائل: ج ٧، رواية ٣ باب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم.

٣- سورة المؤمنون ٢٣ / آية ٧.

**معنى اللواط:** اللواط بكسر اللام هو إتيان الرجل رجلاً عن شهوة مطلقاً ثقب أو لا. قال الراغب في المفردات: لوطُ اسم علمٌ واشتقاقه من لاط الشيء بقلبي يلوطن لوطاً ولَيْطاً، وفي الحديث: الولد لوط أي ألصق بالكبد، وهذا أمرٌ لا يلتاط بصفري أي لا يلبصق بقلبي، ولطت الحوض بالطين لوطاً ملطته به، وقولهم: تلوط فلانٌ إذا تعاطى فعل قوم لوط، فمن طريق الاشتقاق، فإنه اشتق من لفظ لوط الناهي عن ذلك لا من المتعاطين له، انتهى.

قال في المعجم الوسيط: لاط الشيء بالشيء لوطاً لصق به، يُقال: لاط الشيء بقلبي لصق به وأحبيته، ولاق فلانٌ لواطاً عمِلَ عمَل قوم لوط. ولاق الحوض بالطين طلاه. اللواط الشيء اللازم. اللوطي مَنْ يعمل عمَل قوم لوط، انتهى.

قال صاحب المنجد: لاط يلوطن لوطاً الحوض ملاءه لئلا ينشف الماء، والشيء بالشيء ألصقه به، يقال: لاط الشيء بقلبي أي لصق به وأحبيته، ولاق فلاناً بفلان ألحقه به ونسبه إليه، وفاقلاً بعين أو سهم: أصابه، والشيء أخفاه الخ.

وقال في القاموس: لوط بالضم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولاق عمِلَ عمل قومه كلاوط وتلوط، ولاق الحوض وبه طينته، ولاق الشيء بقلبي.. حبب إليه الخ.

وقريب منه سائر أرباب اللغة، والحقُّ الأقرب أنَّ عمل قوم لوط وهو إتيان الرجل شهوة أخذ من اللصوق لا من لفظ لوط النبي ﷺ خلافاً لما ذكره صاحب المفردات.

وكيف كان، فالمفهوم اللغوي يُساعد نفس الإتيان الأعم من التفخيذ والإيقاب وإن لم يكن الأوّل موضوع الحدِّ بدليل شرعيٍّ إلا أنك عرفت ما في قوله ﷺ جواباً عن اللواط، قال: ما بين الفخذين، وأنَّ الإيقاب كفر بما أنزل الله<sup>١</sup>، وفي رواية سويد بن هلال<sup>٢</sup>، كما سيأتي ولذلك جعلنا موضوع البحث إتيان الرجل وحده فنقول.

\* \* \*

١- الوسائل، ج ٧، رواية ٣ باب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم.

٢- الوسائل، ج ١٨، رواية ٢ باب ١ من أبواب حدِّ اللواط.

إِنَّكَ إِذَا تَفَحَّصْتَ رَوَايَاتِ الْبَابِ تَجِدُهَا عَلَى قَسْمَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّه حَدُّ الزَّانِي وَالثَّانِي: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّه غَيْرُ حَدِّ الزَّانِي.

### القسم الأول من روايات الباب:

**الرؤية الأولى:** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الملوط حدُّ الزَّانِي<sup>١</sup>. وإطلاق ذلك يوجب عدم الفرق بين الإحصان وغيره بأن كان متأهلاً ذا زوجة أو لم يكن لعدم معنى الإحصان وعدمه في المفعول فإنَّ الغريزة الجنسية في الرجل تقتضي الفاعلية لا غير، وعليه فحدُّه الرجم فإنَّ حدَّ الزَّانِي المحصن الرجم وهو محصن كيف كان.

**الرؤية الثانية:** وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حدُّ اللوطي مثل حدِّ الزَّانِي، وقال: إن كان قد أحصن رجمه وإلا جلد<sup>٢</sup>.

صريح الرواية أنَّ الفاعل في ذلك الفاحشة حدُّه حدُّ الزَّانِي سبباً بعد صراحتها في التفصيل بين الإحصان وغيره، وأنَّ المحصن حدُّه الرجم كما في الزنا وغيره الجلد كذلك، وعليه لم يذكر للمفعول حدُّ في المقام.

**الرؤية الثالثة:** عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول في اللوطي: إن كان محصناً

١ - الوسائل، ج ١٨، باب ١، أبواب حدِّ اللواط.

٢ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٣ باب ١ أبواب حدِّ اللواط.

رُجم وإن لم يكن محصناً جُلد الحدَّ ١.

تقريب الدلالة مثل سابقتها من أنها في مقام بيان حكم الفاعل، وتفصيل المذكور بين المحصن وغيره صريح في ذلك بعد كلمة اللوطي وحده حدَّ الزاني.

**للرواية للربعة:** وعن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حدَّ اللوطي مثل حدَّ الزاني، إن كان محصناً رُجم وإن كان عزياً جُلد مائة، ويُجلد الحدَّ من يرمي به بريئاً ٢.

وتقريب الدلالة ظاهر وإن كان هنا أظهر من ذكر تعداد الجلد لغير المحصن المذكور بعنوان العزب، وأنه يُجلد مائة جلدة مع إضافة أن من يرمي بريئاً يُجلد حدَّ القذف وكيف كان صريح في أن حدَّه حدَّ الزاني.

**للرواية للخمسة:** سعد بن عبدالله (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الرجم على الناكح والمنكوح ذكراً كان أو أنثى إذا كانا محصنين، وهو على الذكر إذا كان منكوحاً، أحصن أو لم يحصن ٣.

تقريب الدلالة هنا أظهر لأنه أدل وأصرح فإنَّ الناكح والمنكوح إذا كان المنكوح أنثى وكان حكمه الرجم فالمراد هو الزنا دون نكاح الرجل حليلته الأنثى، واللواط فيما إذا كانا رجلين أو رجل وأنثى في دبرها دون الفرج.

١- الوسائل، ج ١٨، رواية ٦ باب ١ أبواب حدَّ اللواط.

٢- الوسائل، ج ١٨، رواية ٧ باب ١، أبواب حدَّ اللواط.

٣- الوسائل، ج ١٨، رواية ٨ باب ١، أبواب حدَّ اللواط.

والحكم في الجميع واحد إلا في الذكر المنكوح فإنه الرجم، أحصن أو لم يحصن؛ لما عرفت من عدم صدق عدم الإحصان في المفعول، فتدل الرواية على أن حد اللواط حد الزنا، في الناحك الرجم أو الجلد، وفي المنكوح الرجم مطلقاً.

**الرواية السادسة:** وعنه، عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يُرجم مرتين لرجم اللوطي<sup>١</sup>.  
تقريب الدلالة أنه من المعلوم أن الرجم حد للزاني إذا كان محصناً، وقوله عليه السلام يدل على أن اللوطي أشد من الزاني عذاباً إلا أنه لا يتكرر الحد لذنب واحد، بل لا يمكن تكرار حد الرجم المنتهي إلى قتله بالأحجار، ولو كان يمكن ذلك لكان المستحق هو اللوطي، فلو كان غير الرجم جائزاً مع أن الذنب أشد لكان الأنسب ذكره، ذلك ولم يذكر بل قال عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يُرجم مرتين لرجم اللوطي، فيدل على أن حده حد الزاني.

**الرواية السابعة:** وعنه (أي محمد بن يعقوب) عن أحمد عن ابن محبوب عن هشام

بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم<sup>٢</sup>.

تقريب الاستدلال ظاهر فإن الغلام غير البالغ يؤدب، والرجل إن ثقب وكان محصناً رجم فإن حده حد الزنا، ولو كان غيره لذكره الإمام عليه السلام فإن مقام نفل كتاب علي عليه السلام من الإمام الصادق عليه السلام مقام بيان الحكم الشرعي والحد اللازم، ويستفاد من الشرط أنه إن لم يكن محصناً جُلد كما هو مصرح في سائر الروايات.

١- الوسائل، ج ١٨، رواية ٢ باب ٣ من أبواب حد اللواط.

٢- الوسائل، ج ١٨، رواية ٧ باب ٣ من أبواب حد اللواط.

**الرواية الثامنة:** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: في الذي يوقب أنّ عليه الرجم إن كان مُحصناً، وعليه الجلد إن لم يكن مُحصناً<sup>١</sup>.

صراحة الرواية أنّ حكم اللوطي وحده حدّ الزاني مع التصريح بقسميه من الرجم والجلد حسب الإحصان وعدمه، ولا وجه لحمله على التقيّة كما نقله صاحب الوسائل عليه السلام عن الشيخ عليه السلام مع صحّة السند وصراحة الدلالة وموافقته سائر ما عرفت من الروايات الصحاح أو الموثقة.

**القسم الثاني من روايات الباب:** ما يدلّ على غير ذلك وأنّ حدّه القتل بالسيف أو إهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين أو الإحراق بالنار.  
فعلى الأوّل - أي القتل - روايات:

**الرواية الأولى:** وعنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد، وإن ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذلك<sup>٢</sup>.

تقريب الدلالة أنّ ظاهر ذلك أنّ حكم اللوطي القتل كما فهم الراوي من قوله عليه السلام: أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ، والقتل بالسيف غير الرجم، وأمّا الجلد دون الثقب فالظاهر منه أنّه التعزير، فلا بدّ وأن يكون دون عدد الحدّ مائة جلدة.

١ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٨ باب ٣ من أبواب حدّ اللواط.

٢ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٢ باب ١ من أبواب حدّ اللواط.

وفيه: أولاً بعد ضعف السند بالجوهري الواقفي وسليمان بن هلال أنّ ظاهر الجلد الحدّ وهو مائة جلدة ودون الثقب عدّ لواطاً فإنّه إتيان الرجل شهوةً يُحدّ، والثقب كفرٌ حدّه القتل، إلّا أنّ تعبير أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ منه ما أخذ غير الحكم بأنّه يُقتل، فلعلّ السيف لم يأخذ منه إلّا شيئاً، مع أنّ (أقيم قائماً) يخالف ما أجرى عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام فيما إذا أتى برجلٍ ومعه غلام يأتيه فقال: يا قنبر، النطع والسيف، ثمّ أمر بالرجل فوُضع على وجهه، ووُضع الغلام على وجهه ثمّ أمر بهما فضربهما بالسيف حتّى قدّهما بالسيف جميعاً<sup>١</sup>، وذلك دليل على أنّ العمل كان في موضع خاصّ لجهة خاصّة كما سيأتي، والقتل هنا كان عوضاً عن الرجم أو مستقلاً كما سيأتي في وجه الجمع إن شاء الله.

**الرواية الثانية:** محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ أتى رجلاً، قال: عليه - إن كان محصناً - القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد، قال: قلت: فما على الموتى به؟ قال: عليه القتل على كلّ حال، محصناً كان أو غير محصن<sup>٢</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

دلالة الرواية على أنّ حكم الرجل الذي أتى رجلاً القتل، وكذلك حكم الموتى به ظاهرٌ، إلّا أنّ التفسير بالإحصان وعدمه، وأنّ عليه الجلد لو لم يكن محصناً كما في الزنا، يُرشد إلى أنّ القتل هنا ليس بالسيف، بل بالرجم كما يجوز تبديل الرجم بالقتل بالسيف وغيره إذا اقتضته مصلحةٌ خاصّة، فيما إذا ثبت الزنا بالبيّنة دون الإقرار لما فيه من احتمال

١ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٢ باب ٢ من أبواب حدّ اللواط.

٢ - الوسائل، ج ١٨، رواية ٤ باب ١ من أبواب حدّ اللواط.

بقاء حياته عندما خرج عن الحفرة، فإنه لا يجوز إعادته، فإن الفرار بمنزلة الإنكار، والإنكار بعد الإقرار في الزنا يُسقط الحدَّ بالنصِّ الخاصِّ.

ويؤيد للإرشاد، بيانُ حكم المؤني من غير فرق بين الإحصان وعدمه ولا يتنافي ما عرفت في الروايات السابقة من أنَّ، الملوط حدَّه حدَّ الزاني<sup>١</sup>، وهو (أي الرجم) على الذَّكر إذا كان منكوحاً، أحرصن أو لم يحرصن<sup>٢</sup> بعد عدم التصريح بالسيف، بل ذكر القتل ومقتضى الجمع القتل بالرجم أو بغيره عندما يجوز قتل الزاني بغير الرجم، فلا دلالة على خلاف ما دلت عليه الروايات السابقة من أنَّ حدَّه حدَّ الزاني، فتأمل، مع ما في السند من الضعف به معلّى بن محمّد فإنه مضطرب الحديث والمذهب كما عن العلامة في خلاصته والنجاشي في رجاله<sup>٣</sup>، وترى الاضطراب في حديثه هذا.

**للرواية الثالثة:** محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجلٍ أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام، وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ، فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك، وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أرَ الجواب: ما حدّ الرجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه؟ وما توبته؟ فكتب: القتل، وما حدّ رجلين وُجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب: مائة سوط<sup>٤</sup>.

قال صاحب الوسائل: قال الشيخ: هذه الرواية نحملها على من تكوّر منه فيجب عليه القتل أو نحملها على من يكون محصناً، انتهى.

١- المصدر نفسه، رواية ١ باب ١.

٢- المصدر نفسه، رواية ٨ باب ١.

٣- جامع الرواة: ج ٢، ص ٢٥١.

٤- الوسائل، ج ١٨، رواية ٥ باب ١ من أبواب حدّ اللواط.

تقريب الاستدلال أَنَّ أبا الحسن عليه السلام كتب في جواب السؤال: ما حدّ الرجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه؟ وما توبته؟ القتل، وموضوع السؤال هو موضوع البحث «اللواط» وهو أعمّ من الرجم، بل يقابله فإنّ الرجم قتلٌ خاصّ.

وفيه أولاً: بعد إرسال السند أنّ مورد السؤال النكاح بين الفخذين، والتفخيذ غير اللواط، وقتل من ارتكب التفخيذ لا يناسب مذاق الشرع في الحدود، ولعلّه لذلك حمل الشيخ عليه السلام على من تكرر منه ذلك مع الإحصان، مع أنّ تكرار ذنبٍ لم يكن حدّه القتل قبل الثبوت في المحكمة لا يوجب ذلك، وبعد الثبوت له حدٌّ واحد.

ومع أنّ الحسين بن سعيد قال: لم أرَ الجواب فكأنّه لم يكن يطمئن بذلك إلا أن يقال بسعة الموضوع، وأنه أي اللواط هو إتيان الرجل رجلاً ثقب أو لم يثقب وهذا مورد بحث وكلام من أنّ اللواط الذي له حدّ الزنا أو القتل أو غيره هو إتيان الرجل شهوة من دون النساء، كما كان عمل قوم لوط من غير دخل لإتيان الثقب في تحقّق موضوع الحدّ أو له دخل في ذلك.

وكيف كان فالحكم بأنّ حدّ اللواط القتل في ضوء هذا الحديث مشكل، فإنّ الراوي لم يرَ الجواب عيناً أولاً، والمنقول القتل بعد التصريح بأنّ نكاح الرجل كان بين فخذيه الرجل دون الثقب، وصدق اللواط عليه فيه كلام وإن كان حراماً يعزّر الفاعل والمفعول به فتأمل.

**الرواية للربيعة:** محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمّد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به عليه السلام ففُضرب بالسيف حتّى قتل، وضرب الغلام دون الحدّ وقال: أمّا لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيّاه من نفسك بثقبك<sup>١</sup>. في نسخة التهذيب: يثقبك.

تقريب الدلالة ظاهر فإنه عليه السلام بعد ثبوت الموضوع لديه بالشهادة أمر بقتل اللوطي وتمزيق الغلام الذي لم يكن بالغاً، ولو كان حدّه حدّ الزنا لأمر برجمه.  
وفيه: أنّ ذلك قضية في واقعة أمر بها الحاكم الوالي لما رأى من مصلحة في انتخاب هذا النوع من الحدّ، ولا ينافي أن يكون حدّه الشرعي حدّ الزنا وهو الرجم والإمام عليه السلام بدّله بالقتل سيّما أنّ العمل كان قد ثبت بالشهادة والبيّنة دون الإقرار، وعلى الأكثر جواز القتل بالسيف وغيره إذا كان للقتل بالرجم محذور.

**الرواية للغامسة:** محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن بنان بن محمّد عن العباس (غلام لأبي الحسن عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة) عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتني عليّ بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلامً يأتيه فقامت عليهما بذلك البيّنة، فقال: يا قنبر النطع والسيف ثمّ أمر بالرجل فوُضع على وجهه ووُضع الغلام على وجهه ثمّ أمر بهما فضربهما بالسيف حتّى قدّهما بالسيف جميعاً.  
تقريب الدلالة ظاهر بأنّ عمل الإمام عليه السلام حجّة ودليل، على أنّ ذلك حكم الله تعالى قد أجراه على مسمع ومرأى من الناس.

وفيه بعد ضعف السند بينان بن محمّد وعبّاس غلام ابن شراعة قضية في واقعة خاصّة من قضاء عليّ بن أبي طالب عليه السلام المنقول عن الإمام المعصوم، ولعلّها كانت لحكمة خاصّة بدّل الإمام عليه السلام القتل بالرجم بالقتل بالسيف ولعلّ المصلحة كانت هي التكرار كأنّ الرجل اتّخذ الغلام زوجة لنفسه يغدو عليه ويروح بعد حمل الغلام على البالغ، خلافاً لظاهره أو الحكم الولائي بعد حفظ الظاهر لما أمكنه من نفسه بثقبه، والقتل لتكرار مع تنفّر

الطباع، فلا يدلّ على أنّ القتل بالسيف حكم دائم لمن ارتكب الفاحشة هذه ولا يتنافى مع كون حدّه حدّ الزاني وهو القتل بالرجم.

**الرواية السادسة:** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سيف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن المرزومي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام، قال: أتني عمر برجل قد نُكح في دبره فهمّ أن يجلدّه فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال لعليّ عليه السلام: ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده فقال عليّ عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر بضرب عنقه، ثمّ قال: خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟

قال: ادع بطناً من حطب فدعا بطناً من حطب فلفّ فيه ثمّ أحرقه بالنار، الحديث<sup>١</sup>.  
تقريب الدلالة أنّ الحديث وإن كان في المنكوح فقط إلا أنّ جواب عليّ عليه السلام حين سُئل عن حكمه أنه قال: أرى فيه أن تضرب عنقه وذلك هو القتل بالسيف، وقد عمل بهذا الخليفة، وذلك غير ما قلنا من قبل من أنّ حدّه الرجم محصناً كان أو غير محصن، فإنّ المفعول محصنٌ دائماً ولا معنى لعدم إحصانه كما عرفت في صحبحة زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الملوط حدّه حدّ الزاني<sup>٢</sup>، والقتل بعمّ الرجم، فيعاضد موثقة حمّاد التي عرفت: قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كلّ حال، محصناً كان أو غير محصن<sup>٣</sup>.

١- الوسائل، ج ١٨، رواية ٣ باب ٣.

٢- الوسائل، ج ١٨، رواية ١ باب ١.

٣- الوسائل، ج ١٨، رواية ٤ باب ١.

إِلَّا أَنْ فِي الْحَدِيثِ أَمْرًا آخَرَ وَهُوَ إِحْرَاقُ جَسَدِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ دُونَ إِحْرَاقِهِ حَيًّا.

وفيه: أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَمَلٌ مِنَ الْوَالِي وَقَضِيَّةٌ فِي وَاقِعَةٍ وَلَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَلُوطِ بِشَكْلِ عَامٍ، بَلْ عَنْ هَذَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَكَانَ فِي مُحَضَّرِ الْحَاكِمِ وَالشُّهُودِ مَعَ عَدَمِ وَجْدَانِ النَّاكَحِ حَتَّى يَقَرَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَالْمَصْلُحَةُ كَانَتْ تَقْتَضِي تَبْدِيلَ الْقَتْلِ بِالرَّجْمِ إِلَى الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ، سَيِّمًا فِيمَا كَانَ الثَّابِتُ بِالشَّهَادَةِ دُونَ الْإِقْرَارِ، فَلَا يَنَافِي الْإِجْرَاءَ وَالْعَمَلَ هَذَا عَنِ الْحَاكِمِ الْوَالِي مَعَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَلُوطِ مِنْ أَنَّ حُدَّهَ حَدُّ الزَّانِي كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ رضي الله عنه.

وَالْأَكْثَرُ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ تِلْكَ الْمَوَارِدِ أَنَّ لِلْوَالِي وَالْحَاكِمِ تَبْدِيلَ الرَّجْمِ إِلَى الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ وَغَيْرِهِ مِثْلَ الْبَنْدَقِيَّةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا أَوْ مَا هُوَ أَسْهَلُ فِي الْقَتْلِ مِنَ الْأَجْهَزَةِ الْكَهْرِبَائِيَّةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلُحَةٌ كَمَا تَرَاهَا الْآنَ فِي شَرَايِطِ الزَّمَانِ مِنْ أَنَّ الْقَتْلَ بِالرَّجْمِ يَسْتَفَادُ مِنْهُ الْإِهَانَةُ بِالْإِسْلَامِ فِي أَيْدِي الْأَعْدَاءِ مَعَ قَبُولِهِمْ جِزَاءَ الْإِعْدَامِ لِبَعْضِ الْجَرَائِمِ كَمَا تَعْرِفُ.

وعلى الثاني والثالث زائدًا على القتل رواية واحدة:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غِلَامٍ فَطَهَّرَنِي، فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَارًا هَاجَ بِكَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غِلَامٍ فَطَهَّرَنِي، فَقَالَ لَهُ: إِذْهَبْ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَارًا هَاجَ بِكَ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَكَمَ فِي مَنْتَلِكِ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرِ أَيَّهِنَّ شِئْتَ، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْفَعْمَةِ مَا

بلغت أو إهداب<sup>١</sup> من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار، قال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي؟ قال: الإحراق بالنار، قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين، فقال: خذ لذلك أهبتك، فقال: نعم، قال: فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإني تخوفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم فإني اخترت أشدهن، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثم قام وهو بالك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت<sup>٢</sup>.

تقريب الاستدلال ظاهر من نقل علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عمله من أن جزاء اللوطي واحد من ثلاثة: الضرب بالسيف أخذ ما أخذ، الإهداب من جبل، مشدود اليدين والرجلين، الإحراق بالنار، وذلك غير ما ذكر من أن حد اللوطي حد الزنا مع أن ظاهر الحديث تخيير الحاكم بين الثلاث، بل تخيير المذنب في قبول إحداهن.

فتقول أولاً: فقه الحديث يعلن أولاً أن الموضوع للحد لا يتحقق ثبوته بإقرار واحد، بل لا بد من أربع مرات كما في الزنا، وكما وقع قريباً من ذلك، بل مثله في حديث ابن ميثم عن أبيه قال: أتت امرأة سجع أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إنني زنيبت فطهرني... الحديث<sup>٣</sup>.

١ - وفي نسخة إهداء، وفي الأخرى (دهداء) وفي الثالثة إهداب، والأول بمعنى الإمامة بإسقاطه من جبل، والثاني التدرج من فوق، والثالث تحريكه بسرعة، كما ذكره المحمدي عليه السلام في الوسائل فراجع.

٢ - الوسائل، ج ١٨، رواية ١ باب ٥ من أبواب حد اللواط.

٣ - الوسائل، ج ١٨، رواية ١ باب ١٦ من أبواب حد الزنى.

وثانياً: أنه (أي اللواط الموضوع للحدِّ) لا يكون إلا بالإيقاب وإتيان الثقب دون التفخيذ، وإن كان هو حراماً يوجب التعزير.

وثالثاً: نقل الإمام عليه السلام بأنَّ رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام ظاهر في ثلاثة موارد دون الجمع في مورد واحد، وذلك قرينةً على أنَّ عمل الرسول ﷺ كان في كلِّ مورد حسب المصلحة واقتضاء خاص، وأصله القتل وإزهاق الروح، وأمَّا أنَّ حكم الشارع الثابت الدائم قسم خاص منها أو الرجم فلا ينافي أن يكون الحكمُ الرجمُ فإنه القتل في قسم خاص. ورابعاً: إنَّ الإحراق لو كان، لم يكن إحراقه حياً، بل إحراق الجسد بعد القتل كما عرفت في الخبر السابق<sup>١</sup>. وأمَّا أنَّ علياً عليه السلام أمر بتأجيج النار بعد قبول الإحراق فلعله كان يعلم أنَّ الرجل إذا رأى ذلك يتوب ويسقط عنه ذلك كما وقع مع أنه عليه السلام لم يحرق المذنب حياً في عذاب الغلاة كما صرَّح به الخبر في مجازاة المرتدِّ الواردة في حدِّه<sup>٢</sup>، وإن ورد ذلك في ارتداد المسلم والصلاة للصنم، ولعله أيضاً كان قضية في واقعة دون بيان حكم الله تعالى في مثل هذا الذنب.

١ - خبر العزمي، الوسائل رواية ٣ باب ٣ من أبواب حدِّ اللواط.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كرديت عن رجل عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الرِّط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فردَّ عليهم بلسانهم، ثم قال: إنِّي لست كما قلتم، أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه وقالوا: أنت هو، فقال: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيَّ وتوبوا إلى الله لأقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم حرق بعضهم إلى بعض ثم قدفهم فيها ثم صمَّ رؤوسها ثم ألهمت النار في بئر منها ليس فيه أحدٌ منهم فيدخل عليهم الدخان فيها فماتوا (الوسائل ج ١٨ رواية ٢ من باب ٦ أبواب حدِّ المرتدِّ)، وإن كان قد ورد في جزاء من صلَّى للصنم الإحراق أي المسلم إذا ارتدَّ بذلك يجوز إحراقه بعد استنابته وعدم القبول كما في خبر فضيل بن يسار (الوسائل، ج ١٨، رواية ١ من باب ٩ من أبواب حدِّ المرتدِّ).

وخامساً: إذا كان ذلك حدّاً لمن ارتكب ذلك فكيف يمكن عفوّه بعد ثبوته لدى الحاكم وبعد تهيؤ مقدمات إجراء الحدّ في مثل هذا المورد إلا أن يكون حكم الله سقوط الحدّ بالتوبة في أيّ مرحلة كان كما في الزنا إذا ثبت بالبينة، ولذلك ترى عدم جواز إعادة من خرج عن الحفرة بما أنه يدلّ على التوبة والإنكار كما فصل في محلّه، وما عمل به عليّ عليه السلام في المقام وجه شبه آخر بين هذه الفاحشة والزنا ومما يُقرّب أنّ حدّها حدّ الزنى. وكيف كان، فهذه الرواية أيضاً قضية في واقعة لم تكن في مقام بيان حكم الله في حدّ اللواط ولا تنافي ما يدلّ على أنّ حكم الفاحشة الرجم وأنّ حدّه حدّ الزنا...



محصل البحث أنّ كثيراً من الروايات تصرّح بأنّ حدّه حدّ الزنا وفيها الصحاح والمؤثقة بحيث لا يتمكّن الفقيه من تركها، وفي الأخرى أنه يقتل الظاهر في أنّ حدّه القتل وإن كان كثيراً منها من باب القضاء في الوقائع دون بيان حكم الله، وجواب المسألة لعلّ المقام أوجب تبديل الرجم بالقتل بالسيف بيد الولي الحاكم كما عرفت.

وفي خبر واحد ذكر الإهداب من جبل والإحراق أيضاً وقد عرفت فقه الحديث وعدم تنافيه مع أن يكون حكم الله في حدّه حدّ الزنا.

ولو تنزلنا وسلمنا أنّها أيضاً في مقام بيان الحكم بلسان العمل فالأكثر في مقام الجمع تخيير الحاكم بين الرجم، والقتل، وأما الإهداب والإحراق حيث إنهما على خلاف الأصل ولم يُذكر إلا في الخبر الذي عرفت فلا بدّ من الاقتصار على المتيقّن فلا يشمل الإهداب أو الإهداء، أو الدهماء الإسقاط من كلّ علو ولا الإحراق حتياً، فإنّه لم يثبت ولم يقع من عملهم عليه السلام إلا إحراق الجسد بعد القتل، والجواز في المرتدّ الذي صلّى للصنم خاصّ بمورده فدقّق.

ومن العجب في مقام فتاوى الأصحاب من المتقدمين إلى المتأخرين العمل بالقسم الثاني من روايات الباب من دون إشارة إلى القسم الأول إلا من بعض، فيتوهم من كلماتهم أنهم في مقام الجمع، فإننا سوف نُشير إليها ثم إلى بيان الحق الأقرب على وجه الجمع في هداية من الله تعالى - إن شاء الله - .

### ١- قال شيخ الطائفة رحمته في الغلاف (مسألة ٣٣):

إذا لاط الرجل فأوقب، عليه القتل، والإمام مخير بين أن يقتله بالسيف أو يرمي عليه حائط أو يُرمى به من موضع عالٍ.

وإن كان دون الإيقاب، فإن كان مُحصناً وجب عليه الرجم، وإن كان بكرًا وجب عليه مائة جلدة، انتهى<sup>١</sup>.

وكانه رحمته جمع بين روايات الباب بعد عدّه التلذذ دون الثقب من التفخيز، وبين الأئيتين لواطاً موضوعاً فعمل بالقسم الثاني من القتل فيما أوقب، وبالقسم الأول فيما دونه مع التوسع في معنى الإهداب من جبل (برميه من موضع عالٍ) كالتوسع في القتل بالسيف ويرمي الحائط عليه، وما فهمنا وجه ذلك.

### ٢- قال في مبسوطه:

المتلوّط بالذكران أو بالمرأة الأجنبية إن أوقب يجب عليه القتل عندنا، والإمام مخير بين أن يضرب رقبته، أو يُرمى به من حائط عالٍ، أو يُرمى عليه جدار، أو يرمجه، أو يحرقه بالنار.

وإن كان الفجور بالذكور، وكان دون الإيقاب، فإن كان مُحصناً رُجم، وإن كان بكرًا  
مُجلد الحدّ. انتهى.<sup>١</sup>

وأنت ترى التوسعة في الموضوع بخصوص المرأة الأجنبية، وفي الحكم التخيير بين  
أقسام القتل، والعمل بالقسم الثاني من الروايات في الإيقاب، وبالتالي فيما دونه مع أنك  
لا تجد لهذا الجمع وجهاً وإشارة في روايات الباب بقسميه إلا ما في الرواية الثانية من الباب  
الأول.

### ٣- قال العلامة في (إرشاد الأذهان):

المقصد الثاني: اللواط وهو طء الذُكران، فإن أوقب قُتلا معاً، إن كانا بالغين عاقلين،  
حُرِّين كانا أو عبيدين، مسلمين أو كافرين، مُحصنين أو غيرهما أو بالتفريق... (إلى قوله):  
يتخَيَّر الإمام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والإلقاء من شاهق وإلقاء الجدار  
عليه أو الجمع بين أحدهما مع الإحراق.  
وإن لم يُوقب مُجلداً مائة، حُرِّين كانا أو عبيدين، مسلمين أو كافرين، مُحصنين أو  
غيرهما أو بالتفريق على رأي... انتهى.<sup>٢</sup>

### ٤- قال في (تلخيص الحرلم):

ويجب في اللواط المُوقب القتل عليهما إن كانا عاقلين بالغين، حُرِّين كانا أو عبيدين،  
مسلمين أو كافرين، محصنين أو غير محصنين أو بالتفريق، إلى قوله: ويتخَيَّر في القتل بين  
الضرب بالسيف والإحراق والرجم والإلقاء من شاهق وإلقاء جدار عليه، ويجوز الجمع بين  
الإحراق وغيره.

١- المبسوط: ج ٨، ص ٧.

٢- إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٧٥.

وبغير الموقب - كالتفخيذ بين الأيتيين - الرجم مع الإحصان، وجلد مائة لا معه على قول... انتهى.

وأنت ترى أيضاً الجمع بين القسمين من روايات الباب والعمل بالقسم الثاني في الإيقاب، وبالأول فيما دونه مع عدم الشاهد لذلك مع التوسعة في القتل بما سمعت.

#### ٥- قال المصنف في الشرائع:

أما اللواط فهو وطء الذكران بإيقابٍ وغيره، وكلاهما لا يثبتان إلا بالإقرار أربع مراتٍ أو شهادة أربعة رجال بالمعينة، إلى أن قال: وموجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كلٌّ منهما بالغاً عاقلاً، ويستوي في ذلك الحرّ والعبد، والمسلم والكافر، والمحصن وغيره...<sup>١</sup> إلى قوله: وكيفية إقامة هذا الحدّ - القتل - إن كان اللواط إيقاباً.<sup>٢</sup>

وفي رواية إن كان مُحصناً رجم، وإن كان غير مُحصن جُلد، والأول أشهر، ثم الإمام مخير في قتله بين ضربه بالسيف أو تحريقه أو رجمه أو إلقائه من شاهق أو إلقاء جدار عليه، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه، وإن لم يكن إيقاباً - كالتفخيذ أو بين الأيتيين - فحدّه مائة جلدة.

#### ٦- وقال في النهاية:

يُرجم إن كان مُحصناً ويُجلد إن لم يكن، والأول أشبه<sup>٣</sup>. انتهى.  
وكما ترى التوسعة في الموضوع وإطلاق اللواط بما دون الإيقاب بقوله: وغيره مع أنه

١ - شرايع الإسلام: ج ٤، ص ٩٤١.

٢ - المصدر نفسه، ص ٩٤٢.

٣ - النهاية، ج ٤، ص ١٦٠.

لا يصدق الوطاء أولاً كما استشكل عليه صاحب المسالك رحمته في الصفحة (٤٠١) من الجزء الرابع عشر وعدم صدق اللواط بطريقي أولى في التفضيذ وبين الألبتين، ولو قلنا بإلحاقه به حكماً كما قاله رحمته في قوله: والأول أشبه وجعله في حدّ الزنى.

#### ٧- وقال للفاضل العقّاد في كنزه:

وعلى قول أبي مسلم يمكن حمله - أي الإيذاء في الآية - على القتل لأنه حدّ اللواط انتهى.

وكما عرفت أنه رحمته يرى حدّ اللواط القتل، وظاهر إطلاق كلامه عدم الفرق بين المحصن وغيره، وبين اللاتط والملوط عملاً بروايات القسم الثاني.

#### ٨- وقال للراوندي:

ثمّ اعلم أنّ اللوطي إذا أوقب في الدبر يجب فيه القتل من غير مراعاة للإحصان فيه. والذي يقوّي ذلك أنّ الحدود إنّما وُضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنّيات، وكلّما كان الفعل أفحش كان الزجر أقوى، ولا خلاف في أنّ اللواط أفحش من الزنا، والكتاب ينطق بذلك أن يكون الزجر أقوى، وليس هذا بقياس ولكنه ضرب من الاستدلال، وربما قيل: إنّ اللواط أفحش من الزنا لأنه إصابة لفرج لا تُستباح إصابته، وليس كذلك في الزنا على أنه ليس يلزمنّا تعطيل الأحكام الشرعيّة، فمتى نصّ الله على الحكم في كتابه أو على لسان نبيّه صلّى الله عليه وآله فنحن نتلقّاه بالقبول إلى قوله: ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حدّه أحد خمسة أشياء: إما أن يُرمى من مكانٍ عالٍ، أو يُرمى عليه جداراً، أو تُضرب رقبته، أو يُرجم، أو يُحرق بالنار، وإن أقيم عليه الحدّ بأحد تلكم الأنواع الأربعة ثمّ أحرق، جاز ذلك تغليظاً وتشديداً للعقوبة وتعظيماً لها.

وَيُنْهَم مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ ﷺ عَمَلٌ بِرَوَايَاتِ الْقِسْمِ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ قَدْ خَصَّ الْمَوْضُوعَ بِمَا هُوَ مَوْضُوعٌ وَهُوَ - الْإِيْقَابُ - ، وَلَمْ يَشِرْ إِلَى رَوَايَاتِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُحَقِّقُ ﷺ ، وَقَدْ وَجّهَ تَقَدَّمَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ أَفْحَشُ مِنَ الزَّانَا، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَتْرَكَ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ حَدَّه حَدُّ الزَّانَا فَخَطَرَ عَلَى بَالِهِ أَنَّ ذَلِكَ قِيَاسٌ وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ.

وَفِي النِّهَايَةِ تَمَسَّكَ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ مَعَ أَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ الْإِيْدَاءَ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةَ حَمَلَ الْإِيْدَاءَ عَلَى الْقَتْلِ لَمَّا تَصَوَّرَهُ أَنَّهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيْدَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِيْدَاءَ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ حِفْظِ الْمَوْضُوعِ لَا مَعَ عَدَمِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ﷺ هُوَ انْطِبَاعُهُمْ انْطِبَاعَ مَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ، فَكَانَتْهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِمَا عَرَفَتْ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمَوْضُوعِ.

حَيْثُ أَتَيْتُمْ جَعَلُوا مَا دُونَ الْإِيْقَابِ مِنَ اللَّوَاطِ أَيْضًا، فَحَمَلُوا أَوَّلَ اللَّوَاطِ الْإِيْقَابَ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي وَأَنَّ حُكْمَهُ الْقَتْلُ بِأَقْسَامِهِ وَالْمَلْحَقُ بِهِ، وَهُوَ مَا دُونَهُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَأَنَّ حَدَّه حَدُّ الزَّانَا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَدْ اتَّضَحَ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ لَا شَاهِدَ لَهُ إِلَّا مَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْبَابِ الْخَاصِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمَاتِ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «اللَّوَاطُ مَا دُونَ الدَّبْرِ، وَالدَّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ»<sup>١</sup>.

وَمَا نُقِلَ عَنْ حَازِمِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّوَاطِ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ»<sup>٢</sup>.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُوقَبُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ»<sup>٣</sup>، وَالظَّاهِرُ مِنْ

١ - وسائل الشيعة: ج ١٤، رواية ٢ باب ٢٠ من ابواب نكاح المحرم.

٢ - المصدر نفسه رواية ٣.

٣ - المصدر نفسه.

الروايات تفخيم الذنب والتأكيد على تركه، وإلا فالمرتكب لا يُحکم عليه بالكفر الفقهي، في مثل الحكم بأنه تنقطع عنه زوجته، والحكم بحرمة ذبيحته وغير ذلك.

قال صاحب الجواهر<sup>١</sup>: وعلى كل حالٍ فالظاهر أن إطلاق اللواط على غيره من التفخيز أو الفعل بين الأئمتين من المجاز<sup>٢</sup>.

ويشهد لجمعهم<sup>عَلَيْهِمُ السَّلَامُ</sup> أيضاً مرفوعة أبي يحيى الواسطي قال: سألته عن رجلين يتفاخدان، قال: «حَدَّثَنَا حَدَّ الزَّانِي فَإِنْ إِدْعَم أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضَرْبُ الدَّاعِمِ ضَرْبُ السَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَتَرَكَتْ مَا تَرَكَتْ، يُرِيدُ بِهَا مَقْتَلَهُ، وَالدَّاعِمُ عَلَيْهِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ»<sup>٣</sup>.

إذا عرفت ذلك كله، فإننا نطرح مايلي:

أولاً: ماهو وجه التخيير في كلماتهم من أن الإمام مخيّر في قتله بين خمسة أمور؟ ومن أين أتى بالقاء الجدار عليه؟ وكيف يكون هذا قتلاً؟ وكيف قتل هذا وقد لا ينتهي ذلك إليه ولم نجد إشارة إلى ذلك في روايات الباب وعمل الإمام<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>؟

ثانياً: من أين أتى باللقاء من مكانٍ عالٍ، مع أن النصّ وارد على إهدابه مشدود اليدين والرجلين من جبل، وذلك قد ينتهي إلى القتل وقد لا ينتهي، لأن ذلك تدرجٌ تدريجي، واللقاء من عالٍ أو من شاهقٍ دفعي وقتل فجيع كما أن ظاهر كلماتهم الإحراق حيّاً لعنوان قسم من القتل وليس على ذلك أيضاً دليل بعنوان بيان حكم الله تعالى، وما فعله علي<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> في الرجل من قوله: إن رسول الله قد عمل في مثلك بثلاثة، فاختر الرجل أشدها وهو الإحراق... الحديث.

مع أنه لم يحرقه أولاً، وعندنا أنه<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> كان يعلم من قبل أنه ينتهي إلى توبته، وسقط

١- الجواهر: ج ٤١، ص ٣٧٦.

٢- وسائل الشيعة: ج ١٨، رواية ٦ باب ٣ حدّ اللواط.

عنه الحد كما عرفت، وعلى الأكثر عمل في واقعه كما أن نقل عمل النبي ﷺ أيضاً لو كان، كان عملاً في واقعه ولعله لخصوصية كان فيها ولا لسان لقضايا في وقائعها حتى يتمسك بالإطلاق مع النهي عن إحراق الحي في روايات أخرى كما أشرنا إليه سابقاً.

وعندنا الأقرب أن مع الإيقاب، حدّه حدّ الزنا كما تبين ذلك من روايات الصحاح الواردة في الباب، فالرجم إن كان مُحصناً، والجلد إن لم يكن مُحصناً.

ودون الإيقاب التعزير لعدم صدق الموضوع بعد تسلّم الحرمة، وروايات القسم الثاني أكثرها قضايا في وقائع، ولعلها لما رأى الولي ﷺ فيها المصلحة موضوعاً في المورد، وذلك غير حكم الله تعالى الذي بينه هذا الإمام ﷺ نفسه بصراحة من أن حدّه حدّ الزنا وهذا هو القول غير المشهور الذي قال به المحقق ﷺ، والأوّل أشهر.

وعندنا القول غير المشهور أقرب بالقواعد الصناعية الفقهية الروائية، والله العالم.  
 العاشر من الشهر الثاني عشر من السنة التاسعة والسبعين والثلاثمائة بعد الألف من الهجرة، على صاحبها آلاف التحية والسلام.

محمد الزيدي

٤ / ذي الحجة ١٤٢١ هـ ق.

والمطابق ١٣٧٩/١٢/١٠ هـ





**العيوب الموجبه لفسخ النظام  
العيوب الموجبه لفسخ النظام  
العيوب الموجبه لفسخ النظام  
العيوب الموجبه لفسخ النظام**

العيوب الموجبه لفسخ النظام





## العيوب الموجبه لفسخ النكاح

المرأة تردّ من أربعة اشياءٍ من البرص، والجذام، والجنون، والقرن ما لم يقع عليها بعد ما علم بها وقد يقال بردّ العمياء والعرجاء أيضاً.

و يدلّ على الأول صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله وغيرها من روايات الباب.

١ - الأول: محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة تردّ من أربعة اشياء: من البرص والجذام، والجنون والقرن. وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا<sup>١</sup>.

وجه الدلالة ظاهر وليس فيها قيد التدليس فله ردها بها مطلق. ومن المعلوم أن سقوط حق الرد إذا وقع عليها لا يكون إلا بعد العلم بالعيوب فلو وقع عليها جاهلاً فمعرفة أن فيها القرن والعفل له ذلك.

---

١ - الوسائل، ج ١٤، حديث ١ من باب ١ ابواب العيوب والتدليس رواه الشيخ عليه السلام باسناده عن محمد بن يعقوب، والصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى.

٢ - الثاني: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة ابن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد المرأة من العفل، والبرص والجذام والجنون وأما سوى ذلك فلا.<sup>١</sup>

والرواية وإن كانت ضعيفة بسهل بن زياد لكن رواها الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مع تطابق المضمون مع الأول، إلا أن فيها نفي الرد في غير الأربعة، ووجه الدلالة ظاهر ولا يضر اختلاف الترتيب.

٣ - الثالث: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً؟ قال: هذه لا تحبل و ينقبض زوجها عن مجامعتها تردّ عن أهلها. قلت: فإن كان قد دخل بها؟ قال: إن كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحبل من فرجها.<sup>٢</sup>

وجه الاستدلال ظاهر بالنسبة إلى عيب القرن والعفل، وتدلل على أنّ الرد واختيار الفسخ لا يكون إلا قبل الوقوع عليها بعد العلم أما بعده فلا، إلا أن لا يعلم بالعيب الا بالوقوع مثل القَرْن.

وأما قوله عليه السلام هذه لا تحبل و ينقبض زوجها من مجامعتها، إن كان في مقام التعليل لجواز الرد حكماً قد يتوهم حتى يكون الحكم دائراً مدار ذلك فيجوز الرد في غيره إذا كانت لا تحبل ولو بالمعقم أو كانت لا تحبل و ينقبض زوجها من مجامعتها لا للقرن. وأما إن كان في مقام الحكمة كما هو الأقرب فلا يجري الحكم في غيرها.

١ - الوسائل، ج ١٤، باب ١ من ابواب العيوب والتدليس، حديث ٢.

٢ - الوسائل، ج ١٤، باب ٣ من ابواب العيوب والتدليس، حديث ٣.

الرابع: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يُبينوا له، قال: لا ترد، وقال: إنما يرد النكاح من البرص، والجذام والجنون والعفل. قلت: رأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ماساق إليها.<sup>١</sup> وأنت ترى أنها تدل على نفي الرد في العوراء وإن كانت غير مبينة ومصداقاً للتدليس لو قلنا به، ولزوم أداء المهر إن دخل بها وإن كان يغرم وليها، زائداً على دلالتها على المدعى أي الرد في الموارد الأربع.

وأما الرد في العمياء والعرجاء يدل عليه ما في بعض روايات الباب، منها: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء.<sup>٢</sup>

ومنها: محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعه عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء.<sup>٣</sup>

ومن المعلوم أنه لا تعارض بين المثبتين ومقتضى الجمع القول بالرد في ستة أمور كما هو ظاهر. ولا بأس به عملاً بروايات الباب، وما ذكر في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام من قوله عليه السلام بعد ذكر الأمور الأربعة: (فأما ماسوى ذلك فلا) يحمل على سوى الأربعة والباقي المنصوصة مثل العمياء والعرجاء كما حمل عليه صاحب الوسائل عليه السلام.

\*\*\*

- ١- الوسائل، ج ١٤، باب ١، ابواب العيوب، حديث ٦ و ذيلها باب ٢، حديث ٥ و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد.
- ٢- الوسائل، باب ١، ابواب العيوب، حديث ٧.
- ٣- الوسائل، باب ١، ابواب العيوب، حديث ١٢.
- ٤- الوسائل، باب ١، ابواب العيوب، حديث ١٣.

والرَّجُل يُرَدُّ من أربعة أشياء أيضاً: الجنون والخصاء، والعنن، والمَجْبُ، يدل عليه روايات الباب. ففي الجنون رواية محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون، قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت.<sup>١</sup>

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة، ورواه الصدوق عليه السلام بإسناده عن القاسم بن محمد.

دلالتها على جواز ردِّ الزوج للزوجه بالجنون ظاهر سواء كان الجنون قبل العقد أو بعده، وكان قبل الدخول أو بعده. فإن الإصابه في عقله، بعد التزوج قبال قوله أو عرض لها ظاهر في الإصابة قبل العقد و علمت به بعد التزوج.

و في الخصاء مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن بُكَيْر (و في نسخة ابن بُكَيْر) عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام في خصي دكس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها؟ فقال: يفرق بينها إن شاءت المرأة و يوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه<sup>٢</sup>. ودلالتها على جواز الردِّ والفسخ صريحة و في إيجاع الرأس تنبيه له لئلا يتكرر.

و في الآخر<sup>٣</sup> زيد قوله عليه السلام: وتأخذ منه طلاقها و يرجع ظهره كما دكس نفسه، و في

١- الوسائل، ج ١٤، باب ١٢، ابواب العيوب، حديث ١.  
 ٢- الوسائل، ج ١٤، باب ١٣، حديث ١ ابواب العيوب.  
 ٣- الوسائل، ج ١٤، باب ١٣، حديث ٢ ابواب العيوب.

الثالثة قال: يفرق بينهما و يوجع ظهره و يكون لها المهر لدخوله عليها.<sup>١</sup>

فإذا وجدتها خصي، لها ردّه و فسخ النكاح و أخذ المهر و إيجاع رأسه أو ظهره. و ظاهر ذلك الفورية العرفية. أما إذا رضيت لم يكن لها أن تأباه.

و في العنن: مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع، أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت، قال ابن مسكان: و في رواية أخرى: ينتظر سنةً فإن أتاها وإلا فارقته، فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم.<sup>٢</sup>

و بالإسناد عن صفوان عن إبان عن عباد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فزوّق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب.<sup>٣</sup>

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى و عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ امرأته فلا يقدر على إتيانها؟ فقال: إذالم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك و إن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها.<sup>٤</sup>

و أنت ترى أن الأولين يدلّان على اختيار المرأة أن ترد الرجل بالعنن و أنها إن شاءت تفارقه و إن أحببت أن تقيم معه فلتقم. و الثالث يدل على ان الرجل الذي لا يقدر على إتيان

١- الوسائل، ج ١٤، باب ١٣، حديث ٣ ابواب العيوب.

٢- المصدر نفسه، حديث ١، باب ١٤ من الابواب.

٣- المصدر نفسه، حديث ٢، باب ١٤ من الابواب.

٤- المصدر نفسه، حديث ٣، باب ١٤ من الابواب.

امراته فلا يمسكها إلا برضاها بل إن كان يقدر على إتيان غيرها فلا بأس بامساكها مع أنه لا يقدر على إتيانها. وكيف يؤثر إمكان إتيان الغير لجواز إمساك الزوجه من غير أن يثبت أن فيها عيباً إلا أن يكون ذلك دليلاً على أن العيب في المرأة الأولى، والرواية خالية عنه.

وأما قوله ﷺ (والرجل لا يرد من عيب) لا بد وأن يحمل على غير ما ثبت جواز الرد فيها من العيوب أو العيوب المتجددة بعد العقد إذا قرئ بالبناء للمجهول، ويمكن أن يقرأ بالبناء للمعلوم ويحمل على استحباب الطلاق سترأ لعيب المرأة كما احتمله صاحب الوسائل، مع أن في حمله ﷺ على العيب المتجدد بعد العقد لا يتم في مثل الجنون.

ثم إن من المعلوم أنّ الرد غير الطلاق واختيار الفسخ من أيهما، خيار لا يترتب عليه أحكام الطلاق من طهارة الزوجة وشهادة العدلين ونصف المهر إذا كان قبل الدخول وغير ذلك. والحكم هذا حيث إنه خلاف مقتضى العقد وخلاف الأصل لا بد وأن يقتصر فيه على المتيقن من تلك العيوب، وعند الشك فالأصل حاكم، ويرجع إلى الطلاق أو المراجعة إلى الحاكم ومطالبة الطلاق من ناحية الحرج مثل مسأله الجبّ فإنه لم يذكر في روايات الباب شيء منه إلا ما ألحقه صاحب الوسائل ﷺ وقال في ذيل رواية أبي الصباح الكناني: أقول هذا ونحوه شامل للمجبوب على ما قيل والله أعلم<sup>١</sup>

ومن ذلك يطرد الكلام في البحث عن ملاك الحكم وهل هو في تلك الموارد تعبد محض أو بملاك عدم إمكان العيش الطبيعي فيشمل بعض العيوب الأخر والأمراض الجديدة مثل ما يسمى «الأيدزه» سيما على ما يقوله الاطباء من أنه لا يسري الامن ناحية المباشرة الجنسية أو الدم.

وكذا الكلام في نفي الرد بعد إمكان علاج بعض الأمراض والعيوب المنصوصة مثل القرن والعفل في المرأة.

وحيث لا يوجد في روايات الباب لسان التعليل ولا تستكشف العلية العامة فلا بد من الاقتصار على المتيقن، مع أن الطريق غير مسدودة للخلاص لإمكان الطلاق وإن كان من ناحية الرجل أسهل و من ناحية المرأة لها المراجعة إلى الحاكم و دعوى الحرج. وذلك أقرب إلى الاحتياط في مثل ميثاق النكاح وهو أوثق الموثيق و قطعها أبيض الحلال كما تعلم.

وأما فتاوى الأصحاب فتدور مدار روايات الباب والمستفاد منها لديهم كما لا يخفى على المراجع.

شعبان المعظم سنة أربعمائة وحدى وعشرين بعد الألف من الهجرة على هاجرها ألف نحية.

محمد الزدي

٢ شعبان ١٤٢١ / ١٠ آبان ١٣٧٩



من الذي بيده سهم الإمام  
من الذي بيده سهم الإمام  
من الذي بيده سهم الإمام  
من الذي بيده سهم الإمام

من الذي بيده سهم الإمام



## من الذي ييده سهم الإمام

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة على النبي الذي جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقرن طاعته بطاعته، وعلى آله الذين جعلهم الله أئمة يهدون بأمره وهم خلفاؤه في أرضه، سيما الثاني عشر منهم إمام المصطفى<sup>عليه السلام</sup> ووليه، الذي جعل الفقهاء نوابه في غيبته وهم ينوبونه في ولايته وإمامته ويحكمون على شريعته وطريقة جدّه.

### الخمس في خمسة

أما بعد؛ فالمشهور بين الأصحاب أنه يجب أداء الخمس من خمسة أشياء<sup>١</sup>: الغنائم والمعادن والغوص والكنز والمال المختلط بالحرام، وإليها يعود سائر ما ذكروه في الباب.

---

١ - كما في رواية ابن أبي عمير وحماد بن عيسى ومحمد بن الحسن الصفار. انظر: وسائل الشيعة، رواية ٢ و ٣ و ٩ و ١١، باب ٢.

### شروط تعلق الخمس

ويشترط في تعلق الخمس بكل منها أمور، مثل حدّ النصاب في الغوص والكنز، وكسر المؤنة في الغنائم وأرباح المكاسب، والجهل بمقدار الحرام وصاحبه في المال المختلط، واستدلوا على كل من الوجوب والشرائط بالكتاب والسنة على التفصيل المذكور في الكتب المنفصلة.

### أرباب الخمس شركاء مع المالك

كما أن المشهور أن أرباب الخمس شركاء مع المالك، بمعنى أن المكلف بعدما تعلق بماله الخمس وتنجز عليه وجوب الأداء، فهو لا يملك إلا أربعة أخماس من المال مشاعاً مع أرباب الخمس الملاك له، فلا يجوز له التصرف في ماله المشترك إلا بإذن شريكه كما في سائر الأموال المشتركة مشاعاً، واستدلوا على ذلك بأن ظاهر الكتاب والسنة أنّ الخمس لهم وأنهم يملكونه، لا أنهم مصارف، وذلك هو الحق في المقامين. ولسنا الآن بصدد البيان إلا على قدر ما يرتبط بالمسألة المطروحة والمبحوث عنها هنا وهي بيان الجواب عن هذا السؤال: «من الذي بيده سهم الإمام عليه السلام؟».

قال تعالى:

﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن

السييل﴾<sup>١</sup>.

### لكل من الله والرسول والإمام سدس الخمس

من المعلوم أنّ اللام المصدّر بها الثلاثة الأول تفيد الاختصاص الملكي، من غير فرق بين أن نذهب إلى أن الثلاثة الأخيرة - أي الفقراء والمساكين وابن السبيل - تختص بهم إذا

كانوا من ذوي القربى كما هو مقتضى روايات الباب وظاهر واو العطف؛ أو نذهب إلى الإطلاق وأنها تشمل كل فقير ومسكين وابن سبيل، كما قيل.

فالمستفاد أن الله تعالى يملك السدس من الخمس بذلك الجعل والتشريع، كما أن كلاً من الرسول وذو القربى يملكان السدس منه كذلك.

### سدس الله والرسول يعودان للإمام أيضاً

ثم إنك تعلم إن مالكيّة الله تعالى في المقام بالملكيّة الاعتبارية المجمولة، كما في مالكيّة الرسول وذو القربى، سواء كان المراد منه الإمام المعصوم عليه السلام - كما في روايات الباب - أو أنه أجلى المصاديق. وكما في مالكيّة الفقراء والمساكين وابن السبيل فإنه كما تعتبر المالكيّة للأشخاص، تعتبر للعناوين أيضاً، ولا أقل من اعتبار أن يكون المصاديق ذوي الحقوق بملك العنوان.

ومن المعلوم أن المالكيّة هذه (الاعتبارية المجمولة) لا ترتبط بالمالكيّة الحقيقية العينية التي له تعالى بالنسبة إلى كل شيء وإلى جميع أجزاء الأشياء بالوجود، فإن وجود كل شيء وتحصله بيده تعالى، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، ويده ملكوت كل شيء، يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، والله ما في السماوات والأرض وما بينهما وله الخلق والأمر، وهو مالك الملك؛ واللام في تلك الآيات تفيد الاختصاص الملكي مثل اللام في الآية المبحوث عنها «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه»، إلا أن المالكيّة في كل من المقامين غير الأخرى، كما هو ظاهر.

ثم لا إشكال عندنا في وجوب إيصال سهم الله تعالى إلى خليفته في أرضه ووليّه بين عباد الله عليه السلام زمن حياته، وإلى خليفة الرسول الإمام المعصوم عليه السلام بعد ارتحاله؛ فإنه عليه السلام وليّ الله في أرضه، وخليفة رسوله في أموره، فيصرفه في رضا الله تعالى؛ فإنّ رضاه

هو المصرف والمتيقن من صدق وصول مال الله تعالى إليه أو فيما يراه. فإن ما يراه عليه السلام رضا الله تعالى.

وكذلك يجب إيصال سهم الرسول إليه في حياته عليه السلام ليصرفه في شؤون رسالته أو فيما يراه من حوائجه فيتصرف فيه تصرف المالك في أمواله الشخصية وإن كان قد تملك سهمه بعنوانه، وإلى خليفته الإمام المعصوم بعد ارتحاله عليه السلام إلى ربه فيتصرف فيه كما كان يتصرف فيه الرسول عليه السلام.

كما يجب إيصال سهم ذي القربى إليه عليه السلام في حياته لكي يؤدي إليهم حقهم حسب قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ أو ليقسم بينهم. وإلى الإمام المعصوم خليفة رسول الله عليه السلام بعد ارتحاله عليه السلام إلى ربه يتصرف فيه كيف يشاء، لو قلنا بأنه المراد من ذي القربى أو بما هو المصدق الأجلى.

وقد تبين من ذلك أنه لا بد وأن تؤتى الأسهم الثلاثة (سهم الله تعالى وسهم رسوله عليه السلام وسهم ذي القربى) إلى الإمام المعصوم عليه السلام بعد وفاة الرسول عليه السلام يتصرف فيها ويصرفها في مصارفها وهي رضا الله تعالى ورسالة رسوله وإمامة نفسه؛ ويُعرف ذلك بسهم الإمام عليه السلام، أو يتصرف فيها كيف يشاء وإن تملكها بعنوان ولاية الله وخلافة رسوله وإمامته هو ووصايته عليه السلام.

### مصرف الأسهم الثلاثة

ولا كلام في المقام - مهما قلنا - فإنه عليه السلام هو الأعرف بحقه، وإن كان الأقرب أن سهم كل من الثلاثة لا بد وأن يصرف فيهم وفي شؤونهم ورضاهم، فإن جعل قسم من المال لله تعالى اعتباراً، مع أنه تعالى مالك السماوات والأرض ومالك كل شيء، يُشعر ويشير إلى

لزوم صرفه في نشر دينه وهداية عباده إليه، وكذلك الحال في سهم الرسول فهو يشعر بافتقار الرسالة إلى صرف المال في سبيل الهداية والإرشاد والإبلاغ. وكذلك عنوان الإمام والقرابة فلا بد وأن يرجع التصرف فيها إلى مصرفهم، ويعود الحاصل بوجه إلى دين الله ورسالة رسوله وإمامة خليفته. والوصف مشعرٌ بالعلية.

### نصف الخمس للإمام حسب الآية

وكيف كان، لا إشكال عندنا حسب المستفاد من صراحة الآية الشريفة أن نصف الخمس ثلاثة أسهم للإمام عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بد من الإيصال إليه زمن الحياة والحضور، ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه.

### للروايات الدالة

ويدل عليه أيضاً روايات الباب نشير فيما يلي إلى بعضها:

### للرواية الأولى

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ فقال: «أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلاقاربه، وأما خمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وحدهم، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أننا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل<sup>١</sup>».

### الرولية الثانية

وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾ قال: خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقربة الرسول والإمام، واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم<sup>١</sup>.

### الرولية الثالثة

وعن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن والملاحة، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم، سهم لله وسهم لرسول الله عليه السلام وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول الله عليه السلام لأولي الأمر من بعد رسول الله عليه السلام وراثته. وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كماً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة... الخبر<sup>٢</sup>.  
أو على الكفاف والسعة خ ل.

١ - الوسائل، ج ٦، باب ١، أبواب قسمة الخمس، رواية ٢، ص ٣٥٦.

٢ - الوسائل، ج ٦، باب ١، أبواب قسمة الخمس، رواية ٨، ص ٣٥٨.

### رولياته أخرى

وغيرها بهذه المضامين ساير روايات الباب مثل ما عن أمير المؤمنين عليه السلام: نحن والله الذين عنى الله بذى القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه<sup>١</sup>.

### النصف الآخر من الخمس

هذا كله في الثلاثة المصدرة باللام، وأما الطوائف الأخرى أي اليتامى والمساكين وابن السبيل غير المصدرة باللام - ولعله للعطف على ذى القربى لكي تفيد الآية أن المراد منهم إن كانوا من ذى القربى لاكل يتيم ومسكين وابن سبيل - فهم ذرو الحقوق في الخمس من دون شركة، والإمام هو الذي يؤدّي حقهم ويوصله إليهم ويقسمه بينهم حسب مصالحهم، دون كل مكلف.

وأما إن أريد المطلق منهم فلن يكون يجوز إعطاؤهم من نصف الخمس أيضاً وإن لم يكونوا من ذى القربى، إلا أنهم أولى من غيرهم مع افتقارهم، فلا ينحصر الاطلاع والتشخيص والإعطاء بالإمام عليه السلام ونائبه. وللمكلف هنا أن يؤدي إليهم بنفسه مع رعاية هذه الأولوية ولا أقل أن يؤدي إليهم إذا كانوا من ذى القربى من غير افتقار إلى إجازة الإمام عليه السلام أو نائبه. لكنك عرفت أن المراد منهم من آل الرسول ولا يخرج منهم إلى غيرهم، فيجب إيصال سهم الإمام عليه السلام بل وما هو المعروف بسهم السادة إليه.

### مناقشة روايات الحلّ

وأما ما ورد من روايات الحلّ، فقد صرحوا عليهم السلام فيها بالعملة الموجبة لتحديد الموارد،

مثل ما عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل<sup>١</sup>.

وما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم<sup>٢</sup>.

فإن تعليل التحليل بتطيب الولادة في أكثر روايات الباب، ولاسيما تقييد ذلك التعليل بالتعذر عن التخلص المشار إليه في طلب حل الفروج؛ وتوضيح ذلك أن المراد خادم يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراث يصيبه، أو تجارة أو شيء أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحلنا له، ولا والله ما أعطينا أحدا ذمةً وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عهدنا ميثاق<sup>٣</sup>.

فلا يشمل ذلك الحل الخمس الواجب أداؤه مما يمكن الإيصال إليه عليه السلام أو إلى نائبه الخاص أو العام، كما يدل عليه صراحة روايات في الباب، مثل ما عن محمد بن الحسن وعن علي بن محمد جميعاً، عن سهل، عن أحمد بن المثنى، عن محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى

١ - الوسائل، ج ٦، أبواب الأنفال، باب ٤، رواية ١، ص ٣٧٩.

٢ - الوسائل، ج ٦، أبواب الأنفال، باب ٤، رواية ٥، ص ٣٨٠.

٣ - الوسائل، ج ٦، أبواب الأنفال، باب ٤، رواية ٤، ص ٣٧٩.

الضيق بهم<sup>١</sup>، لا يحلّ مال إلا من وجه أحلّه الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فافتكم، والمسلم من يفي الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام<sup>٢</sup>.

وما عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي، اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فأني قد أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ. فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على أموال (حق) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلّ أترأه ظنّ أني أقول: لا أفعل، والله ليسألتم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً<sup>٣</sup>.

فإن صالح بن محمد بن سهل وإن كان يتولى الوقف، ولكن طلب الحل لم يكن في أموال الوقف، فإنه لا يجوز صرفه في غير الموقوف عليهم بوجه ولا معنى لطلب الحل ولا لإجابته بل كان لتصرفه في حق الإمام مطلقاً من الوقف وغيره بإنفاقه، ودلالة الجواب على لزوم إيصال مال الإمام عليه السلام إليه ظاهر، وإن جعله الإمام عليه السلام في هذا المورد في حلّ.

وقريب منها مضامين وتعابير خاصة تدلّ على ذلك، كما في جواب قوم قدموا من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألوه أن يجعلهم في حلّ: لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحدٍ منكم في حلّ<sup>٤</sup>.

١ - في التهذيبيين والمعتقة: على العمل الثواب وعلى الخلاف العتاب، العذاب.

٢ - الوسائل، ج ٦، أبواب الأنفال، باب ٣، رواية ٢، ص ٣٧٥.

٣ - الوسائل، ج ٦، أبواب الأنفال، باب ٣، رواية ١، ص ٣٧٥.

٤ - الوسائل، ج ٦، أبواب الأنفال، باب ٣، رواية ٣، ص ٣٧٦.

وما عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال (الراوي): سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له<sup>١</sup>.

وأصرح من ذلك كله ما عن محمد بن عثمان العمري عن الناحية المقدسة في جواب مسأله: وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه...<sup>٢</sup>

### التكليف في زمن الغيبة

هذا كله بالنسبة إلى زمن حضور الأئمة المعصومين عليهم السلام أو الغيبة الصغرى؛ لوجود النواب الخواص لإمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف، وإمكان التشرف ببلقائه أو الإيصال إليه، وأما بعد ذلك في زمن الغيبة الكبرى كما في زماننا هذا والنيابة العامة للفقهاء العظام، بعد الفراغ عن أدلة المرجعية والولاية وتسلم إطلاقها وأن لهم ما للإمام عليه السلام وعلى الأمة الرجوع إليهم في الحوادث الواقعة والتحاكم عندهم، ويجب عليهم قبول أحكامهم وإطاعة أوامرهم وأنه يحرم الردّ عليهم وأن الراد عليهم كالرادّ على الله وأنهم منصوبون من قبلهم عليهم السلام لا من باب الحسبة وأن الإتيان بمقاصد الشرع من حفظ مصالح المسلمين وتوكلهم الأوقاف وأمور الغيب والقصر والمجانين مطلوب أولي، وتصديهم بما هم أعرف بها مطلوب آخر، كما قيل.

فإذ لم يكونوا مبسوطي الأيدي وقد تسلط على الأمور حكام الجور، واغتصب حقهم من النيابة والحكومة فلهم حسب تمكنهم في كل قطر، وجمع التصرف والولاية نيابة عن

١ - الوسائل، ج ٦، باب ٣، أبواب الأنفال، رواية ٥، ص ٣٧٦.

٢ - الوسائل، ج ٦، أبواب الأنفال، باب ٣، رواية ٥ و ٦، ص ٣٧٦.

الإمام عليه السلام وإجراء مقاصد الدين والشريعة والعمل بوظائف الولاية، فلهم أخذ سهم الإمام عليه السلام وصرفه في شؤون الإمامة والولاية على حسب طاقتهم ونطاق ولايتهم، فإن مال الإمام للإمامة، ونوابه فيها منتشرون في أرض الله تعالى يتصرفون في أمواله عليه السلام حسب مصالح الولاية، وعمليّة النيابة زائداً على بيان الأحكام بعد الاجتهاد والإفتاء.

### التكليف في عصر الفقيه مبسوط اليد

وأما إذا لم يكن كذلك بأن كانوا مبسوطي الأيدي متسلطين على أمور المسلمين، في أيديهم زمامها، فالأمر لم يكن كذلك، ولا يجوز لكل من صدق عليه أنه فقيه وتمكن من الاستنباط والإفتاء وحرم عليه التقليد أن يتصرف في مال الإمام ويتقلد نيابته ويتصرف في شؤونه عليه السلام وحقوق المسلمين.

فإنك قد عرفت من صراحة الآية الشريفة أن نصف الخمس للإمام عليه السلام بما أنه إمام لا بما هو يبلغ أحكام الدين ويجب عن أسئلة المؤمنين، بل بما هو وارث الرسول في رسالته لا في نسبه، وقد كان عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ والعلماء ورثة الأنبياء ونواب الأئمة في إمامتهم لا في الإنباء والإخبار بأحكام الله تعالى أو بما هم يتمكنون من تشخيص أحكام الله ومعرفتها.

وكذلك صراحة روايات الباب كما عرفت كانت تقول: إن ثلاثة أسهم الخمس للإمام؛ سهمان وراثه وسهم أصالة. ولم تكن هذه الوراثة وراثه نسب بل وراثه المنصب، والفقيه النائب عنه عليه السلام بنوبه في إمامته عليه السلام وولايته على الأمة وحق تصرفه في شؤونهم.

وأما بيان الأحكام بعد استنباطها فلا تأثير له في النيابة.

نعم صيانة الأحكام عن البدع وحفظها عن التصرف فيها بإدخال ما ليس منها فيها أو

إخراج ما هو من الدين عنه من شؤون الولاية والإمامة كما كان على الإمام المعصوم عليه السلام، ومعرفة دين الله تعالى وأحكامه أصولاً وفروعاً مقدمة لذلك يجب كفاية، والفقهاء بعد تفقهم يجب عليهم ذلك حسب نطاق وسعهم وطاقتهم عند قبض اليد وعدم القدرة. وأما حال البسط والقدرة وسلطة صاحب الحق الفقيه الجامع للشرائط على أمور الأمة وإمامته وولاياته فينحصر حق التصرف في جميع شؤون الأمة الإسلامية به، وليس لغيره من الفقهاء ذلك؛ حذراً من الهرج والمرج في مسائل الحكومة والحاكمية. نعم لكل منهم الإفتاء في الفروع دون الحكم الراجع إلى شؤون الحكومة مما يؤدي إلى تشعب الأمة وتفرقهم، فيتسلط عليهم الأعداء ويستعمروهم بجمع شؤونهم ويستعبدوهم بذلك.

### طبيعة الإمامة لا تقبل التعدد في زمان ومكان واحد

على أن أدلة الولاية والنيابة مطلقاً أو عاماً وإن كانت تشمل كل فقيه مع الشرائط الخاصة، وكثيراً ما يكون العنوان ذا مصاديق عديدة، إلا أن طبيعة الإمامة والولاية لا تساعد على التعدد في زمن واحد وفي نطاق واحد، كما كان في حياة الأئمة المعصومين عليهم السلام سيما الحسين والصادقين والكاظمين والعسكريين عليهم السلام ولم يكن بالفعل إلا إمام واحد يتبعه الآخر وبطبيعته، والنيابة أيضاً كذلك.

نعم يمكن تحقق النيابة المتعددة في أقطار مختلفة وبلاد كثيرة دون قطر واحد وبلد واحد... وعندئذ فهم الإمام عليه السلام لثابته المبسوطة يده المسيطر على البلد والقطر الذي له الحكم ويده الأمر فيه، بتمام شؤونه، فهو ينوب عن الإمام في إمامته لكونه أمام القوم ومقدمهم، الحافظ لدين الله وبلاد المسلمين، المدافع عنهم وعن بلادهم، ويده السلطات اللازمة والقوى الثلاث في شكل الحكومة لاسيما أمر الجيش والقوات المسلحة.

### للفقيه الولي دون غيره حق التصرف في سهم الإمام

وله أن يتصرف في سهم الإمام من الخمس وأمواله الأخر حسب مصالح الأمة بإشرافه على الأمور ومعرفته بالأولويات، فإن تلك الأموال للإمامة وهو نائب الإمام في الإمامة بالفعل، ولا وجه لجواز تصرف الآخرين مع عدم سهم لهم في الإمامة والولاية وعدم دخولهم في الحكومة.

### التفقه غير للولاية وإن كان شرطاً لها

ومن المعلوم أن التفقه والاجتهاد وبيان حكم الله تعالى حسب الاستنباط لا دخل له في الولاية الفعلية والنيابة العينية وإن كان شرطاً لتطبيق الكلي على الفرد وتعيين المصدق من الولي الفقيه والفقيه الولي، كما لا دخل لحجبة فتواه لنفسه ولمقلديه في كونه ولياً أيضاً مع حضور ولي آخر مبسوط اليد بالفعل، سيما إذا كان منتخباً من ناحية الفقهاء الفحول وفوضوا إليه الأمر فلم يبق لهم في أمر الولاية سهم، فلا وجه لجواز تصرفهم في سهم الإمام ومال الإمامة من دون الولاية، كما هو ظاهر.

ولم نجد في روايات الباب ما يشير إلى أن جواز تصرف الفقيه في أموال الإمام لفقاهته، بل إنه كان لإمامته ونيابته، وإن كانت إمامته ونيابته لفقاهته وسائر شرائطه.

فإذا اجتمعت الفقاهة والولاية في مصداق واحد بالفعل فقد تحصل له ملك التصرف في أموال الإمام دون غيره، ونصف الخمس بل الخمس من أمواله. فالولي الفقيه له ذلك دون الفقيه الذي ليس بولي، وليس له الحكم بخلاف ما حكم به الولي وإن كان له الفتوى في أحكام الله تعالى؛ والأمر ظاهر.

ولذلك نرى كثيراً من فقهاءنا العظام رضوان الله تعالى عليهم من المتقدمين والمتأخرين

يفتون بذلك. وهاك شطراً منها.

## فتاوى الفقهاء:

قال أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي رحمته الله وشيخ الطائفة، (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) في الاقتصاد:  
 والمستحق له من ذكره الله تعالى في قوله: واعلموا أنما غنمتم من  
 شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن  
 السبيل...، فسهم الله لرسوله إذا كان باقياً، وإذا مضى رسول الله فهذان  
 السهمان مع سهم ذي القربى لمن قام مقام الرسول من الأئمة بصرفه في مؤنته  
 ومؤنة من يلزمه نفقته.<sup>١</sup>

وقال في الخلاف، مسألة ١٥٢:

مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف النبي. وبه قال أبو حنيفة.  
 وقال الشافعي وأكثر أصحابه: مصرفها مصرف الزكاة. وبه قال مالك والليث بن  
 سعد... دليلنا عموم الظاهر والأخبار الواردة في مستحق الخمس وعليه  
 إجماع الطائفة.<sup>٢</sup>

وفي مسألة ١٥٣:

إذا أخذ الإمام الخمس من مال فليس له أن يرده على من أخذه منه،  
 وبه قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: له أن يرده عليه. دليلنا أن  
 الخمس لمستحقه فلا يجوز أن يعطى من لا يستحقه، والواجد لا يخلو من أن  
 يكون من أهل الخمس أو من غير أهله، فإن كان من غير أهله فلا يجوز أن  
 يُعطاه لأنه لا يستحقه، ومن كان من أهله فله مشارك آخر فلا يجوز إعطاؤه إلا  
 أن يقاص من غيره.<sup>٣</sup>

١ - الاقتصاد: ص ٢٨٤.

٢ - الخلاف: ج ٢، ص ١٢٤.

٣ - المصدر نفسه.

وقال في المبسوط، في كتاب قسمة النفي، فصل في قسمة الأخماس:

قد ذكرنا في كتاب الزكاة ما يجب فيه الخمس وما لا يجب، ونحن نذكر الآن كيفية قسمة الخمس. الخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسم ستة أقسام؛ سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى. فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبي ﷺ يصرفه فيما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمل الأثقال ومؤن غيره.<sup>١</sup>

وفي فصل ذكر الأثقال ومن يستحقها، بعد ذكر الأثقال قال:

فجميع ما ذكرناه كان للنبي ﷺ خاصة وهي لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر، فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه. فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً. وما يحصل فيه من الفوائد والنماء، للإمام دون غيره، ومتى تصرف في شيء من ذلك بأمر الإمام وبإباحته أو بضمانه كان عليه أن يؤدي ما يصلحه الإمام من نصف أو ثلث والباقي له. هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وانبساط يده، وأما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا بد له من المناجح والمتاجر والمساكن، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال. وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز والمعادن وغيرها في حال الغيبة، فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك ليس فيه نص معين. قال بعضهم.. وقال قوم.. وقال آخر.<sup>٢</sup>

١ - المبسوط: ج ١، ص ٢٦٢.

٢ - المصدر نفسه، ص ٢٦٤.

وقال الشيخ الطوسي في النهاية:

والخمس يأخذها الإمام فَيُقَسِّمُها ستة أقسام قسماً لله وقسماً لرسوله  
وقسماً لذوي القربى. فقسّم الله وقسم الرسول وقسم ذوي القربى للإمام خاصة  
بصرفه في أمور نفسه وما يلزمه من مؤونة غيره.

وسهم لتمامي آل محمد وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم وليس  
لغيرهم شيء من الأحماس، وعلى الإمام أن يقسم سهامهم فيهم على قدر  
كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء كان له  
خاصة، وإن نقص كان عليه أن يُتَمَّ من خاصته...<sup>١</sup>

ثم قال في باب الأنفال:

الأنفال كانت لرسول الله خاصة في حياته وهي لمن قام مقامه بعده في  
أمور المسلمين...

... وليس لأحدٍ أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأحماس  
إلا بإذنه. فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع ما  
يتصرف فيه مردودٌ على الإمام، وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدّي  
ما يصلحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع، هذا في حال ظهور الإمام. فأما  
في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلق  
بالأحماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأما ما  
عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال، وما يستحقونه من الأحماس في

الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه وليس فيه نصّ معيّن إلا أن كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط. فقال بعضهم: إنه جارٍ في حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر.<sup>١</sup>  
وقال في الجمل والعقود:

يقسم الخمس ستة أقسام: سهمٌ لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى، فهذه الثلاثة للإمام وسهم ليتامى آل محمد وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم.<sup>٢</sup>

والمستفاد من صراحة تلك الكلمات أنه ﷺ كان يعتقد بأن الخمس في حياة الرسول ﷺ كان أمره بيده فقط يصرفه في مؤنثه بأقسامها، وبعد رحيله كان لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام كذلك، بل كان يعتقد بذلك في الأنفال وفي جميع أموال النبي ﷺ بما هو نبيّ مستدلاً بعموم الظهور في الآيات الراجعة<sup>٣</sup> وروايات الباب المعبر عنها بإجماع الطائفة. وفي زمن الغيبة فقد صرح ﷺ بعدم جواز التصرف في خمس الإمام ﷺ وسهمه وأشار إلى الأقوال الثلاثة<sup>٤</sup> بعد بيان الرخصة فيما لا بد منه من المناكح والمتاجر والمساكن. كما أن المستفاد أيضاً أن المرتكز في ذهنه الشريف أن أموال الإمام ﷺ مطلقاً في حال الغيبة والاستتار لا بد أن توصل إليه ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، وحيث لا نصّ معيّن فيه، اكتفى بالإشارة إلى الأقوال التي تقتضي الاحتياط من غير اختيار.

ثم ذكر قولاً يخالف الاحتياط، لعله يشير إلى ميله الشريف للاحتياط، وليس ذلك إلا

١ - المصدر نفسه.

٢ - المصدر، ج ٥، ص ١٤٠.

٣ - آية الخمس والأنفال والفيء.

٤ - من أنه جارٍ مجرى ما أبيح لنا، أو يجب حفظه و الرصية بحفظه، أو دفنه.

الإيصال إلى من هو قائم مقام الإمام القائم مقام الرسول ﷺ.

كما أن إطلاق التعابير في مثل «ما يأخذه الإمام»، «على الإمام أن يُقسم»، «كان له خاصة»، «كان عليه أن يتم»، يشمل زمن الغيبة ونائب الإمام ولا أقل من الإشعار به، وأن التكليف كذلك في مثل زماننا.

ونحن نستظهر من تعبيره ﷺ بقائم مقام النبي أنه لا يختص بزمن دون زمان، وملاك حق التصرف عنده ﷺ كان هو مسؤولية تحمل الأفعال المشار إليها في قوله تعالى «إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً»<sup>١</sup> ومن هو قائم مقام الرسول هو الذي عليه تحمل هذا القول الثقيل أي حاكمية أحكام الله تعالى وكتابه وإدارة أمور المسلمين، فكان ذلك الأمر هو المركز في ذهنه الشريف، الموجب لهذا التعبير الذي لم نجده في الكتاب والسنة.

وقال العلامة الحلي ﷺ (٦٤٧ - ٧٢٦ هـ) في تبصرته:

ويقسم الخمس ستة أقسام؛ سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى،  
فهذه الثلاثة للإمام؛ وسهم للمساكين من الهاشميين، وسهم لأيتامهم وسهم  
لأبناء سبيلهم.<sup>٢</sup>

وفي إرشاده:

يقسم الخمس ستة أقسام ثلاثة للإمام ﷺ وثلاثة لليتامى والمساكين  
وأبناء السبيل من الهاشميين المؤمنين... والأطفال تختص بالإمام وهي كل  
أرض موات...

ثم إن كان ظاهراً (أي الإمام ﷺ) تصرّف كيف شاء، ولا يجوز لغيره

١ - سورة المّزل: [٧٣] الآية: ٥.

٢ - تبصرة المتعلمين: ص ٧٥.

التصرف في حقه إلا بإذنه، ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه.

وإن كان غائباً ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه، ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه، وأما غيرها فيجب صرف حصة الأصناف إليهم. وما يخصه ﷺ يحفظ له إلى حين ظهوره، أو يصرفه من له أهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الأصناف على سبيل التتمة. ولو فرقه غير الحاكم ضمن.<sup>١</sup>

وفي «تلخيص المرام» بعد بيان ما يجب فيه الخمس:

ويُقسم ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين - على رأي - المنتسبين بالأب، وعلى رأي المؤمنين. ومع وجود الإمام يصرف إليه نصيبهم، وله فاضلهم وعليه نقيصتهم - على رأي -، ومع الغيبة يُقسم المتولي للحكم سهمه - على رأي -

وفي «الرسالة الفخرية» في كتاب الخمس بعد بيان ما يجب فيه، قال:

ويقسم الخمس ستة أقسام سهماً لله وسهماً لرسوله وسهماً لذي القربى، وهذه الثلاثة للإمام يتولى أمرها الحاكم؛ ونية إخراجها: أدفع هذا من حصة الإمام ﷺ لوجوبه قرابة إلى الله. ثم يدفعه إلى الحاكم أو يفعل به ما يأمره الحاكم به، ومع التعذر يعزله بإذن الحاكم، ولا يجوز بغير إذنه إلا إذا تعذر الحاكم وأراد إيداعه جاز ذلك، فإذا أودعه تعين للإمام ﷺ، فيقول: أعزل هذا من حصة الإمام من الخمس الواجب لوجوبه عليّ قرابة إلى الله.

وسهماً ليتامى بني هاشم وسهماً لمساكينهم وسهماً لأبناء سبيلهم،

وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب، بشرط الإيمان والفقر.

ومن المعلوم أن مفاد كلمات العلامة عليه السلام أصرح في عدم جواز تصرف غير من بيده الحكم في زمن الغيبة، وأن سهم الإمام عليه السلام بل كل أمواله يتولى أمره الحاكم ويبد من له أهلية الحكم أو المتولي للحكم بالفعل.

وقال الشهيد الأول عليه السلام (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) في الدروس:

مستحق الخمس الإمام عليه السلام واليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب فهو بينه وبينهم نصفين...  
إلى قوله:

وفي غيبته قيل: يدفن أو يسقط أو يصرف إلى الذرية وفقراء الإمامية مستحباً أو يوصى به. والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم، والتخيير في نصيب الإمام بين الدفن والإيصال، وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى...<sup>١</sup>

وفي البيان:

الفصل الثاني: في مصرف الخمس وهو مذكور في الآية، قال الأصحاب: فسهم الله ورسوله وذو القربى للإمام عليه السلام والثلاثة الأخر وهي النصف لیتامى الهاشميين ومساكينهم وأبناء سبيلهم...

إلى قوله:

ومع حضور الإمام يدفع إليه جميع الخمس فيقسمه على الأصناف بحسب احتياجهم، فالفاضل له و المعوز عليه؛ للرواية عن الكاظم عليه السلام.<sup>٢</sup>

١ - الينابيع الفقهية، ج ٢٩، ص ٢٨١، الدروس، ج ١، ص ٢٦١.

٢ - الوسائل، ج ٦، أبواب قسمة الخمس، رواية ٨ نقلناها في ذيلها.

إلى قوله:

ومع الغيبة أقوالاً أصحها صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة وجوباً أو استحباباً ولا يجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره. ولو صرفه العلماء إلى من يقصر حاصله من الأصناف كان جائزاً بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم.<sup>١</sup>

وظاهر عباراته الشريفه أنه عليه السلام كان يرى أمر سهم الإمام عليه السلام في زمن الغيبة باختيار المكلف بين الدفن والإيصال وصلة الأصناف، أما إذا اختار التصرف بالصلة فلا بد من إذن الفقيه العدل الجامع لشرائط الفتوى. وفي تعبير «البيان» بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم أي في العلماء كما هو ظاهر رجوع الضمير إليهم، وكلمة الحكم يُومي إلى ما نحن بصدده في الجملة فإنه غير الإفتاء.

وقال محمد بن فهد الأسدي الحلبي (٧٥٧-٨٤١ هـ) في محرر في الفقه:

ويقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بالأب لا الأم وحدها...

إلى قوله:

ومع ظهوره عليه السلام يصرف إليه، فيفرق على الأصناف كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه. وفي حال الغيبة يصرف النصف إلى مستحقه ويصرف مستحقه عليه السلام إلى الأصناف مع قصور كفايتهم ويتولى ذلك الفقيه.<sup>٢</sup>

١ - ذخيرة المعاد للمحقق السبزواري، ج ٣، ص ٢٩٢.

٢ - الينابيع الفقهية: ج ٢٩، ص ٣٥٦ و ص ٣٦٦.

ومفاد كلامه ﷺ ظاهر، ولم يتعرض للمسألة في كتابه «الموجز الحاوي» أصلاً. نعم صرح آخر كتاب الزكاة بأن المالك يخرجها (أي الزكاة) بنفسه أو بوكيله، والإمام أفضل، ويتعين مع طلبه، فيأثم لو خالف، ويجزئ - مع غيبته - الفقيه؛ لبصارتها، وقصدهم له وحط الفضاضة عنهم انتهى.

وقال الشيخ أبو القاسم علي بن علي بن جمال الدين محمد بن طيِّ العاملي في كتابه «المسائل» في كتاب الخمس:

مسألة (٢٩) الخمس حق ثبت للنبي ﷺ ولقرايبه عوضاً عن الزكاة.  
ومسألة (٢١) سهم الغائب ﷺ لو وجد من هو في ذمته أو مستودعاً له رجل ضرير من بني عبدالمطلب أو زميماً أو ذوحاجة هل يجوز له صرفه أو صرف بعضه إلى من هو بهذه الصفة وإن لم يكن الدافع مفتياً لكنّه [كان] مشتغلاً بالعلم؟ قال: الأمر فيه إلى الحاكم ولا يجوز التصرف فيه بغير الحفظ<sup>١</sup>.

ومفاد الجواب الظاهر وذيله يدل على أن المراد الفقيه الحاكم في زمن الغيبة، فإنه لا معنى لعدم جواز التصرف فيه بغير الحفظ لزمن الحضور وإمكان الإيصال إليه ﷺ.

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين موسى بن بابويه القمي الملقب بالصدوق؛ (المتوفى ٣٨١ هـ) في «الهداية»، باب الخمس:

كل شيء تبلغ قيمته ديناراً فعليه الخمس لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فأما الذي لله فهو لرسوله وما لرسوله فهو لذوي القربى منهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، والمساكين مساكينهم،

وابن السبيل ابن سبيلهم، وأمر ذلك إلى الإمام يُفرقه فيهم كيف شاء، حضر كلهم أو بعضهم<sup>١</sup>.

والمقصود من كلامه ﷺ ظاهر وراجع إلى زمن الحضور، إلا أن نأخذ بإطلاق معنى كلمة «الإمام» سيما في تلك العصور.

وقال المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) في «المقنعة»:

وإذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف قسّمه الإمام على خمسة أسهم فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة أسهم منها ثلاثة له ﷺ سهمان وراثة من الرسول ﷺ وسهمٌ بحقه المذكور وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله، فسهم لأيتامهم وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم، فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم. فما فضل عنها أخذه الإمام منهم وما نقص منها تمّمه لهم من حقه. وإنما كان له أخذ ما فضل لأن عليه إتمام ما نقص<sup>٢</sup>.

ومفاد كلامه ﷺ ظاهر سيما في تعبيره «سهمان وراثة» لما ذكرنا من أن الوراثة هنا وراثة المنصب دون النسب، وكذلك التعليل في قوله: وإنما كان له ذلك، فإن من عليه إتمام ما نقص هو الإمام الولي لأموالهم بما هو وليّ، وملاك تلك التصرفات الولاية دون العلم بأحكام الله تعالى فقط.

وقال علم الهدى الشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) في «الاتصار» في كتاب الخمس:

### مسألة

ومما انفردت به الإمامية القول بأن الخمس واجبٌ في جميع المغنمات

والمكاسب...

١ - المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢١.

٢ - المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٣.

... وجهات قسمته هو أن الخمس على ستة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول ﷺ وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم ذوي القربى، ومنهم من لا يخص الإمام بسهم ذي القربى ويجعله لجميع قرابة الرسول ﷺ من بني هاشم. فأما الثلاثة الأسهم الباقية فهي ليتامى آل محمد ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا يتعداهم إلى غيرهم ممن استحق هذه الأوصاف.

ثم ذكر مثل ما نقلناه عن المفيد ﷺ في «المقنعة» مع توضيح في آخره بقوله: فإن قيل قلنا<sup>١</sup>.

والاستظهار من كلامه ﷺ أيضاً في تعبير: القائم مقام الرسول ﷺ ظاهر لا يخفى.

وقال أبو الصلاح الحلبي ﷺ (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ) في كتابه «الكافي في الفقه» بعد فصل الخمس والأنفال:

فصل في جهة هذه الحقوق... ويلزم من وجب عليه الخمس إخراجه من ماله وعزل شطره لولي الأمر انتظاراً للتمكن من إيصاله إليه، فإن استمر التعذر أوصى حين الوفاة إلى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه وإخراج الشطر الآخر إلى مساكين آل علي وجعفر وعقيل والعباس وأبتامهم وأبناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر...<sup>٢</sup>

ومن المعلوم أنه كان في ذهنه الشريف أن شطر الخمس - أي نصفه - لولي الأمر، بما هو ولي الأمر، وإن كان يعتقد بلزوم الإيصال إلى المعصوم ﷺ، وكان راجحاً لإمكان ذلك قريباً، على الأكثر، من عمر من يوصى إليه ممن يثق بدينه ليقوم مقامه في أداء الواجب.

١ - الراجع إلى كلمة ذي القربى و ذوي القربى.

٢ - الينابيع الفقهية، ج ٥، ص ١٠٨.

وقال سكران (المتوفى ٤٤٨ هـ) في المراسم:

فأما بيان القسمة: فهو أن يقسمه الإمام ﷺ على ستة أسهم، منها ثلاثة له ﷺ وسهمان وراثة عن رسول الله ﷺ وسهم حقه، وثلاثة أسهم سهم لأبائهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يُقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل أخذه الإمام ﷺ وما نقص تممه من حقه<sup>١</sup>.

وقد أشرنا من قبل أن الوراثة وراثة المنصب دون النسب، وهو في زمن الغيبة الفقيه الولي بالفعل، وارث المنصب عند بسط اليد، لا كل فقيه.

وقال ابن البراج (٤٠٠ - ٥٤٨ هـ) في «المهذب» بعد بيان مستحق الخمس وقسمته:

وكل ما يختص بالمساكن أو المناكح أو المتاجر فإنه يجوز التصرف فيه زمان غيبة الإمام ﷺ لأن الرخصة قد وردت في ذلك لشعبة آل محمد ﷺ دون من خالفهم.

وأما ما يختص به من غير ذلك فلا يجوز لأحد من الناس كافة التصرف في شيء منه، ويجب على من وجب عليه حمله إلى الإمام ﷺ ليفعل فيه ما يراه فإن كان ﷺ غائباً فينبغي لمن لزمه إخراج الخمس أن يقسمه ستة أسهم على ما بيناه ويدفع منها ثلاثة إلى من يستحقه من الأصناف المذكورة فيما سلف.

والثلاثة الأخر للإمام ﷺ ويجب عليه أن يحتفظ بها أيام حياته، فإن أدرك ظهور الإمام ﷺ دفعها إليه، وإن لم يدرك ذلك دفعها إلى من يوثق بدينه

وأمانته من فقهاء المذهب، ووصى بدفع ذلك إلى الإمام عليه السلام إن أدرك ظهوره،  
وإن لم يدرك ظهوره وصى إلى غيره بذلك<sup>١</sup>.

ثم أشار إلى القول بوجوب الدفن وقال:

الأول أحوط وأقوى في براءة الذمة أو الإباحة،

وقال:

لا يُعَوَّل عليه ولا يُعْمَل به.

ومن المعلوم أن المغروس في ذنه الشريف أن سهم الإمام للإمام، لا بد وأن يوصل  
إليه ليفعل فيه ما يراه، ولا وجه لإعطائه غيره، والفقير الذي ليس بولي بالفعل مع وجود  
الولي الفقير بالفعل غير، لا وجه لإيصاله إليه.

وقال الراوندي المتوفى (٥٧٣ هـ) في فقه القرآن:

فصل: وأما قسمة الخمس فهو عندنا على ستة أقسام على ما ذكره الله:

سهمٌ لله وسهم لرسوله وهذان مع سهم ذي القربى للقائم مقام النبي ﷺ  
ينفقهما على نفسه وأهل بيته من بني هاشم، وسهمٌ لليتامى وسهمٌ للمساكين  
وسهمٌ لأبناء السبيل، كلهم من أهل بيت الرسول ﷺ لا يشركهم فيها باقي  
الناس لأن الله عوضهم ذلك عما أباح لفقراء سائر المسلمين ومساكينهم وأبناء  
سبيلهم من الصدقات الواجبة المحرمة على أهل بيت النبي ﷺ وهو قول  
زين العابدين والباقر عليهما السلام. رواه الطبري بإسناده عنهما<sup>٢</sup>.

١ - المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٨٢.

٢ - فقه القرآن للقطب الراوندي، ج ١، ص ٢٤٣.

وفي ذيل البحث انتهى كلامه إلى قوله:

وأفراد لفظ «ذي» في (ذي القربى) دون أن يكون ذوي القربى على الجمع يحقق ما ذكرناه أنه للإمام القائم مقام الرسول ﷺ. واستمر كلامه إلى قوله:

قد بينا أن المراد بذى القربى من كان أولى به من أهل بيته في حياته، وبعد النبي هو القائم مقامه؛ وبه قال علي بن الحسين ﷺ في رواياتهم. وقال الحسن وقتادة: سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لولي الأمر من بعده، وهو مثل مذهبنا<sup>١</sup>.

والمعلوم من تعابيره ﷺ - القائم مقام النبي أو الرسول ونقله لولي الأمر من بعده ثم ذكره أنه مثل مذهبنا - أنه كان يعتقد بأن سهم الإمام للإمامة وولاية الأمر ويشمل ذلك زماننا أيضاً سيما مع عدم ذكر شيء في كلماته من الحضور والغياب.

وقال ابن زهرة الحلبي (٥١١ - ٥٨٥ هـ) في «الغنية» بعد بيان ما يجب فيه الخمس من الأموال:

والخمس يقسم على ستة أسهم؛ ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبي ﷺ مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى أمير المؤمنين ﷺ وجعفر وعقيل والعباس لكل صنف منهم سهم يقسمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد...<sup>٢</sup>

١ - المصدر، ج ١، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

٢ - غنية النزوع: ص ١٣٠.

ومن المعلوم أن عنوان القائم مقام النبي وتكليف التقسيم بين الأصناف على قدر الكفاية طول السنة مع رعاية الاقتصاد، تدل على حيثية الإمامة والولاية دون نفس العلم والاطلاع على أحكام الله تعالى.

وقال ابن حمزة «في الوسيلة» في باب الخمس من كتاب الزكاة بعد بيان أن ما فيه الخمس ثلاثة وثلاثون صنفاً:

وينقسم ستة أقسام سهم لله تعالى وسهم لرسوله ﷺ وسهم لذوي القربى. فهذه الثلاثة للإمام. وسهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، فإذا لم يكن الإمام حاضراً فقد ذكر فيه أشياء، والصحيح عندي أنه يقسم نصيبه على مواله العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والصداد.<sup>١</sup> وأنت ترى أنه ﷺ لم يذكر المُقسم وأن هذه الوظيفة تقع على أي عاتق. ومن المعلوم أن من له الإمامة والولاية هو الأعراف بالموالي العارفين وبالفقراء من أهل الصلاح والصداد. وقال الصهرشتي في «إصباح الشيعة»:

والخمس نصفه للإمام القائم مقام الرسول و[أما] النصف الآخر فيقسم ثلاثة أقسام؛ قسم ليتامى آل محمد، وقسم لمساكينهم، وقسم لأبناء سبيلهم لا غير، يُقسّم الإمام بينهم على قدر كفايتهم في السنة على الاقتصاد... فإن فضل شيء له خاصة، وإن نقص كان عليه إتمامه من حصته... والاستظهار من كلامه ﷺ مثل ما قبله في تعبير القائم مقام الرسول وكيفية العمل عندما فضل ونقص، كما هو ظاهر.

وقال ابن إدريس (٥٤٨ - ٥٩٨ هـ) في «السرائر» بعد بيان ما فيه الخمس:

والخمس يأخذها الإمام فيقسمه ستة أقسام: قسماً لله وقسماً لرسوله وقسماً لذوي القربى. فقسم الله وقسم رسوله وقسم ذي القربى للإمام خاصة بصرفه في أمور نفسه وما يلزمه من مؤونة من يجب عليه نفقته، وسهم لتمامي بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم وليس لغير بني هاشم شيء من الأخماس....

... وعلى الإمام أن يُقسم سهامهم بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء كان هو الحافظ له والمستولي بحفظه عليهم؛ ولا يجوز أن يتملك منه شيئاً لنفسه لأن الحق لهم فلا يجوز له أن يأخذ من مالهم شيئاً، وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من القول المسطور: فإن فضل من ذلك شيء كان له خاصة، معناه كان له القيام عليه والولاية لحفظه والتدبير دون رقبته...

وأطال الكلام بالاستدلال على ذلك بوجود اللام في الثلاثة الأولى في الآية والواو في الثلاثة الأخيرة وأنها نائية عنه؛ لأن المعطوف في لسان العرب له حكم المعطوف عليه بغير خلاف، واستضعف ما في ذيل رواية الصفار ورواية ابن فضال: فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكنهم أتمه من عنده، وقرب منه في الثانية بقوله:

وما يوجد في الثانية سواد الكتب فإنه من أضعف أخبار الآحاد، لأنه مرسل غير مسند، وعند من يعمل بأخبار الآحاد لا يعمل بذلك، لأنه لا يعمل إلا بالمسانيد التي يرويها العدول دون المراسيل... فهل يحل لمن له أدنى

تأمل ومعرفة أن يعدل عن كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إلى هذين الخبرين المرسلين، وراوي أحدهما فطحي المذهب كافر ملعون مع كونه مرسلأً وهو الحسن بن فضال وبنو فضال كلهم فطحية والحسن رأسهم في الضلال...<sup>١</sup>

ثم تسلم واستدل بالأصل ودليل العقل؛ فراجع.

ومن المعلوم أنه عليه السلام بعد اعتقاده بأن الإمام عليه السلام مالك لسهمه ويصرفه في أمور نفسه وما يلزمه من مؤنته مثل اعتقاده بما لكية الثلاثة الأخيرة لنصف الخمس لأنهم مصرف، صرح بأنه عليه السلام هو الذي يأخذ الخمس ويُقسمه ستة أقسام؛ وأنه هو الذي عليه أن يُقسم سهامهم بينهم على قدر كفايتهم؛ وإن كان يعتقد بأن الفاضل من سهامهم لهم وليس للإمام التصرف فيه، بل عليه التولي في الحفظ. فسهام الإمام للإمام بما هو عنده لا بما هو الإمام. وفي زمن الغيبة أشار إلى مقالة الأصحاب بالحفظ والإبداع وشبهه. فلا يستفاد منه ما نحن بصدده بل بالعكس.

وقال الحسن بن أبي المجد الحلبي في إشارة السبق إلى معرفة الحق بعد بيان ما فيه

الخمس:

وقسمته على ستة أسهم هي: سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى  
«لا يستحقها بعد الرسول سوى الإمام القائم مقامه» وثلاثة ليتامى آل  
محمد عليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم...

وإطلاق الإمام القائم مقام الرسول يستظهر منه استحقاق القائم مقام الإمام في إمامته

دون كل فقيه.

وقال المحقق الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ) في الشرائع الفصل الثاني في قسمته:

يقسم ستة أسام ثلاثة للنبي ﷺ وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام عليه السلام وبعده للإمام القائم مقامه، وما كان قبضه النبي ﷺ أو الإمام ينتقل إلى ورثائه وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء سبيل: ...

الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل:

الأولى: لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه. ولو تصرف متصرف كان غاصباً. ولو حصل له فائدة كانت للإمام.

الثانية: إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه، حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء.

الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه.

الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده. ومع عدمه قيل: يكون مباحاً. وقيل: يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور أمانة الموت. وقيل: يدفن. وقيل: تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً لأن عليه الإمام عند عدم الكفاية. وكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه.

الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب<sup>١</sup>.

وصراحة كلماته ﷺ فيما نحن بصدده على حد لاحتاج إلى الاستظهار من عنوان القائم مقامه الوارد في أول كلامه. فإن الأشبه بين الأقوال عنده التصرف في حصة الإمام وصرفه إلى الأصناف، وأفتى به أن يتولى ذلك التصرف من إليه الحكم بحق النيابة، وهل هو إلا الفقيه الولي، والولي الفقيه بالفعل المبسوط اليد دون كل فقيه وإن لم يكن ولياً.

وقال في المختصر النافع بعد بيان ما فيه الخمس:

ويقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى  
والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبدالمطلب بالأب...<sup>١</sup>

وذكر في المسائل اللاحقة:

الثانية: لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده إلا بإذنه؛ وفي حال  
الغيبة لا بأس بالمناكح. وألحق الشيخ المساكين والمتاجر.

الثالثة: يصرف الخمس إليه مع وجوده، وله ما يفضل عن كفاية  
الأصناف من نصيبهم، وعليه الإتمام لو أعوز، ومع غيبته يصرف إلى  
الأصناف الثلاثة مستحقهم. وفي مستحقه أقوال، أشبهها جواز دفعه إلى من  
يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير.<sup>٢</sup>

وما ذكره ﷺ هنا عين ما في شرائعه، إلا أنه لم يصرح بمن كان عليه هذا التصرف  
والدفع، ولولا ما ذكره في الشرائع لأمكن النسبة إليه من تجريزه على المكلف بنفسه كما هو  
ظاهر.

١ - المختصر النافع للمحقق الحلّي، ص ٦٣.

٢ - المصدر نفسه، ص ٦٤.

وقال العلامة الحلي رحمته الله (٦٤٧- ٧٢٦ هـ) في قواعد الأحكام بعد بيان ما يجب فيه

الخمس وشرائطه:

المطلب الثالث: في مستحقه، وهم ستة: الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله

وذو القربى وهو الإمام فهذه الثلاثة كانت للنبي صلى الله عليه وآله وهي بعده للإمام عليه السلام

واليتامى والمساكين وأبناء السبيل....

... وينتقل ما قبضه النبي أو الإمام بعده إلى ورثائه، وللإمام فاضل

المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأي<sup>١</sup>.

وهذا البيان من مثل العلامة رحمته الله في أواخر القرن السابع من الهجرة، سيما التصريح بأن

فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف للإمام، وعليه المعوز، هل يختص بزمن حضور

الإمام عليه السلام وحياة النبي صلى الله عليه وآله وهو عليه السلام يبين حكم الأزمنة الماضية فقط أو يشمل زمن حياة

العلامة وغيبة الإمام أيضاً، فكانه يرى التقسيم بين الطوائف سهامهم من تكاليف نائب الإمام

ويترتب عليه أن له ما زاد وعليه ما نقص.

وقال الشهيد الأول (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) في اللمعة بعد بيان ما يجب فيه الخمس:

ويُقسَم ستة أقسام، ثلاثة للإمام عليه السلام تصرف إليه حاضراً وإلى نوابه غائباً

أو تحفظ ؛ وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب<sup>٢</sup>.

ومن المعلوم أن نائب الإمام في غيبته هو الفقيه الجامع للشرائط المتصدي للنيابة

المتكفل أمور الإمامة بالفعل كما ذكرنا.

١ - قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٦٤.

٢ - اللمعة الدمشقية، ص ٤٥.

وقال المحقق الأردبيلي رحمته الله في زبدته بعد ذكر الآية ونقل تفسير عن مجمع البيان وذكر ما فيه الخمس:

ومستحقه على المشهور أيضاً المذكورون فيقسم ستة أقسام سهم الله وسهم رسوله ﷺ وكذا سهم ذي القربى يضعه حيث يشاء من المصالح، وحال عدمه للإمام القائم مقامه، والنصف الآخر للمذكورين من بني هاشم؛ وذلك للروايات عن أهل البيت عليهم السلام.

ومن المعلوم أن قوله «يضعه حيث يشاء من المصالح وحال عدمه للإمام القائم مقامه» يشعر بأن نصف الخمس المعروف بسهم الإمام للمصالح التي يشخصها رسول الله ﷺ وبعده الإمام القائم مقامه فلا بد أن يوضع في غيبته أيضاً موضع المصالح لمن بيده أمور الرسالة والإمامة، وهو الفقيه الولي الحاكم بالفعل لا كل فقيه، فإن تشخيص المصالح للحاكم الفقيه أقرب إلى الواقع من غيره.

وقال العلامة الفقيه التراقي في «المستند» بعد نقل الأقوال التسعة وقائلها في سهم

الإمام عليه السلام

- ١- من السقوط والتحليل، ٢- والعزل والإيداع والوصية، ٣- والدفن،
- ٤- والقسمة بين المحاويج من الذرية، ٥- والتخيير بين التحليل والدفن والإيداع،
- ٦- والتخيير بين الدفن والإيداع، ٧- والتخيير بين الدفن والإيداع والقسمة بين الأصناف، ٨- والتخيير بين الإيداع والقسمة، ٩- والقسمة بين موالى الإمام وشيعته من أهل الفقر والصلاح من غير تخصيص بالذرية.

وبعد الإشارة إلى أدلتهم ونقدها من النقض والإبرام قال:

أقول: أكثر هذه الوجوه وإن كانت مدخوله إلا أنه يدل على الحكم ما مرّ من الإذن المعلوم بشاهد الحال. فإننا نعلم قطعاً بحيث لا يداخله شوب شك أن الإمام الغائب الذي هو صاحب الحق في حال غيبته وعدم احتياجه وعدم تمكن ذي الخمس من إيصال حقه إليه وكونه في معرض الضياع والتلف، بل كان هو المظنون وكان مواليه وأولياؤه المتقون في غاية المسكنة والشدة والاحتياج والفاقة راضٍ بسدّ خُلَّتْهم ورفع حاجتهم من ماله وحقه.

ثم أطال الكلام في المقام من بيان أن الأئمة عليهم السلام هم الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو عليه السلام خليفة الله في أرضه، والمؤمنون عياله كما في مرسله حماد (هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له)<sup>١</sup> وهو منيع الجود والكرم سيما مع ما ورد منهم وتواتر من الترغيب إلى التصدق وإطعام المؤمن والسعي في حاجته وتفريج كربه والأمر بالاهتمام بأمور المسلمين، وقالوا في حق المسلم على المسلم أن له سبع حقوق واجبات إلى آخر الحديث، وإن إطلاق رواية محمد بن يزيد ومرسله الفقيه<sup>٢</sup> يدل على أن إعطاء الخمس صلة.

ثم إنه عليه السلام ذكر لدفع توهم التحليل لصاحب الخمس ولو لم يكن فقيراً بأن أداء الخمس

١ - الوسائل ٩: أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، باب ١، ح ٤.

٢ - محمد بن زيد: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا...

الوسائل ٩: أبواب الصدقة باب ٤٨، ح ٢.

مرسله الفقيه: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا.

الوسائل ٩: أبواب الصدقة، باب ٥٠، ح ٣.

فريضة، واجب من جانب الله، وإعطاؤه امتثال لأمر الله، وفيه إظهار لولايتهم وتعظيم لشأنهم وسدّ لحاجة مواليتهم ومنه تطهيرهم وتمحيص ذنوبهم.

وأشار أيضاً إلى ما ورد من أن الله تعالى يسأل عنه يوم القيامة سؤالاً حثيثاً، وتراهم قد يقولون في الخمس: لا نجعل لأحد منكم في حلّ. ويستنتج أنه:

لا يشهد الحال برضاه عليه السلام لصاحب المال أن لا يؤدّي خمسه فيجب عليه أدائه؛ لأوامر الخمس وإطلاقته واستصحاب وجوبه. ومعه لم يبق إلا الحفظ بالدفن أو الوصية أو التقسيم بين الفقراء، والأولان مما لا دليل عليهما؛ فإن الدفن والإيداع نوع تصرف في مال الغير لا يجوز إلا مع إذنه، ولا إذن هناك، بل يمكن استنباط عدم رضاه بهما من كونها معرضين للتلف ومن حاجة مواليتهم ورعيته. فلم يبق إلا الثالث الذي علمنا برضاه به فيتيقن، ويكون هو الواجب في نفسه.

ورأى أنه لا تشترط مباشرة النائب العام وهو الفقيه العدل ولا إذنه في تقسيم نصف الأصناف على الحق للأصل؛ خلافاً لبعضهم، فاشتراطه ونسبه بعض الأجلة إلى المشهور، ثم ذكر وجه ذلك وأجاب عن الوجه ثم قال:

هل تشترط مباشرته في تقسيم نصف الإمام كما هو صريح جماعة ... أم لا فيجوز تولي غيره... والحق هو الأول إذ عرفت أن المناط في الحكم بالتقسيم هو الإذن المعلوم بشاهد الحال. وثبوتها عند من يجوز التقسيم إجماعي ولغيره غير معلوم سيما مع اشتهاار عدم جواز تولي الغير، بل الإجماع على عدم جواز تولية التصرف في مال الغائب الذي هذا أيضاً منه، خصوصاً مع وجود النائب العام، الذي هو أعرف بأحكام التقسيم وأبصر بمواقفه.

ووقع التصريح في رواية إسماعيل بن جابر «إن العلماء أمناء». وفي  
مرسلة الفقيه: «إنه قال رسول الله ﷺ اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله  
ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي»<sup>١</sup>.

وفي روايات كثيرة «إن العلماء ورثة الأنبياء».

وفي مقبولة ابن حنظلة: إنه الحاكم من جانبهم. وفي التوقيع الرفيع أنه حجة من  
جانبهم<sup>٢</sup>.

ولاشك مع وجود أمين الشخص وخليفته وحجته والحاكم من جانبه  
ووارثه الأعم بمصالح أمواله والأبصر بمواقع صرفه، الأبعد عن الأغراض،  
الأعدل في التقسيم، ولو ظناً لا يعلم الإذن في تصرف الغير ومباشرته فلا  
يكون جائزاً.

وكان الفقيه العلامة صاحب المستند لم يرَ لسهم الإمام ﷺ بل للخمس مطلقاً وجه  
التشريع إلا سدّ خلة الفقراء ورفع حاجتهم ولزوم إطعامهم وإكسانهم وتفريج كربتهم، والأكثر  
الاهتمام بأمر المسلمين، والسعي في رفع حوائجهم ومواساتهم بالمال وما أشبه ذلك، فإن  
من الحقوق أن لا تشيع ويجوع.

فإنه ﷺ لم يشر إلى حيثية الإمامة والولاية على المسلمين في مهام الأمور من إعلاء  
كلمة الله تعالى ونشر معارف القرآن الكريم والسنة والعترة وتنظيم المنظمات اللازمة في  
الأمر الثقافي والاقتصادية والعسكرية إلى مسائل الجهاد والحرب والهدنة، مع أن معرفة  
موارد الأصلح ومصارف الأئزم في تلك الأمور أهم وأدقّ من معرفة الجوع والشيع والفقير  
والغنى الفردي.

١- الوسائل: أبواب صفات القاضي باب ٩، حديث ١.

٢- الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١١، حديث ٩.

وإذا كان الاحتياط في الأداء إلى الفقيه لذلك، فالفقيه الوكي الحاكم العارف بأصلح  
محاويج الأمة الإسلامية وألزم موارد الصرف، أقدر من غيره، كما هو ظاهر.

وقال صاحب العروة الفقيه اليزدي رحمته الله في قسمة الخمس:

يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح سهم لله سبحانه وسهم  
للنبي صلى الله عليه وآله وسهم للإمام عليه السلام وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له  
الغداء وعجل الله فرجه وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل...

(مسألة ٧) النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام فأمره في زمان الغيبة  
راجع إلى نائبه - وهو المجتهد الجامع للشرائط - فلا بد من الإيصال إليه أو  
الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على السادة مادام لم  
يكفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز  
للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه  
لأنه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.<sup>١</sup>

ومن المعلوم أنه إذا كان أمر سهم الإمام عليه السلام بيد المجتهد الجامع للشرائط، وإذا كان  
الأحوط إيصال سهم السادة، أيضاً إليه ليصرفه فيهم بما أنه أعرف بالمواقف والمرجحات  
عند دوران الأمر، فهل يجوز إعطاؤه لكل فقيه بما هو مجتهد جامع للشرائط وهو لا يعرف  
إلا المواقع التي حوله في نطاق محدود بمسجده ومدرسته وتلاميذه فقط؟! مع وجود فقيه  
جامع للشرائط هو المتصدي لأمر المسلمين، المبسوطة يده في أمورهم، وهو يعرف  
مصالح الإسلام والمسلمين في نطاق أوسع ويعلم زوايا أمورهم الدينية والدنيوية ويطلع

على الزمان وحيل الأعداء وطرق الكفاح معهم وسبل النجاة والحرية ووسائل الرقي ونشر الإسلام. أو لا بد من إعطاء سهم الإمام ﷺ بل الخمس بنصفه بل كل أموال الإمام من الأنفال إلى من هو أعرف بالمواقع وأعلم بالمرجحات.

ولا أقل من أن يقال: فكما إن الاحتياط هو الإيصال إلى المجتهد الجامع للشرائط بما هو أعرف، كذلك الاحتياط أن يعطى لمن هو أعرف بتلك المواقع وأعلم بالمرجحات من بينهم، وليس هو إلا من تصدى الأمر بالفعل سيما بعد انتخابه من قبل ثلثة من المجتهدين «كقر الله أمثالهم» وذلك بعد الغمض عن البراءة بالإيصال إليه قطعاً والشك في غيره.

وقال السيد الحكيم الفقيه المتبحر في مستمسكه في المقام:

قد اختلف الأصحاب في نصف الخمس الراجع إلى الإمام.

فمن ذاهب إلى إباحته للشيعة مطلقاً....

ومن ذاهب إلى وجوب عزله وإيداعه والوصية به عند الموت.

ومن ذاهب إلى وجوب دفنه.

ومن ذاهب إلى وجوب صرفه في المحتاجين من الذرية الطاهرة.

ومن ذاهب إلى التخيير بين إيداعه ودفنه.<sup>١</sup>

ثم أجاب عن المذاهب بما أجاب وقال:

وفي الجواهر قوى إجراء حكم مجهول المالك عليه، لأنه منه إذ العلم

بالنسب لا يخرج عن كونه مجهولاً، بل المراد مجهول التطبيق وإن كان معلوم

النسب.

وأشكل عليه بأن نصوص مجهول المالك وإن كان بعض موارد كما ذكر وبعضه وارد فيمن يعرف تطبيقه ولكن لا يعرف محله وأن المانع من إيصال المال إلى صاحبه الجهل بمحله...:

بل الملاك تعذر الإيصال إليه من دون دخل للجهل بالمحل حتى يقال بالتصدق عن صاحبه.

إلا أن ذلك لا يشمل المقام مع العلم برضا المالك في صرفه إلى جهة خاصة ومع إحراز الرضا يتحقق الإيصال الواجب ومع الوثوق بالرضا يكون التصرف أقرب من التصديق إلى تحصيل الواجب...

وأرسل الكلام إلى قوله:

ومن ذلك يظهر أن الأحوط إن لم يكن الأقوى إحراز رضاه عليه السلام في جواز التصرف فإذا أحرز رضاه عليه السلام بصرفه في جهة معينة جاز للمالك تولي ذلك بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي. كما عن المفيد، وفي الحدائق الميل إليه لعدم الدليل على ذلك كما اعترف به في الجواهر أيضاً.

وأدلة الولاية على مال الغائب مثل قوله عليه السلام «جعلته قاضياً... وحاكماً» لا يشمل نفس الجاعل فإن للإمام عليه السلام ولايتين إحداهما قائمة بذاته المقدسة بما أنه مالك وذو مال كسائر الملاك وذوي المال المستفاد من قوله عليه السلام: «إنَّ الناس مسلطون على أموالهم»<sup>١</sup> والأخرى قائمة بما أنه الإمام وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، وموضوع الثانية غيره، وأدلة ولاية الحاكم إنما هي في مقام جعل

الولاية الثانية له والإمام خارج عن موردها فإنه الولي لا المولى عليه، وليس ما يدل على جعل الولاية الأولية له بل المقطوع به عدمه.

### لَقَوْل:

مسألة الولاية هنا هي الولاية على ما كان للإمام عليه السلام الولاية عليه في حياته وحضوره؛ ونصف الخمس له بما هو الإمام لا يعني به إلا أن له عليه السلام الولاية عليه والتصرف فيه من شؤون الإمامة وليس يعني ما أخذ وتصرف وصار من أمواله الشخصية وإن تملك بعنوانه فإن الكلام في حكم نصف الخمس ومعنى كونه للإمام عليه السلام وأنه له الولاية في أخذه وصرفه في مصارفه بما هو الإمام.

وأما جعل الفقيه حاكماً وقاضياً أي نائباً عنه في أموره، فمعناه أنه يتصرف فيها كما كان يتصرف فيه الإمام بنفسه، فلا واقع لاحتمال ولاية الفقيه على نفس الجاعل وأمواله الشخصية بما هو مالك وذو مال كسائر الملاك وذوي المال.

ولا يرتفع بذلك شمول أدلة ولاية الفقيه إلى الأموال التي جعلت له شرعاً بما هو إمام، بعد الفراغ عن دلالتها، فإنه ولي لأمر المسلمين ومتول لها كما كان الإمام عليه السلام ولياً فهو ينوبه في التصرفات.

وكذلك لا يتم ما استشكل على الثائلين بوجود تولي الحاكم لحصة الإمام عليه السلام، من مثل الفاضلين والشهيديين ونسب إلى أكثر الفقهاء تارة وإلى أكثر المتأخرين أخرى، بما ذكر، وإرجاع كلماتهم إلى الإجماع وردّه أو إلى أن الرجوع إلى الحاكم لإحراز الرضا في التصرف وأن المراجعة في ذلك كانت لتعيين المصرف لا للتصرف؛ فلا دلالة في كلامهم على ولاية الحاكم على التصرف في سهم الإمام عليه السلام تصرف الولي فيما له الولاية فيه.

وقد علمنا معنى النيابة وأن الفقيه الولي نائب عن الإمام عليه السلام يتصرف في سهمه وأمواله كما كان يتصرف فيه الإمام عليه السلام بنفسه.

ثم إنه ﷺ بعد كلام متردد بين القبول والرد والنقض والإبرام، عاد إلى ما كنا بصده في الجملة وسلّم ولاية الفقيه في الجهات المتعلقة بسهم الإمام دون أصله مع أنه وليّ فيه وفي جهاته. فقال:

نعم ربما يمكن أن تستفاد ولاية الحاكم على التعمين وعلى الجهات المتعلقة بالأسهم المباركة مما ورد في بعض النصوص من أنه ليس ملكاً له بشخصه الشريف بل ملك لمنصبه المنيف، منصب الزعامة الدينية فيتولاه من يتولى المنصب؛ ويشير إلى ذلك ما تضمن أن سهم الله تعالى وسهم الرسول ﷺ راجع إلى الإمام<sup>١</sup> وأنّ عزل الحاكم الشرعي عن الولاية عليه يؤدّي إلى ضياع الزعامة الدينية، والاحتفاظ بها من أهم الواجبات الدينية لأن بها نظام الدين وبها قوام المذهب وبها تحفظ الحقوق لأهلها ولولاها لاختلفت أمور الدين والدنيا؛ وإني أبتهل إلى الله جل شأنه في أن يؤيد ولائها ويسددهم ويرعاهم بعين رعايته وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب<sup>٢</sup>.

ولنسأل منه ﷺ أن هذه الزعامة الدينية التي بها تقام الفرائض وتحفظ الحقوق وعلينا أن نبتهل إلى الله تعالى لكي يؤيد ولائها ويسددهم إذا كنا مع بسط اليد وإعلان الحكومة وتثبيت نظامها ومنظمتها واستقرارها في قطر وبلد هل يستحکم ويُسدّد بإعطاء سهم الإمام ﷺ لكل من كان فقيهاً يستنبط ومجتهداً يفتي، فيتصرفون فيه حسب آرائهم المتشعبة وأنظارتهم المختلفة في المصارف والأولويات، ويبقى الفقيه الولي الحاكم بالفعل متصدياً لأمر المسلمين ومتولياً ومسؤولاً عن شؤونهم سيما في تلك الظروف الموهلة وحضور

١- الوسائل، ج ٦، باب ١، أبواب قسمة الخمس، ص ٣٠٠.

٢- المستمسك، ج ٩، ص ٥٨٤.

الأعداء المتآمرين على الإسلام والمسلمين بطرق عديدة، من غير مال في يده يدبّر به أمورهم ويصلح به شؤونهم، فهل يمكن ذلك ويصح؟

فإن كانت الولاية على سهم الإمام عليه السلام أو على جهاته بما هو ملك منصب الزعامة الدينية ويتولى ذلك من يتولى المنصب؛ وإن كان عزل الحاكم الشرعي عن الولاية عليه يؤدّي إلى ضياع هذه الزعامة، والواجب الاحتفاظ بها، إذن فلا وجه لولاية غير الزعيم من الفقهاء بما هم فقهاء على سهم الإمام عليه السلام وأمواله، وليس كل فقيه زعيماً وإن كان لا بد وأن يكون كل زعيم فقيهاً.

هذه نبذة من فتاوى أصحابنا المتقدمين والمتوسطين وقريب منها فتوى المتأخرين إلى بعض المعاصرين.

قال الفقيه الجرفادقاني في مجمع المسائل جواباً عن سؤال تحت رقم ١١٧٦ الطبعة الثانية ورقم ٣٧٩ الطبعة الحديثة:

محصل السؤال: أنه لا شك أن نصف الخمس سهم الإمام عليه السلام ملك له ومختص به ولا يجوز التصرف في ملكه إلا بإذنه وإجازته، ولا يوجد ما يدل على هذه الإجازة لا من الكتاب ولا من السنّة، وما هو مشهور من أنّ الفقهاء نواب عنه لا أصل له (ربّ مشهور لا أصل له) وما في روايتي مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابن خديجة من قوله عليه السلام «قد جعلته عليكم حاكماً» وقد جعلته عليكم قاضياً لا يدل إلا على نفوذ قضاء الفقيه وحجّة فتواه والأكثر جواز تصرفه في الأمور الحسينية، ولا دليل على وجوب أداء سهم الإمام عليه السلام إلى المجتهدين والفقهاء.

ومحصل الجواب: أن ملاحظة أدلة ولاية الفقيه والدقة فيها حتى فيما

أشير إليه من الروایتين في السؤال سيّما بمناسبة الحكم والموضوع تعطي أموراً؛ منها: أن الأمور العامة لم تترك في عصر الفقيه مهملةً وبلا نظام.

ومنها أن أحكام الله تعالى في غير ما اشترط بتصدي شخص الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص لم تُعطل.

ومن ذلك يستفاد أن ولاية الفقيه تشمل كل ما لا بد وأن يتصدي له الحاكم والوالي من أمور المسلمين.

وسهم الإمام عليه السلام من الأمور الماليّة الإسلاميّة التي أمرها بيد (من بيده الأمر) كما كان كذلك في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وكذلك سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام فقد كانوا يتولون تلك الأمور ما لم تمنعهم الموانع؛ مع أن طبيعة الحكم والتشريع في الأمور الماليّة من الأخذ والتقسيم تقتضي أن يكون بيد ولي الأمر ولا دليل على جواز تصرف من عليه الحق.

والحاصل أن ولاية الفقيه على سهم الإمام عليه السلام تستفاد من أدلة الحكومة مع أنّ ولايته على أموال القُيُب لحفظ مصالح وأموال الناس مقبول معتمد كما يستفاد من رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع: «إن كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس، فبطريق أولى هو وليّ لأموال الإمام الغائب عليه السلام حفظاً لمصالحه ورعاية لشؤونه لما نعلم من قوام أمور الماليّة الدينيّة على هذا التصرف، بل يجب على الفقيه أن يأخذ أموال الإمام عليه السلام ويصرفها في مرضيه اليقينيّة، فإنه لا فرق بين أمواله عليه السلام وأموال سائر الغائبين، زائداً على جواز تصرف الفقيه في أمواله عليه السلام حسبة في مصالح الإسلام حسب تشخيص الحاكم وتعيينه. مع أن اشتغال ذمة المكلف معلوم لا يُعلم بالبراءة إذا تصرف فيها بنفسه والفقيه أبصر بالموارد وجهات المصالح الشرعيّة وعليه تحصيل

البراءة ولا يكتفى باحتمال الامتثال، وفي مثل المقام لا يصح التمسك بأدلة البراءة لنفي وجوب الأداء إلى الفقيه.

ثم بعدما ثبت وجوب الأداء إلى الفقيه ووجوب الأخذ عليه، يأتي الكلام في كيفية صرفه، وما ذكر في المقام: من الدفن، أو الحفظ والوصية به، أو صرفه في مصارف سهم السادة ضعيف بل معلوم البطلان، فإن بعضها تضييع وإتلاف للمال، ونحن نعلم أن حكم لزوم التصديق بالمال المجهول المالك لا يشمل مثل المقام الذي نعلم برضا المالك في مصرف خاص من حفظ أساس الدين ورفع قواعد الشرع ولواء التوحيد وحفظ معارف الإسلام وتبليغها وذب الشبهات عنها. فلا يجوز صرفها في غيرها. وأما صرفها في مصارف السادة بما أنهم أقرباؤه عليهم السلام ورحمه، فغير موجه مع وجود مصارف الأهم عنده عليه السلام والله العالم.

وقال عليه السلام مثل ذلك في نهاية الاختصاره في أجوبته تحت الأرقام: ٨٩٨، ٩٠٩، ١١٦٤،

١١٧١ و ١١٨٦ فراجع المجلد الأول، الطبعة الثانية:

ومن المعلوم أن مدار الجواب ومركز البحث هو العلم برضا المالك في مصارف خاصة، والفقيه الحاكم هو الذي يكون أبصر وأعلم بتلك المصارف وصرفه فيها إيصالاً إليه أو تصرف فيما كان يتصرف بنفسه الشريفة لو كان حاضراً. وإذا كان الأمر كذلك، فالحاكم الفقيه هو المقدم على الفقيه الغير الحاكم، بل لا وجه لتصرف غير الحاكم لاحتمال وجود مصرف ألزم وحاجة أشد في نطاق حفظ أساس الدين وتشبيد القواعد ورفع اللواء، إلا أن يأذن له الحاكم المشرف على مجموع المصارف، العالم بالأولويات في جميع

المنظمات والمجتمعات والضرورات، وشمول استدلال الاشتغال ولزوم  
تحصيل البراءة لذلك أيضاً من العلم بحصولها بأدائها إلى الفقيه الحاكم دون  
غيره.

وعن الفقيه المتبحر الخوئي رحمته الله جواباً عن الاستفتاء رقم ١١٣:

أما نصف الخمس فهو حق السادة ويجب دفعه إلى فقرائهم، وأما  
النصف الآخر الذي يرجع إلى الإمام عليه السلام فالتصرف فيه موقوف على مراجعة  
الحاكم الشرعي وأخذ الإجازة منه، فيصرفه حسب ما يُعَيِّنُه له، والله العالم.

وفي موضع آخر تحت رقم ٨٠:

لو تعذر الوصول إلى المجتهد المتولي للأمر حقاً تصل النوبة إلى  
التوصل بعدول المؤمنين. جواباً عن سؤال ما تقولون في ولاية عدول  
المؤمنين على سهم الإمام في حالة تعذرهما للمجتهد.

ومن المعلوم أن تعبير الحاكم الشرعي والمجتهد المتولي للأمر حقاً يفيد أن الملاك  
عنده الحكومة وتولي الأمور دون الفقاهاة نفسها وإن كان الحاكم الشرعي المتولي للأمر  
لابد وأن يكون فقيهاً شرعاً، فلا يبعد استفادة «وجوب أداء سهم الإمام عليه السلام إلى الفقيه  
الحاكم، كل فقيه، من كلامه، كما لا يخفى».

وقال الأستاذ الأعظم الفقيه الجامع للمعقول والمنقول العارف الوحيد السائس الفريد  
مؤسس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران آية الله العظمى الراحل الفقيه الإمام الخميني رحمته الله:

النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمرها بيد الحاكم  
على الأقوى، فلا بد إما من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره، كما أن النصف

الذي للإمام ﷺ أمره راجع إلى الحاكم، فلا بد من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره وفتواه أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف، وبشكل دفعه إلى غير من يقلده إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كما وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره<sup>١</sup>.

وعنه ﷺ:

مسألة ١: ليس لأحد تكفل الأمور السياسيّة كإجراء الحدود والقضائية، والماليّة كأخذ الخراجات والماليات الشرعيّة إلا إمام المسلمين ﷺ ومن نصبه لذلك.

مسألة ٢: في عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر وعجل الله فرجه الشريف، يقوم نوابه العامة وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء، مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام ﷺ إلا البداية بالجهاد.

مسألة ٣: يجب كفايةً على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكام الجور وبقدر الميسور مع الإمكان<sup>٢</sup>.

ومن المعلوم أن صراحة فتاواه ﷺ أن الخمس كله بل الأمور الماليّة كلها أمرها إلى إمام المسلمين ومن نصبه لذلك، وأن الفقهاء الجامعين لشرائط الفتوى والقضاء هم نوابه يقومون مقامه وعليهم القيام بأموره بقدر الميسور ومهما أمكن حسب بسط أيديهم وعدم الخوف من حكام الجور، فلهم التصرف في سهم الإمام وصرفه فيما يكون مصرفاً عندهم حسب فتواه، بل على المكلف أن يؤدي إلى مقلده دون غيره إلا مع العلم بوحدة المصرف عندهما ولكن كل ذلك بما هم نواب وولاية بنيابتهم عنه ﷺ.

١ - تحرير الوسيلة، ج ١، كتاب الخمس، مسألة ٧، ص ٣٦٦.

٢ - تحرير الوسيلة، ج ١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

وهذا الكلام فيه مع حضور حكام الجور وضيق نطاق قدرات الفقهاء العظام في البلاد فإنهم حينئذ يقومون مقام الإمام عليه السلام بقدر الميسور الذي لا يترك بالمعسور؛ ولكل فقيه أن يتصرف في تلك الأمور حسب قدرته كما كانت عليه السيرة المستمرة طيلة عصر الغيبة بل في قطعة من زمن الحضور مع حكام الجور.

وأما في زمن الغيبة مع زوال الحكومة الجائرة وتصدي الفقيه الواحد أمر الولاية والحكومة إما بحكم شرعي في تلك الأجواء والظروف حفظاً للأنظمة الشرعية وإما بتفويض الخبراء من الفقهاء الأمر إليه وبسط يده وسعة نطاق حكومته، فلا وجه لتصدي سائر الفقهاء أمر الإمامة والولاية، بل يستفاد من قوله عليه السلام يجب كفاية على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة أنه يسقط عن غيره بعد تصدي أحدهم، فليس لهم تكفل الأمور السياسية كإجراء الحدود القضائية كالحكم بأن هذا المال المختلف فيه لفلان أو راجع إلى بيت المال، والمالية كأخذ الخراجات والضرائب الشرعية مثل الحقوق الشرعية ومنها ما نحن بصدده مثل سهم الإمام فإن الملاك عنده عليه السلام أيضاً الولاية والنيابة دون الفقهاء وإن كان يشترط في النيابة والولاية الفقاهاة، فإن كل ولي لا بد وأن يكون فقيهاً لا أن كل فقيه ولي مطلقاً.

وقال الفقيه الزعيم القائد العظيم الولي المتولي لأمر المسلمين في زماننا آية الله الخاتمي «دام ظله، جواباً عن الاستفتاء، وإن كان السؤال مختصاً بنصف الخمس أي سهم الإمام عليه السلام :

أن السهمين المباركين من المنابع المالية للدولة الإسلامية وأمرهما

يرجع إلى ولي أمر المسلمين.

وفي مورد آخر أجاب «دام ظله»:

إنه، لا فرق بين سهم السادة والسهم المبارك الذي للإمام عليه السلام.

وفي مورد آخر:

إنه ليس للمكلف أن يتصرف في السهمين بنفسه، وإذا رأى أمراً لازماً عليه أن يستجيز من ولي أمر المسلمين<sup>١</sup>.

وفي مورد آخر:

إن الرأي والفتوى عندنا في الخمس كما كان عند الإمام الراحل عليه السلام من أن أمر الخمس يرجع إلى ولي أمر المسلمين.

ولنختتم هذا الفصل في نقل الأقوال عن كتاب «الفرق على المذاهب الخمسة» لمؤلفه محمد جواد مغنية في مصرف الخمس. قال عليه السلام:

قال الشافعية والحنابلة: تقسم الغنيمة وهي الخمس إلى خمسة أسهم، واحد منها سهم الرسول ويصرف على مصالح المسلمين، وواحد يعطى لذوي القربى - وهم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء - والثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل سواء كانوا من بني هاشم أو من غيرهم.

قال الحنفية: إن سهم الرسول سقط بموته وأما ذوي القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقيرهم لا لقرابنتهم من الرسول.

وقال المالكية: يرجع أمر الخمس إلى الإمام يصرفه حسبما يراه من

المصلحة.

وقال الإمامية: إن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يفوّض أمرها إلى الإمام أو نائبه يضعها في مصالح المسلمين، والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا يشاركون فيها غيرهم.  
ثم قال:

ونختم هذا الفصل بما قاله الشعراني في كتاب الميزان، باب زكاة المعدن: للإمام أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال خوفاً من أن يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطان وينفقوا على العساكر وبذلك يكون الفساد.

وهذا تعبير ثان عن النظرية الحديثة بأن رأس المال يؤدي بأصحابه إلى السيطرة على الحكم، وقد مضى على وفاة صاحب الرأي أربعمئة وست سنوات.

### أقول:

والإنصاف أن نور الاستنباط من الكتاب وسنة الرسول والأئمة الميامين عليهم السلام يستضاء من فتاوى أصحابنا الكرام رضوان الله عليهم، وكثر الله أمثالهم، وفتاوى العامة تنادي بأعلى صوت ببُعْدِهِمْ عن هذا النور فكيف يفتي فقيه وأمامه كتاب الله تعالى يقول لله وللرسول ولذوي القربى، ثم لا يرى الله سهماً ويتصور أن ذكر الله للتبرك في مثل السياق، ويسقط عنده سهم الرسول ﷺ بارتحاله إلى ربه ولا يرى لقربة الرسول وجهاً، ويصرح بأنه يعطى إليهم لفقركم لا لقربة الرسول؟!!

والحمد لله الذي هدانا لهذا النور وجعلنا من المتمسكين بولاية رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وأبنائه المعصومين عليهم السلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله أولاً وآخراً،

واجعل اللهم دينك وكتابك وحكمك قائماً قائداً لأبناء البشر إلى ظهور الولي الثاني عشر  
«عجل الله فرجه» وأيد ووفق نائبه القائد والزعيم وبارك في عمره وزد في توفيقاته واجعلنا من  
خدمة دينك وكتابك وحكمك وتوفنا مع الأبرار، واحشرنا مع النبي والأنمة الأطهار عليهم السلام،  
أمين يا رب العالمين.

٢٢ بهمن ١٣٧٥ هـ . ش

الثاني من شوال ١٤١٧ هـ . ق





حکم التماثيل  
حکم التماثيل  
حکم التماثيل  
حکم التماثيل

حکم التماثيل





## حكم التماثيل

الحمد لله رب العالمين وخير الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى أوصيائه الهداة المهديين، سيّما الإمام المنتظر صلوات الله عليهم أجمعين.

أما بعد؛ فحيث نُصبت التماثيل المختلفة للشخصيات والمجاهدين والشهداء المشهورين - تقديراً لمواقفهم ولما أبدوه من الشجاعة والغيرة - في بعض ساحات بلدنا الإسلامي بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، رغم تدوين الدستور وفق مباني الشرع الأنور، والتصريح في كثير من أصوله بوجود رعاية الأحكام الإسلامية، مع صراحة فتاوى الفقهاء العظام بحرمة ذلك ومناقشة المنشوعة في مجالسهم في احتمال ارتكاب الدولة الإسلامية الحرام ونقض الدستور وعدم الاعتناء من ناحية مجلس صيانة الدستور، أو احتمال الحلّة والجواز عند المتأخرين من الفقهاء، على الأقل بالنسبة الى النَّصْب والرؤية، وإن كانت الصناعة والتجارة بها محرمة، وكذلك بعد البحث في لعب الأطفال الصغار من التماثيل المختلفة سيّما العرائس والدمى، واستمرار المحاولات في هذا المجال، واختلاف تعابير جواب الاستفتاءات... عزّمتنا على التحقيق في المسألة وتبيين حكم التماثيل والمجسّمات.

## محل البحث:

لا بد أولاً من تحرير محل البحث والنزاع وأنه الصورة المجسمة (الذوي الأرواح من الإنسان والحيوان) ذات الأبعاد الثلاثة، والتي يمكن حملها ونقلها بنفسها من مكان إلى آخر، ويقال لها تماثيل، دون الصورة المكتوبة أو المنقوشة على جسم آخر - كالجدار والستار أو القرباس واللباس إلى الفراش والملحفة والسادة - أي الصورة المستوية (غير المجسمة) مما لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر بنفسها بل يتبع شيء آخر، فإن صورة الشيء ظهوره ووجهه وإن لم يكن مُمثلاً؛ فكل تمثال صورة ولا عكس.

والتمثال - كما في «المفردات» - الشيء المصوّر يشبه المُمَثَّل.

قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ أي ظهر الملك لمريم عليها السلام في صورة البشر السويّ الكامل، بحيث تيقنت بأنه بشرٌ و: ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً<sup>١</sup>.

وقال تعالى حكاية عن النبي إبراهيم عليه السلام:

﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾<sup>٢</sup> كما سيأتي الكلام فيه.

ومن المعلوم أن تلك التماثيل لم تكن تصاوير بل مجسمات بحيث كسرها إبراهيم عليه السلام وجعل فأسه «القدم» على عاتق كبيرها وقال: بل فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ.

وفي تفسير «الميزان»: والتماثيل جمع تمثال، وهي الصورة المجسمة من الشيء<sup>٣</sup>.

١ - سورة مريم [١٩]، الآيات: ١٧ - ١٩.

٢ - سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٢.

٣ - ج ١٦، ص ٣٨٦ في ذيل قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ﴾.

وكيف كان، فإن موضوع بحث التماثيل والمجسمات التي تصنع بأشكال مختلفة تشبه الإنسان أو الحيوان من ذوات الأرواح، دون الأشجار والنباتات، وتُنصب في السوح والميادين العامة، وكذلك ماتصنع لعباً ودمى للأطفال أو وسائل تعليمية لتفهيم التلاميذ.

### الأصل عند الشك

وقبل كل كلام لا بد من تأسيس الأصل لكي يُعتمد عليه عند الشك وعدم الدليل، وليس هو إلا الجواز والإباحة صناعة واقتناء ونصباً واكتساباً وانتفاعاً، أو عدم المنع والحرمة. فإن عمل التصوير والتمثال لا يكون بنفسه من المحرمات الذاتية مع الغض عن القصد والإرادة. ولم يدل عليه دليل ما، وكذلك الاكتساب به واقتناء المصنوع منه وحفظه والانتفاع منه منفعة محللة بطريق أولى، فلا بد من ملاحظة الأدلة.

### مناقشة القائلين بالحرمة

قد يقال بالحرمة مطلقاً<sup>١</sup> ويستدل عليه بالكتاب والسنة والإجماع. أما الأول فقد يستدل بما يلي من الآيات:

#### ١ - الآيات

#### الآية الأولى:

قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»<sup>٢</sup>.

١ - كما في كلمات كثير من الأصحاب، على ما سيأتي.

٢ - سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٢.

## الاستدلال

وتقريب الاستدلال أن إبراهيم شيخ الأنبياء ﷺ حيث رأى قومه يعبدون الأصنام، جعل يذكرهم وأصنامهم. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَأَيْتَ إِذْ يَدْعُونَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>١</sup>

و ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾<sup>٢</sup> واستدل لهم بأن تلك الأصنام لا تقدر على شيء لنفسها، فكيف لكم، وأن القادر المتعال هو الذي فطر السماوات والأرض - كما فصل في آيات أخرى عندما حاجه قومه - ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾<sup>٣</sup>.  
 ﴿قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>٤</sup>. ﴿... بَلْ رِيكُم رِبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّتِي فَطَرَهنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>٥</sup>.

والله تعالى قد قص في كتابه الكريم لنبيه خاتم الرسل محمد ﷺ قصة محاكاة نبيه إبراهيم ﷺ مع قومه، إلى أن أقسم بالله تعالى أن يكيد أصنامهم، وعمل بكيده فجعلهم جذاذاً إلا كبيراً لهم، وعلق الفأس على عاتقه، وأجابهم: بل فعله كبيرهم ﴿فَرَجِعُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>٦</sup>.

فقد أثبت لهم أن منشأ ضلالتهم وشركهم بل كفرهم هي الأصنام واعتقادهم بأنها مناشئ الخير أو الشر، وتقديسهم تلك التماثيل وعكوفهم عليها.

١ - سورة الأنعام [٦]، الآية: ٧٤.

٢ - سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٢.

٣ - سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٣.

٤ - سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٤.

٥ - سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٦.

٦ - سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٦٤.

ومن المعلوم أن ما يورث الضلال والشرك والوثنية المبغوضة، حرام عمله وصنعتة. وقص القرآن علينا ذلك دليل على بقاء تلك الحرمة والمبغوضية في شريعة الإسلام؛ فالآية بل الآيات تدل على حرمة صنعة التماثيل وعملها، بوضوح وصرحة.

### واللهولب:

إن حرمة الشرك والكفر بمعنى البطلان والضلال قبال الحق والتوحيد ممّا لا كلام فيه، والبحث كلامي لا فقهي، والصنم بما هو لا يورث الشرك والوثنية ليكون عمله وتصنيعه حراماً، فإن الوثنيين بأنفسهم قد يقولون «لا نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى»<sup>١</sup>، فإن الإنسان بعدما انتهى إلى معرفة نفسه وما حوله وأراد أن يعلم ما هو العالم وتلك الحركات المحسوسة المنظمة من الليل والنهار ولوج كل في الآخر ودوران الشمس والقمر وتسايق كل مع الآخر، بحث عن الدليل على ما في البر والبحر من الحياة والممات. وعندما رأى أن الأرض تهتز بعد نزول المطر عليها وأنها «اهتزت وريت وأثبتت من كل زوج بهيج»<sup>٢</sup>، وهكذا سائر التغييرات، لم تقنع نفسه بأن لا توجد علة لتلك الحوادث، وأن وقوعها كان بلا سبب... بعد ما يتقن الإنسان أن لكل حادث محدثاً ولكل متحرك محركاً ولكل معلول علة. وذلك أول ما ألهم في نفسه من الله تعالى قبل معرفته، فجعل يتفحص ويتجسس عن العلة والعامل إلى أن نسب كل أمر لشيء حسب تصوره وتخيله، فتصور أن مبدأ الخير (من النور والمطر والصحة والأمان) ملك كذا وكذا، ومبدأ الشر (من الظلمة والمرض والفقر...) أمر آخر غير محسوس يشبه كذا وكذا، في عالم آخر فوق العالم المادي.

ثم مثل لتلك العوامل وجسم لكل سبب بتمثال حسب تخيله، وأنه كثيراً ما يشبه

١ - سورة الزمر [٣٩]، الآية ٣.

٢ - سورة الحج [٢٢]، الآية ٥.

الإنسان رجلاً أو امرأة أو الحيوان المفترس أو غيره، فإذا أراد الخير تقرب إلى تمثال الخير المصنوع بيده ليُرَضِّي العامل الأصلي الممثل به حسب تصوره. وإذا أراد دفع الشر جعل يتقرب إليه ولو بقربانٍ يُرَضِّي مبدأ الشر ويصرفه. وتلك الأعمال بعدما صارت راتجةً بين الناس، واشتبه الأمر على كثير منهم بأن العامل هو هذا التمثال، كما يدلُّ عليه قولهم في قوله تعالى: ﴿وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾<sup>١</sup> انتهى ذلك الأمر إلى الوثنية، وهذا هو مبدأ تحقق الصنم والوثن، ولسنا بصدد بيان تاريخ ظهور الدين الإلهي المقدس.

وأما الإنسان المعاصر، فلا يتخذ ذلك، حتى الذين لا يعتقدون بدين أو شريعة، ولا يوجد من يعتقد بتأثير هذا التمثال نفسه في خير أو شر. ولو سلّم فلا يكون ذلك الخلاف الباطل بوجود التمثال في الخارج ونهي النبي إبراهيم قومه عن العكوف على الأصنام نهياً عن عبادتها وتقديسها عندما لا يكون لها أثر غير ذلك.

وجعله ﷻ إياها جذاذاً لا يدلُّ على حرمة صنعها، فإن الحرمة في العكوف عليها وجعلها آلهة. أما عملها وصنعها لا لذلك فلا وجه لحرمتها، كما هو ظاهر.

### الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهَا مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجِفَانٍ...﴾<sup>٢</sup>.

### الاستدلال

وتقريب الاستدلال بأن الآية وإن كانت بنفسها تدلُّ على الجواز، فإنها تدلُّ على أن الجنَّ وجنود سليمان ﷻ كانوا يعملون له التماثيل المختلفة كما كانوا يعملون له المحارِب

١ - سورة الأنبياء [٢١]، الآية ٥٣.

٢ - سورة سبأ [٣٤]، الآية: ١٣.

والجفان، أي القدور الراسيات الثابتات؛ وإطلاق التماثيل يشمل تماثيل ذوي الأرواح من الإنسان والحيوان أيضاً، ولذلك فسرها تفسير الجلالين بالأصنام وقال: التماثيل جمع تماثيل وهو كل شيء ممثله بشيء أي صُور من نحاس وزجاج ورخام، ولم يكن اتخاذ الصور حراماً في شريعته.

ولكن في روايات الباب وتفسيرنا قيدوا بغير ذوات الأرواح وأن المراد منه (مما كانوا يعملون له) تماثيل غير ذوات الأرواح من الثمار والأشجار، لما كان لديهم حرمة التماثيل مقطوعاً مفروغاً عنه.

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾ والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه<sup>١</sup>.

فإن الإمام عليه السلام بعد القسم بلفظ الجلالة في مقام تبين معنى التماثيل وإطلاقها، يصرح بأنها لم تكن تماثيل الرجال والنساء أي الأدميين. ثم قال: ولكنها الشجر وشبهه أي لم يكن من الحيوان وذوات الأرواح من غير الأدميين. وذلك تفسير في معنى الآية وبيان لعدم جواز عمل التماثيل في غير الأشجار وشبهها في شريعته. فالآية الشريفة تدل على الجواز في غير ذوات الأرواح، وعدم الجواز فيها بمساعدة الحديث.

#### والجولية:

إن الآية بنفسها تدل على الجواز مطلقاً. أمّا الحديث بعد الغمض عن سنده، فأكثر ما يدل عليه أن ما كان يعمل الجن لسليمان من التماثيل لم يكن من تماثيل الرجال والنساء بل كان من نوع الأشجار والثمار، أما كون عمل تماثيل الرجل أو المرأة حراماً في شريعته

وممنوعاً؛ ولذلك لم يعملوه، فغير واضح، لكي يقال بدلالته على الحرمة في شريعتنا من جهة النقل وعدم النسخ. والأكثر لو سلم فهو تفسيرٌ للآية وتبيين لشمولها من غير دلالة على عدم الجواز عنده عليه السلام، ولم يكن بيان الإمام عليه السلام جواباً عن سؤالٍ أو دلالة على الجواز المطلق ليكون في مقام بيان حكم التماثيل من ذوات الأرواح في شريعتنا.

ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا بأن لسان التفسير وبيان الإمام مقروناً بالقسم بلفظ الجلالة كان لتفهيم أمر زائد على ظاهر الآية من التقييد، فالأكثر الكراهة والمبغوضية المطلقة. أما الحرمة القطعية لو كان مراداً له عليه السلام لكان ينبغي توضيحها ببيان أصرح وأدل.

قال الزمخشري في تفسيره:

والتماثيل صُور الملائكة والنبئين والصالحين، كانت تُعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم.

فإن قلت: كيف استجاز سليمان عمل التماثيل؟

قلت: هذا مما يجوز أن تختلف فيه الشرايع؛ لأنه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب. عن أبي العالية:

لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرماً، ويجوز أن يكون غير صور الحيوان كصور الأشجار وغيرها لأن التمثال كل ما صور مثل صورة غيره من حيوان وغير حيوان أو تصور محذوفة الرؤوس.

وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدين له ذراعيهما، وإذا قعد أظله النسران بأجنحتيهما<sup>١</sup>.

هذا بحسب الكتاب والآيات.

## ٢- الروايات

أما روايات الباب مما يمكن أن يستدل بها، فهي عديدة.

## للرواية الأولى:

الرواية المعروفة في «تحف العقول» عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن معاش العباد فقال: جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب، أربع جهات، ويكون منها حلال من جهة وحرام من جهة... إلى قوله عليه السلام: وأما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد أو يُعلّمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياسة والقضارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني...<sup>١</sup>

## الاستدلال

وتقريب الاستدلال واضح، فإن التقييد بقوله عليه السلام ما لم يكن مثل الروحاني يُصرّح بأن صنعة صنوف التصاوير الروحانية (من الإنسان والحيوان) من ذوات الأرواح حرام فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه أو لغيره.

## للجواب:

وفيه بعد الغمض عن سند تحف العقول، ما في المتن من كيفية البيان الظاهر في جمع الأحكام الصادرة في روايات عديدة متفرقة عن الصادق عليه السلام ببيان واحد فقهي مستنبط، فإن العبارات بذلك أشبه من متون الروايات.

ولو سلم فالتأمل في نفس التعابير يعطي حلّة ما فيه جهة محلّلة ومصلحة عقلانية وإن كان قد يستعمل في المفسدة والجهة المحرمة، لصراحة قوله عليه السلام: وإن كانت تلك

الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور، كذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد، وتكون معونة عليها، فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، ومحرمٌ عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار... إلى آخر ما فصل.

وللتماثيل في زماننا منافع محللة، من التذكير والتعليم، بل ليس لها المنافع المحرمة التي كانت لها من قبل من وجوه الحرام كما في الشطرنج الذي عدّ في الخبر نفسه من المحرمات لما لا يترتب عليه إلا منفعة محرمة. قال عليه السلام: وذلك إنّما حرّم الله الصناعة التي هي حرامٌ كلها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوّ به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك...

وأنت تعرف ما أفتى به الإمام الراحل عليه السلام من الجواز والحليّة لما تترتب عليه المنافع المحللة.

فإذا كان المستفاد من الرواية الملاك المذكور، فلا دلالة على حرمة صنعة التماثيل من ذوات الأرواح مطلقاً، بل يدور الأمر مدار الأثر والانتفاع، كما هو ظاهر.

### الرواية الثانية:

صحيحة محمد بن مسلم: محمد بن يعقوب عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان<sup>١</sup>.

### كيفية الاستدلال بها

وتقريب الاستدلال أن السؤال وإن كان عن تماثيل خاصة كثيراً ما لا توجد إلا بشكل النقش والتصوير مثل الشمس والقمر - ولعله كان في ذهن السائل أن لها خصوصية غير كونها من ذوات الأرواح وغيرها - ولكن الإمام عليه السلام أجاب بقاعدة كلية وأنه لأبأس ما لم تكن من ذوات الأرواح.

فإن المراد من الحيوان الحياة الحيوانية؛ والتماثيل المقدره في الجواب لا تختص بالتصاوير المنقوشة على الجدار والستار بل تعم - بمقتضى معناها اللغوي - المجسمات إن لم تكن مختصة بها.

والتقييد يدل على أنه به بأس لو كان من ذوات الأرواح، والبأس المنع، وإطلاقه يشمل العمل والافتناء والبيع والشراء والحفظ وغيره.

### الجواب

وفيه أولاً: أن التماثيل المذكورة في السؤال المشار إليها في الجواب هي التصاوير والنقوش دون المجسمات، كما تؤيد ذلك الأمثلة، فإن الشمس والقمر بل الشجر لا يعمل منها المجسم عادة، إلا أن يتمسك بالأولوية.

وثانياً: أن كلمة «البأس» لا تدل على الحرمة بل كثيراً ما تستعمل في الكراهة. ولا يقاس بكلمة «جناح» و «لا جناح» المستعملتين في الإثم ونفيه<sup>١</sup>.

وثالثاً: قد أريد منه في المقام الكراهة، على ما تصرح بذلك رواية أبي بصير؛ قال:

١ - في «المفردات» بعد ذكر موارد الجناح في جناح الطائر في ذيل الآية ٣٨ من سورة الأنعام ﴿ولطائر يطير بجناحيه...﴾ قال: وسمى الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحاً ثم سمي كل إثم جناحاً نحو قوله تعالى: «لا جناح عليكم» في غير موضع...

قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها، فقال: لأبأس بما يبسط ويفترش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير<sup>١</sup>.  
ومن المعلوم بعد الغمض عن السند أن ما كانوا ينصبون على الحيطان والسرائر هي المجسمات؛ بدلالة كلمة «النصب» ومقابله «البسط» و«الافتراش»، وقد صرح الإمام عليه السلام بكراهتها. والبأس والكراهة غير الحرمة.

ولو سلمنا أيضاً وقلنا بأن المراد من البأس الحرمة ومن الكراهة المعنى اللغوي الأعم من الاصطلاحى الشامل للحرمة، فلا بد من تسلم دلالتها على حرمة التصاوير والنقوش غير المجسمة من ذوات الأرواح؛ للإطلاق، مع أنها غير محرمة، كما سيأتي. والجمع باختصاص الحرمة بالمجسمات من التماثيل، والجواز بالتماثيل غير المجسمة، تبرعني لا موجب له.

### الرولية الثالثة:

حديث المناهي: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه: في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال: من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ. ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهى عن التختم بخاتم نحاس أو حديد، ونهى عن نقش شيء من الحيوان على الخاتم<sup>٢</sup>.

### الاستدلال

وتقريب الاستدلال أن ظاهر النهي الحرمة، زائداً على التعليل بأمر غير مقدور في

١ - الوسائل، ج ١٢، باب ٩٤، ص ٢٢٠، حديث ٤.

٢ - المصدر نفسه، الحديث ٦.

القيامه الظاهر في التعذيب. فإذا كلف الله تعالى الصانع بأن ينفخ في صورته المصنوعة الروح وليس بنافخ، أي لا يفعل بل لا يقدر أن يفعل، فَيُعَذَّبُ على تركه المأمور به، وليس له أن يعتذر بعدم القدرة، فإنه كان عليه أن يترك هذا العمل في الدنيا بعد علمه بعدم القدرة في الدارين وأنه سيؤمر بنفخ الحياة فيه في الآخرة، فيصَحَّ العقاب عليه.

### للجواب

وفيه أولاً: أن النهي يعمُّ الكراهة، كما في بعض موارد في الحديث نفسه، كالتختم بالحديد والنحاس، مع أن نقل الصادق عليه السلام أعمّ من مادة النهي في مناهي الرسول عليه السلام وصيغته.

وثانياً: تفسير الجملة التالية بنحو التعليل غير تام، كما ترشد إليه واو العطف؛ فإنه بيان ثانٍ يفيد ترك الفعل، وإن هذا العمل كأنه تشبّه بالخالق المتعال في إيجاد ذوي الأرواح، وإشارة إلى أن الإنسان حيث لا يقدر على نفخ الروح في التماثيل من ذوات الأرواح، فعليه أن لا يفعل، تركاً لهذا التشبه، وأما أن هذا الفعل حرامٌ تكليفاً فلا دلالة عليه. ولسان الحديث «أنه ليس بنافخ» لا يدل على أنه يعذب على ذلك بل تعبير التكليف بأن ينفخ فيها وليس بنافخ يشير إلى قوله تعالى: «فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ»<sup>١</sup>.

وإن نفخ الروح والحياة لا يكون إلا من روح الله تعالى أو بإذنه، ومصوّر الصورة يتشبه بخالق ذوي الأرواح ولا يقدر على أن يعطيها الروح والحياة، وهذا العمل (التشبه) - على الأكثر - مرغوب عنه. ويساعد ذلك على الكراهة أو الحرمة؛ والحمل على الثاني بلا قرينة غير تام، بل الآية الشريفة الأخرى في هذا الباب من قوله تعالى حكاية عن عيسى بن مريم عليه السلام: «إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا

بإذن الله<sup>١</sup> تشير إلى جواز ذلك إذا ترتبت عليه مصلحة صحيحة عقلانية، فإن خلق عيسى ﷺ من الطين كهيئة الطير لم يكن به بأس، لما كان يترتب عليه الإرشاد والهداية بعد صيرورتها آية ينفخه فيها حتى يكون طيراً بإذن الله، ولا خصوصية في الطين غير سهولة الصنعة كما في الأجسام المرنة في زماننا في الجملة أو دائماً.

وثالثاً: سلمنا ذلك كله وأن الجملة تعليل لبيان الحكم، ولكن المستفاد من المجموع كما عرفت أن هذا العمل لكونه تشبهاً بالخالق المتعال مرغوب عنه. أما الحرمة التكليفية بحيث يعاقب عليه، فمشكل.

#### للرولية للربعة:

ما في الخصال عن عبدالله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن هشام بن أحمد، عن عبدالله بن مسكان جميعاً عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله ﷺ قال سمعته يقول: ثلاثة يعدَّبون يوم القيامة: من صوَّر صورة من الحيوان، يعدَّب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها، والمكذَّب في منامه يعدَّب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، والمستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصبُّ في أذنه الأثك وهو الأسرب<sup>٢</sup>.

وقريب منه ما عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مع اختلاف في بعض الكلمات مثل «وليس بفاعل»، أو «في حلمه»، أو «في أذنيه» بدل «وليس بنافخ» و«في منامه» و«في أذنه». وما في الثاني من قوله: قال سفيان «الأثك الرصاص» يرشد إلى أن «وهو

١ - سورة آل عمران [٣]، الآية: ٤٩.

٢ - الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢١، حديث ٧ و ٩.

الأُسْرَبِ، فِي الْأَوَّلِ مِنَ الرَّوَايِ، وَتَطْمِئِنُ النَّفْسُ بِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ مَعَ تَعَدُّدِ السَّنَدِ وَصِحَّةِ الْأَوَّلِ.

### كَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ

وَتَقْرِيبِ الِاسْتِدْلَالِ أَنْ مَا يَعْذَّبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامَةِ حَرَامٌ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْعَذَابَ عَلَى غَيْرِ الْحَرَامِ عِقَابٌ بِلَا بَيَانٍ وَقَبِيحٌ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْذَّبَ مِنَ الْكِبَائِرِ حَسَبِ التَّعْرِيفِ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَنَّهَا مَا أُوْعِدُ عَلَيْهَا النَّارُ، وَظَاهِرُ الْعَذَابِ هُنَا النَّارُ.

وَفِيهِ أَنْ الْوَعِيدَ بِالْعَذَابِ عَلَى عَمَلِ التَّصْوِيرِ مِنَ الْحَيْوَانِ لَوْ كَانَ مَطْلَقًا لَمْ يَبْعُدْ تَمَامِيَّةَ التَّقْرِيبِ، أَمَا إِذَا قُبِدَ بِأَمْرٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ وَعُلِقَ عَلَى التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَطَاقُ فِي دَارِ لَاتَّكْلِيفٍ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بَيَانًا لِدَوَامِ الْعَذَابِ وَاسْتِدَامَتِهِ لَكَانَ لِلِاسْتِدْلَالِ أَيْضًا وَجْهٌ، وَأَمَا إِذَا كَانَ لِفَرْضِ آخَرَ تَشِيرٌ إِلَيْهِ الْجَمْلُ الْمَعْطُوفَةُ مِثْلَ عَقْدِ الشَّعِيرَتَيْنِ وَصَبِّ الْأَنْكِ الْمَشْعُرِ بِأَنَّ الْكُذْبَ فِي الْحَلْمِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْهُ كَأَنَّهُ يَعْقَدُ بَيْنَ أَكْذُوبَاتِهِ بِمَا لَا يَعْقَدُ مِثْلَ الشَّعِيرَتَيْنِ، وَالْمُسْتَمْعَ حَدِيثِ الْآخَرِينَ كَأَنَّهُ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الرِّصَاصَ لِكِرَاهَةِ الْقَوْمِ. وَتِلْكَ التَّعَابِيرُ لِبَيَانِ قَبْحِ الْعَمَلِ وَمِبْغُوضِيَّتِهِ وَأَنَّهُ يَخَالِفُ شَأْنَ الْإِنْسَانِ الْمُتَخَلِّقِ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ تَتْرَبْ عَلَيْهِ مَفْسُودَةٌ. وَأَمَا اسْتِفَادَةُ الْحَرَمَةِ تَكْلِيفًا مَطْلَقًا مِنَ التَّعَابِيرِ نَفْسَهَا فَمَشْكَلٌ، سَيِّمًا إِذَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ الْمَصْلُحَةُ كَمَا فِي تَحْدِيثِ النَّوْمِ وَاسْتِمَاعِ الْحَدِيثِ فِي مِثْلِ السَّمَاعَاتِ الْخَافِيَةِ وَالْمَصُورَاتِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَسْتَفَادُ مِنْهَا فِي الْمَصَالِحِ الْحُكُومِيَّةِ مَعَ أَنَّ التَّعَابِيرَ لَاتَشْبَهُ لِسَانَ الْأَدْلَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ لِبَيَانِ حَرَمَةِ الْمَحْرَمَاتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا تَعَلَّمَ.

### لِلرُّوَلِيَّةِ لِلْعَامَّةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ

أبي الجارود عن الأصمغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام». رواه الصدوق مرسلًا ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان بعد الغض عن السند وأنها ضعيفة بأبي الجارود<sup>١</sup>.

### الاستدلال

وتقريب الاستدلال أن عملاً يوجب الخروج عن الإسلام يجب على المسلم تركه، وما يجب تركه فهو حرام فعله، وإن كان اعتبار كل منها غير الآخر، ولم يعتبر في كل حرام وجوب تركه ولا في كل واجب حرمة تركه.

### الجواب

وفيه بعد العلم بأن ارتكاب الحرام لا يوجب الخروج عن الإسلام إلا إذا أنكر حرمة، ويعود إلى إنكار الضرورة مطلقاً أو فيما إذا كان على نحو يرجع إلى إنكار أصول الدين من التوحيد أو النبوة أو المعاد، وإلا فلا يوجب إلا الفسق فقط، وحيث لا تكون حرمة تجديد القبر وتمثيل المثال من الضروريات فلا بد وأن يكون المراد من الخروج عن الإسلام المعنى الكنائسي، أي الخروج عن شأن الإسلام والمسلم سيمًا في سياق تجديد القبر. بمعنى أن تلك الأعمال لا تناسب شأن الإسلام والمسلمين الموحدين. والشأن ورعايته يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمصالح والمفاسد كما نعلم في تجديد القبر، فإنه جائزٌ بالنسبة إلى قبور الأولياء والأعلام والشهداء الكرام بل يستحب بالنسبة للمشاهد المقدسة للمعصومين عليهم السلام لما يترتب عليه من إعلاء كلمة الدين وحفظ آثار الإسلام وبقاء المسلمين؛ وكذلك النصب والتماثيل في زماننا، وعلى الأقل بالنسبة إلى التماثيل التي تترتب عليها المصالح العليا من

١ - الوسائل، ج ٢، باب ٤٣ من أبواب الدفن، ح ١؛ والوسائل كتاب الصلاة، الباب ٣ من أبواب

أحكام المساكن.

تعريف رجال العلم والدين والسياسة للناس، خصوصاً للشباب والناشئين والطلاب في المدارس والكليات والحوزات العلمية، وكذلك تعليم الأطفال أشكال الحيوانات وأسمائها وصفاتها وشرح كيفية الحياة والتعامل بل التصارع بينها، كما هو متداول في زماننا من تأسيس متاحف لبيان تاريخ حياة الحيوان.

### الرولية السادسة وتوجيهها

وأما رواية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لاندع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته<sup>١</sup>. فمعلوم أنها راجعة إلى فضيلة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وشرفها على سائر المدن من غير دلالة على حكم آخر بالنسبة إلى الموضوعات الثلاثة.

### حال الروايات الأخرى

وأما الروايات الواردة الدالة على كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل، أو عدم نزول الملائكة فيه<sup>٢</sup>.

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، الباب ٣، أحكام المساكن، موثقة.  
 ٢ - كما في خبر علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام: يكون على بابه ستر فيه تماثيل أبعثني في ذلك البيت؟ قال لا. وسأته عن البيوت يكون فيها التماثيل أبعثني فيها؟ قال: لا.  
 الوسائل ج ٣، ص ٤٤٤، باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي، ح ١٤.  
 وكما في خبر محمد بن مروان: إنا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه.

فلا تدل على حكم بالنسبة لعمل التماثيل أو حفظها وسائر التقلبات فيها، سيما في سياق واحد مع بيت فيه كلب أو إناء يبال فيه، أو بيت فيه مجوسي<sup>١</sup>، فإن الناظر في مجموع تلك الروايات يطمئن بأنها تشير إلى كمال الصلاة وخلو المصلي عن التوجه إلى غير الله تعالى، المستلزم لخلو المكان عما يصرفه عنه وكذلك خلو مستقبله عن ذلك من التماثيل والتصاوير والنار المضرمة والسراج والكتاب المفتوح، فما ذكر فيها لم يكن إلا بعنوان المثال ولا ينحصر بها<sup>٢</sup>.

ويدل على ذلك رواية محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن التماثيل في البيت. فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك أو عن شمالك أو عن خلفك أو تحت رجلك. وإن كانت في القبلة فأتق عليها ثوباً<sup>٣</sup>.

### النتيجة

والمحصل أن روايات الباب كما عرفت إما ضعيفة السند أو ضعيفة الدلالة<sup>٤</sup> بحيث لا يتم الاستناد إلى كل منها بنفسها لإثبات الحرمة التكليفيّة لعمل الصور المجسمة، ومع

١ - كما في خبر الشحام: لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني. الوسائل ج ٣، ص ٤٤٢، باب ١٦، مكان المصلي، حديث ٣.

٢ - الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٩، باب ٣، أبواب مكان المصلي، ح ٤.

٣ - الوسائل، ج ٣، باب ٤٥، حديث ١، وراجع أيضاً: حديث ٦.

٤ - فإنك تعرف مافي سند تحف العقول وحديث المناهي من ضعف بشعيب بن واقد والخصال بمحمد بن مروان ورواية أصبغ بأبي الجارود، وأما صحيحة محمد بن مسلم وقوله عليه السلام: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان فقد عرفت - بعد عدم وضوح جهة السؤال - أن لادلالة على الحرمة في مفهوم البأس.

ذلك لا يصح غمض العين عن جميعها في معناها المشترك سيما مع ملاحظة الروايات الواردة في مكان المصلي ولباسه وبابى المسكن والمدفن الدالة على كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل وفيه لباس وعلى فرش عليها صور وتماثيل وعدم نزول الملائكة في بيت فيه تماثيل، فإنها بأجمعها تدل على قبح في عملها في الجملة دون إثبات الحرمة سيما إذا كان فيها مصلحة عقلانية كما في بعض الصناعات والأعمال الأخرى.

ومما لا بدّ من التوجه إليه في المقام أن الحرام هو عمل التماثيل إذا كانت هياكل العبادة والأصنام وما يشبه بهما، وتحريمهما لا مطلقاً ما ترى في روايات الباب من حرمة بيع الخشب ليعمل صليلاً وصنماً دون غيره مثل حرمة بيع العنب ليعمل خمرأً.

أحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برباط. فقال: لا بأس... وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً؟ قال: لا<sup>١</sup>.

وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن إبان بن عيسى القمي عن عمر بن حريث قال: سألت أبا عبد الله عن التوت أبيعه للصليب والصنم قال: لا<sup>٢</sup>.

مع أن عمل التماثيل إذا كان حراماً وكان اقتناؤه وحفظه جائزاً مما يؤيد أن الملاك في المقام أمره خاص لا مطلق التماثيل مع أن أكثر روايات الباب نبويّ يرتبط بزمن الرسول عليه السلام، وبقاء آثار الوثنية وأنه عليه السلام أراد محو آثارها بأي وجه، وذلك لا يرتبط بما هو الآن من منافع المجسمات.

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، باب ٤١، أبواب ما يكتسب به، حديث ١، ص ١٢٧.

٢- المصدر السابق، الحديث ٢.

## ٣- الإجماع والفتاوى

أما الإجماع فالمحصل منه غير حاصل لعدم تعرض كثير من الأصحاب كما ستعرف، والمنقول منه مستند، ومستند الاعتبار حينئذ السند دون المستند إليه، وقد عرفت ما في السند، فلا كشف عن وجود مستند معتبر غير ما كان في أيديهم وانتقل إلينا مما لم يُنتقل، ومع ذلك فلنشر إلى شطر من فتاوى الأصحاب، وقد تعرض من تعرض لحكم التماثيل في أنفسها في المكاسب المحرمة وأشار إليه في كتاب الصلاة في لباس المصلي ومكانه.

## فتاوى للفقهاء.

١- عن الصدوق عليه السلام (ت ٣٨١ هـ) في المقتنع في باب الصلاة:

ولاتصل وقدّامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ولا في بيت فيه بول

مجموع ولا في بيت فيه كلب....

إلى قوله:

وروي أنه لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن

الذي يصلي إليه أقرب إليه من الذي بين يديه.<sup>١</sup>

والظاهر من قوله بطلان الصلاة في موارد النهي، فإنه في العبادات يفيد الفساد،

وصحتها في الموارد التي لا بأس بها سيمّا مع الاستدلال بأن الله تعالى أقرب إلى المصلي

مما بين يديه.

وعنه في «الهداية»:

تكره الصلاة في القبور والحمام... وفي بيت فيه التماثيل إلا أن يكون

بعين واحدة أو قد غيّر رؤوسها...<sup>٢</sup>

١- المقتنع: ص ٨٤.

٢- الهداية، ص ١٣٩.

والظاهر من كلامه ﷺ أن النهي المذكور في كلامه في المقنع وفي روايات الباب محمول على الكراهة ولا كراهة إذا لم يكن التمثال كاملاً.

ولم يتعرض ﷺ في الكتابين في المكاسب المحرمة للتماثيل مع ذكر حرمة كسب المغنية وأجر الزانية وثمان الكلب والرشاء في الحكم و....  
٢- وعن المفيد في المقنعة: (٣٣٦ - ٤١٢ هـ)...

وكل ما حرم الله تعالى وحظره على خلقه فلا يجوز الاكتساب به ولا التصرف فيه؛ فمن ذلك عمل الخمر في الصناعة وبيعها في التجارة، وعمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرّم والتجارة فيه محظورة، وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما أشبه ذلك حرام وبيعه وابتياعه حرام وعمل كل شراب مسكر وبيعه وابتياعه حرام<sup>١</sup>.

ومن المعلوم أن المذكورات أمثلة لكبرى الأولية وتطبيقها على الصغريات حسب نظره الشريف. والظاهر أنه المستفاد من الروايات المذكورة فيها الأمثلة وقد عرفتها ومعناها.  
٣- وعن فقه الرضا عليه السلام أيضاً:

واعلم يرحمك الله أن كل مأموره مما هو صلاح للعباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلالٌ ببيعه وشراؤه وهبته وعاريتة. وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه بوجه الفساد مما قد نهى عنه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش. ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرامٌ صار للجسم فاسدًا للنفس<sup>٢</sup>.

١- سلسلة الينابيع الفقهية، ج ١٣، ص ٢٠.

٢- الينابيع الفقهية، ج ١٣، ص ٣.

ومن المعلوم أنه لا كلام في الكبرى في طرفي الحلال والحرام، والكلام في الصغرى، والأمثلة المذكورة أكثرها مما ثبتت حرمتها بأدلتها في محالها.

٤- وعن أبي الصلاح الحلبي رحمته الله (٣٤٧- ٣٤٧ هـ) في الكافي:

فصلٌ فيما يحرم من المكاسب: كل شيء ثبت تحريمه بعينه أو لوقوعه على وجه أو عمله أو تعليمه فثممه وأجر عمله وحمله وإبقائه وحفظه والمعوض عليه بقول أو فعل أو رأي والتعوض عنه محرّم، وأجر تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة من النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الأحكام وتلقين القرآن وعقد الجمع والجماعات والأذان والإقامة.... محرّم<sup>١</sup>.

ولم يتعرض المرتضى رحمته الله في كتابه الانتصار والناصرات للمسألة المبحوث عنها وأشار في «الإشارة» في مكان المصلي إلى كراهة الصلاة على البسط المصوّرة فقال:

وهي في المكان المنصوب باطلّة، ومكروهة في البيع وبيوت

النيران... وبين القبور وعلى البسط المصوّر.

ومن المعلوم أن الصور المنقوشة على البساط غير التماثيل المبحوث عنها، كما أن حكم الصلاة في تلك الأمكنة غير حكم ما فيها أو عليها.

٥- وعن شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله في «الإرشاد»:

كتاب المتاجر فيه مقاصد: الأول في المقدمات: فيه مطلبان: الأول في

أقسامها، وتنقسم بانقسام الأحكام الخمسة، فالواجب منها ما اضطر الإنسان

إليه في المباح... والمحرّم ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة:

الأول: بيع الأعيان النجسة...

الثاني: ما قصد به المحرم...

الثالث: ما لا انتفاع فيه...

الرابع: ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعوونة

الظالمين...<sup>١</sup>

وعنه في النهاية في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة:

كل شيء أباحه الله تعالى أو ندب إليه أو رغب فيه فالأكتساب به  
والتصرف فيه حلالٌ جائزٌ سائغٌ من صناعة وتجارة وغيرهما، وكل شيء  
حرمه الله تعالى وزهد فيه فلا يجوز التكبس به ولا التصرف فيه على حال.  
فمن المحرمات الخمر...

... ومنها جميع أنواع الملاهي والتجارة فيها والتكبس بها مثل العيدان  
والطنابير وغيرهما من أنواع الأباطيل محرّمٌ محظورٌ وعمل الأصنام والصلبان  
والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والورد وسائر أنواع القمار حتى لعب  
الصببان بالجوز فالتجارة فيها والتصرف والتكبس بها حرام محظور وكل  
شراب مسكر حكمه حكم الخمر<sup>٢</sup>.

وقال أيضاً في النهاية في باب ما تجوز الصلاة فيه وما لا تجوز:

ولا يصلي الإنسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلاة فيه ولا الخاتم  
الذي فيه صورة ولا يصلي الإنسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا... ولا يصلي  
الإنسان وبين يديه صور وتماثيل إلا أن يغطيها، ولا يصلي وفي قبلته نارٌ في  
مجمرة ولا في فنديل معلق...

١- الينابيع الفقهية، ج ٣٥، ص ٣١٢.

٢- الينابيع الفقهية، ج ١٣، ص ٧٥.

إلى قوله:

وإنما يكره ذلك لثلايشتغل قلبه عن الصلاة بالنظر فيه<sup>١</sup>.

وقربت منه ما قال في المبسوط:

فصل في مواضع تكراه الصلاة فيها: تكراه الصلاة في سبعة وثلاثين موضعاً مع الاختيار... وبيوت الخمر والنيران والموضع الذي يكون فيه بين يدي المصلي نازاً في مجمرة أو قنديل والموضع الذي يكون فيه بين يديه تماثيل غير مغطاة، والموضع الذي يكون فيه سلاح مشهور<sup>٢</sup>.

وظاهر التماثيل في لباس المصلي هي الصور دون المكان، فإنها المجسمات بدليل الاستثناء بما إذا غطاها، وكيف كان فإن كراهة الصلاة هنا أو حرمتها لاتؤتي حكماً لعمل التماثيل، كما قلنا من قبل، وحرمة عملها حسب فتواه في الكتابين بعد ذكر القاعدة والأمثلة مستنبطة من الروايات.

٦- وعن صاحب المراسم أبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقب بسلاّر

(٤٦٣ هـ):

المكاسب على خمسة أضرب: واجب، وندب، مكروه، ومباح، ومحظور... فأما المحرم فبيع كل غضب... وبيع المسكرات من الأشربة والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الأصنام والصلبان وكل آلة تظن للكفار أنها آلة عبادة لهم والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما أشبه ذلك من آلات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه، وعمل الأطعمة والأدوية الممزوجة بالخمر...<sup>٣</sup>.

١- الجوامع الفقهية، نسخة قديمة، ص ٢٨٣.

٢- المبسوط، كتاب الصلاة.

٣- الينابيع الفقهية، ج ١٣، ص ١٠٨.

من المعلوم أن ذكر عمل التماثيل في عداد الأصنام والصلبان والشطرنج والنرد وآلات القمار من مستنبطاته عن الأدلة التي بأيدينا.

٧- وعن الحلبي في المختلف مسألة ٤:

قال ابن البراج: تحرم التماثيل المجسمة وغير المجسمة.

وقال ابن إدريس: وسائر التماثيل والصور ذوات الأرواح مجسمة كانت

أو غير مجسمة.

وأبو الصلاح قال: «تحرم التماثيل»، وأطلق.

وقال الشيخان: تحرم التماثيل المجسمة. وكذا قال سلال.

وهذا لا يعطي إباحة غيرها صريحاً بل من طريق المفهوم، ولأن الأصل

الإباحة.

والذي ورد عن أبي بصير من طريق ضعيف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها، قال: «لابأس بما يبسط منها

ونفترش ويوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير». ولادلالة

صريحة في التحريم هنا والإباحة بل من حيث المفهوم أيضاً<sup>١</sup>.

وقال أيضاً في المختلف مسألة ٢٤٧:

قال الشيخ في النهاية في باب بيع الفرر: يكره استعمال الصور وشراء ما

عليه التماثيل ولا بأس باستعماله في الفرش وما يوطأ بالأرجل<sup>٢</sup> وحرم في باب

المكاسب عمل التماثيل المجسمة والصور<sup>٣</sup>.

٨- وقال ابن البراج في كتاب الكامل في باب الفرر:

١ - مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤، مسألة ٤.

٢ - النهاية: ٤٠٣.

٣ - النهاية: ٣٦٣.

يكره بيع ما عليه التماثيل واستعمال الصور أيضاً وإن كان في الفرش وما يداس بالأرجل، وتجنب ذلك أفضل مع أنه حرّم في كتاب المكاسب التماثيل المجسمة وغيرها.

٩ - وقال ابن إدريس في باب الفرز:

يكره استعمال الصور والتماثيل التي هي على صور الحيوان، فأما صور الأشجار وغيرها مما لا يكون على صور الحيوان فلا بأس، وقد روي أنه لا كراهة في ذلك إذا استعمله في الفرائش وما يوطأ بالأرجل<sup>١</sup>.  
وقال في باب المكاسب:

يحرم سائر التماثيل والصور ذوات الأرواح مجسمة كانت أو غير مجسمة<sup>٢</sup> والحق التحريم في صور الحيوان وقد تقدم البحث في ذلك<sup>٣</sup>.  
وقد عرفنا أن المستفاد مما تقدم عنه ﷺ في المسألة السادسة بعد نقل الأقوال أن الأصل الإباحة، وأن لادلالة صريحة في التحريم هنا أو الإباحة بل من حيث المفهوم أيضاً؛ وإن كان البحث في غير المفترش وغير المبسوط وفي مفهوم إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير. في رواية أبي بصير، وصريح قوله ﷺ أن الحق التحريم في صور الحيوان، هنا اختلاف الفتاوى وإنّ مستنبطه من الأدلة التي بأيدينا التحريم.

١٠ - وعن ابن زهرة في الغنية:

فأما المحظور على كل حال فهو كل محرم من المآكل والمشرب...

١ - السرائر، ج ٤، ص ٣٢٨.

٢ - السرائر، ج ٢، ص ٢١٥.

٣ - مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٧، المسألة ٢٤٧.

والحبال على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته، والغناء وسائر التماثيل

مجسمةً أو غير مجسمة والشطرنج والنرد<sup>١</sup>.

١١ - وعن ابن إدريس في السرائر، باب ضروب المكاسب:

فأما المحظور على كل حال، فهو كل محرم من المآكل والمشارب...

وآلات جميع الملاهي على اختلاف ضروبها من الطبول والدفوف

والزمر وما جرى مجراه... وسائر التماثيل والصور ذوات الأرواح مجسمةً

كانت أو غير مجسمة والشطرنج والنرد...<sup>٢</sup>.

ومن المعلوم أن حكمهما ﷻ بحرمة التماثيل سيما على الإطلاق الشامل للصور

ولغير المجسمة في كلام الثاني استنباط منهما عن روايات الباب التي عرفناها.

١٢ - وعن المحقق في الشرايع في كتاب التجارة فيما يكتسب به:

وهو ينقسم إلى محرم ومكروه ومباح. فالمحرم منه أنواع... الرابع: ما

هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما

يحرّم<sup>٣</sup>.

وقال في المختصر النافع في الباب الثاني:

الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة

كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج<sup>٤</sup>.

١ - سلسلة الينابيع الفقهية، ج ١٣، ص ٢٠٨.

٢ - الينابيع الفقهية، ج ١٤، ص ٤٠٠.

٣ - الينابيع الفقهية، ج ١٤، ص ٤١٤ و ٤٤٩.

٤ - المصدر نفسه.

١٣- وعن العلامة الحلبي رحمته الله في القواعد في كتاب المتاجر:

الأول في أقسامها وهي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة: فمنها واجب وهو ما يحتاج الإنسان إليه لقوته وقوت عياله ولاوجه له سوى المتجر، ومندوب وهو ما به التوسعة على العيال أو نفع المحاييج... ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه، ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهى تنزيه... ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو أقسام: الأول كل نجس لا يقبل التطهير... الثاني كل ما يكون المقصود منه حراماً كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لأعداء الدين<sup>١</sup>.

ومن المعلوم أن ذكر وجه قبح دون نهى تحريم في عنوان المحظور وتمثيله بهياكل العبادة كالصنم، يفيد عدم الحرمة في غير الموارد مما هو محل البحث من التماثيل والمجسمات المصنوعة لأغراض عقلائية.

١٤- وعن الشهيد في الدروس في كتاب المكاسب:

درش:

قد يجب التكسب إذا توقف [عليه] تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة، وقد يستحب إذا قصد به المستحب، وقد يحرم إذا اشتمل على وجه قبيح؛ وهو أقسام: أحدها ما حرم لعينه كالغناء فيحرم فعله...

وعمل الصور المجسمة، قاله الشيخان، وطرده القاضي التحريم في غير

المجسمة، والحلبي حرم التماثيل وأطلق، وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام:  
 لا بأس بما ييسط ويفترش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى  
 السرير. وسألته عن الوسائد فيها التماثيل، والقمار وما يؤخذ به [فقال] حرام  
 حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والأربع عشر والترد والطيور<sup>١</sup>.

وعنه عليه السلام في اللعة:

كتاب المتاجر وفيه فصول: الأول: ينقسم موضوع التجارة إلى محرم  
 ومكروه ومباح، فالمحرم الأعيان النجسة كالخمر والنبذ وآلات اللهو والصنم  
 والصليب وآلات القمار كالترد والشطرنج والبقيري وبيع السلاح لأعداء  
 الدين<sup>٢</sup>.

وقال في باب الصلاة:

يكره الصلاة في معاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال... وفي بيت فيه  
 مجوسي أو بين يديه نار مضرمة أو تصاوير<sup>٣</sup>.

من المعلوم أن ظاهر كلماته عليه السلام أنه كان يعتقد بكرهه عمل التماثيل لما روي عن أبي  
 بصير، وإلا لم يكن لنقل الرواية وجه بعد ذكر الأقوال سيما مع العناية إلى وجه الحرمة  
 المذكورة من الاشتغال على جهة القبح، ولما مثل بالصنم والصليب دون ذكر التماثيل. وأما  
 كراهة الصلاة في بيت فيه تصاوير ولو كانت شاملة للمجسمات لانفيد شيئاً بالنسبة إلى  
 عملها.

١ - الينابيع الفقهية، ج ٣٥، ص ٣٩٥.

٢ - اللعة الدمشقية، ص ٩٢.

٣ - المصدر نفسه، ص ٢٧.

١٥ - وعن الجواهر:

لاخلاف في حرمة عمل الصور المجسمة لذوات الأرواح بل الإجماع بقسميه عليه بل المنقول منه مستفيض كالنصوص، وأفتى جماعة بحرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً مجسمة وغير مجسمة. ولكن قد يقال إن في بعض النصوص إشعاراً بالتجسيم؛ ومن ذلك يقوى القول بالجواز في غير المجسمة فما عن القاضي والتقي من إطلاق المنع واضح الضعف، والمدار في صورة الحيوان صدق الاسم.

وقال بعد كلام طويل:

بيع الصور المجسمة واقتناؤها واستعمالها والانتفاع بها والنظر إليها ونحو ذلك جائز. وما يشعر به بعض النصوص من حرمة الإبقاء، محمولٌ على الكراهة، مع أننا لم نجد من أفتى بذلك عدا ما يحكى عن الأردبيلي من حرمة الإبقاء. ويمكن دعوى الإجماع على خلافه؛ ومن ذلك يظهر جواز النظر إلى صورة المرأة ونحوها مع عدم الشهوة<sup>١</sup>.

١٦ - وعن الفقيه الأجل الأنصاري في المكاسب المحرمة:

المسألة الرابعة: تصوير صور ذوات الأرواح حراماً إذا كانت الصورة مجسمةً بلا خلاف فتوى ونصاً، وكذا مع عدم التجسيم وفقاً لظاهر النهاية وصریح السرائر والمحكي عن حواشي الشهيد والميسبة والمسالك وإيضاح النافع والكفاية ومجمع البرهان وغيرهم للروايات المستفيضة.<sup>٢</sup>

١ - جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤١ - ٤٤.

٢ - كتاب المكاسب، ج ١، ص ١٨٣.

ونقل هنا روايات المناهي وتحف العقول والخصال التي عرفناها، واستظهر من تعبير «ينفخ فيها وليس بنافخ» اختصاصها بالمجسمة وأجاب عن ذلك بإمكان النفخ في النقش بملاحظة محله وأشار إلى أمر الإمام عليه السلام الأسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر في مجلس الخليفة. وقال: والحاصل أن مثل هذا لا يعد قرينةً على تخصيص الصورة بالمجسم...

إلى أن أيد التعميم به فقال:

الظاهر أن الحكمة في التحريم هي التشبه بالخالق في إبداع الحيوانات وأعضائها على الأشكال المطبوعة التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه فضلاً عن اختراعها. ومن المعلوم أن المادة لا دخل لها في هذه الاختراعات العجيبة، والتشبه إنما يحصل بالنقش والتشكيل لا غير. والظاهر بل صريح كلامه عليه السلام أنه كان يعتقد حرمة لتصوير الصور مجسمةً كانت أو غيرها. وصرح بعدم الخلاف في المجسمة فتوىً ونصاً. واستظهر بأن الحكمة في التحريم هي حرمة التشبه بالخالق في إبداع الحيوانات، واختصاص الحكم بذوات الأرواح من غير بيان لحرمة أصل التشبه، ولعل ذلك أشبه بالمصادرة.

١٧ - وعن الأستاذ الأعظم الإمام الراحل عليه السلام في المكاسب، المسألة الأولى:

الظاهر عدم الخلاف، والإشكال في حرمة التصوير في الجملة. وعن بعض: إن في المسألة أحوالاً أربعة حرمة التصوير مطلقاً من جهة التجسيم وغيره، وذوات الأرواح وغيرها، والتخصيص بالمجسمة والتعميم من الجهة الثانية، والتخصيص بذوات الأرواح والتعميم من الجهة الأولى، والتخصيص من الجهتين فيكون المحرم عمل ذوات الأرواح المجسمات، والأقوى هو الأخير وهو المتيقن من معقد الإجماع المحكي<sup>١</sup>.

ثم بعد الاستدلال وتبين معنى الصورة والتمثال قال:

فتقول: إن ظاهر طائفة من الأخبار بمناسبة الحكم والموضوع أن المراد بالتماثيل والصور فيها هي تماثيل الأصنام التي كانت مورد العبادة كقوله: من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام<sup>١</sup>.

فإن تلك التوعيدات والتشديدات لا تناسب مطلق عمل المجسمة أو تنقيش الصور، ضرورة أن عملها لا يكون أعظم من قتل النفس المحترمة أو الزنا أو اللواط أو شرب الخمر وغيرها من الكبائر، والظاهر أن المراد منها تصوير التماثيل التي هم لها عاكفون....

ثم بعد بيان مبسوط حول معنى الروايات واحتمالاتها قال:

فتحصّل من جميع ذلك عدم قيام دليل صالح لإثبات حرمة غير المجسمات من ذوات الأرواح... والمتيقن حرمة المجسمات المدعى عليها الإجماع، ودعوى الانصراف إلى خصوص الصور التامة أو خصوص صور الحيوانات كما ترى.

ثم تعرض لفروع في الباب كثيرة الفائدة، مثل عدم الحرمة فيما إذا صنعت المجسمات بالمكايين أو بمباشرة الانثين أو أكثر أو صورة الجن أو الشيطان والملك فراجع. والظاهر أنه لم يتعرض للمسألة أحد من الأصحاب على حد ما تعرض لها الأستاذ الأعظم الإمام الراحل رحمه الله من تبين جميع الجوانب.

ثم بعد ملاحظة أنظار الأصحاب الأعلام وفتاويهم والاطمئنان بأنها مستفادة من الروايات التي بأيدينا لم نعلم معنى الإجماع بعنوان دليل آخر في كلام المعلمين صاحب

الجواهر والشيخ الأعظم الأنصاري رحمهما الله، مع أنه لم يتعرض للمسألة كثيراً من الأصحاب ولم يستند إلى الإجماع من تعرض. وكذلك لم نعلم معنى استفاضة نقل الإجماع سيما في حد روايات الباب.

وبعد المرور ثانية نظمتم بعدم الإجماع في المقام على الحرمة على وجه يكشف عن وجود دليل معتبر آخر غير ما بأيدينا، أو يكشف عن نظر الإمام المعصوم عليه السلام.  
 وحينئذ فلا إشكال عندنا في عدم حرمة عمل التماثيل تكليفاً فيما إذا ترتب عليه المصلحة العقلانية مما أشرنا إليها وإن كان مبغوضاً في الجملة كما في بعض الصناعات الأخرى مثل الحياكة والقصارة والقصابة و...

نعم، عمل الأصنام وهياكل العبادة مما لا إشكال في حرمة كما دلت عليه الروايات<sup>١</sup> وأفتى به الأصحاب سواء كانت الأصنام والهياكل على صورة الحيوان أو الجن أو الملك، فإن الملك تأييد الشرك ومعاونة الكفر دون التشبه بالخالق كما هو ظاهر.

وقد تبين مما ذكرنا كله أن ما قامت به حكومة الجمهورية الإسلامية في إيران من عمل التماثيل لرجال العلم والدين والجهاد ونصبها في بعض السوح لم يكن خلافاً لمباني الشرع والإسلام ولم يكن جوازه بعنوان ثانوي، أو قبولاً لارتكاب الحرام من العامل مع جواز افتنائها والنظر إليها، وغير ذلك من التوجيهات، فإن عمل تلك التماثيل لم يكن مما يرتكب العامل معه فسقاً شخصياً ثم تستفيد منها الحكومة.

كما تبين جواز عمل ما يُنصب في المتاحف تعليماً لحياة الحيوان، وما يُعمل لتعليم الأطفال أولعهم بها.

ولنشر إلى فتاوى العامة من المذاهب الأربعة تميماً للفائدة:

قال عبدالرحمن الحزيري في موسوعته الفقه على المذاهب الأربعة في كتاب الحظر والإباحة تحت عنوان أحكام التصوير:

وذلك لأن الصورة إما أن تكون صورة لغير حيوان كشمس وقمر وشجر ومسجد أو تكون صورة حيوان عاقل أو غير عاقل. والقسم الأول جائز لا كلام فيه. وأما القسم الثاني فإن فيه تفصيل المذاهب على أن المحرم منه إنما حرم في نظر الشرع إذا كان لغرض فاسد كالتمثيل التي تصنع لتعبد من دون الله، فإن فاعل هذا له أسوأ الجزاء، وكذلك إذا ترتب عليها تشبه بالتمثيل أو تذكّر لشهوات فاسدة، فإنها في هذه الحالة تكون كبيرة من الكبائر، فلا يحل عملها ولا بقاؤها ولا التفرج عليها، أما إذا كانت لغرض صحيح كتعلم وتعليم فإنها تكون مباحة لا إثم فيها؛

ولهذا استثنى بعض المذاهب لعب البنات العرائس الصغيرة (الدمى) فإن صنعها جائز، وكذلك بيعها وشراؤها؛ لأن الغرض من ذلك إنما هو تدريب البنات الصغار على تربية الأولاد، وهذا الغرض كافٍ في إباحتها.

وكذلك إذا كانت الصورة مرسومة على ثوب مفروش أو بساط أو مخدة فإنها جائزة لأنها في هذه الحالة تكون ممتحنة فتكون بعيدة الشبه بالأصنام.

وبالجملة فإن غرض الشريعة الإسلامية إنما هو القضاء على الوثنية ومحو آثارها من جميع الجهات، فكل ما يدني منها أو يثير ذكراها فهو محرم، وما عدا ذلك فهو جائز، يرشدك إلى ذلك ما ذكرنا لك في من يفصل المذاهب.

أما تفصيل المذاهب فنذكرها ملخصاً:

**١١ - المالكية قالوا:** إنما يحرم التصوير بشروط أربعة أحدها أن تكون الصورة لحيوان سواء كان عاقلاً أو غير عاقل أما تصوير غير الحيوان كسفينة وجامع ومثذنة فإنه مباح مطلقاً. ثانيها أن تكون مجسدة سواء كانت مأخوذة من مادة تبقى كالخشب والحديد والعجين والسكر أو كقشر البطيخ... أما إذا لم تكن مجسدة كصورة الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والنياب والحيطان والسقف ونحو ذلك ففيها خلاف... ثالثها أن تكون كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أو الإنسان بدونها، فإن ثقت بطنها أو رأسها أو نحو ذلك فإنها تحرم. رابعها أن يكون لها ظل فإن كانت مجسدة ولكن لا ظل لها فإن بنيت في الحائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنها لا تحرم ويستثنى من ذلك كله لعب البنات الصغار (العرائس الصغيرة والدمى...).

**٢ - الشافعية قالوا:** يجوز تصوير غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر، أما الحيوان فإنه لا يحل تصويره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، ولكن إذا صور أحد فلا يخلو إما أن يكون غير مجسد أو مجسد. فإن كان غير مجسد فإنه يحل التفرج عليه إذا كان مصوراً على أرض أو بساط يداس عليه أو مصوراً على وسادة يتكأ عليها، أما إذا كان مرفوعاً على جدار أو سقف أو كان على ثياب ملبوسة فإنه لا يحل التفرج عليه لما في ذلك من الأشعار بتعظيم الصور المقربة من الشبه بالوثنية، وإن كان مجسداً فإنه يحل التفرج عليه إذا كان على هيئة لا يعيش بها كأن كان مقطوع الرأس أو الوسط أو ببطنه ثقب...

**٣ - الحنابلة قالوا:** يجوز تصوير غير الحيوان من أشجار ونحوها. أما تصوير الحيوان فإنه لا يحل سواء كان عاقلاً أو غير عاقل إلا إذا كان موضوعاً على ثوب يفرش ويدوس عليه


أو موضوعاً على مخدّة يتكأ عليها. فإذا كان مجسداً ولكن أزيل منه ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوه فإنه مباح.

٤- **للحنفية قالوا:** تصوير غير الحيوان من شجر ونحوه جائز. أما تصوير الحيوان فإن كان على بساط أو وسادة أو ثوب مفروش أو ورق فإنه جائز لأن الصورة في هذه الحالة تكون ممتحنة، وكذلك يجوز إذا كانت الصورة ناقصة عضواً لا يمكن أن تعيش بدونه كالرؤوس ونحوها. أما إذا كانت موضوعة في مكان محرّم أو كانت كاملة الأعضاء فإنها لا تحل<sup>١</sup>. وأنت تعرف أن فتاواهم تقرّب ما ذكرنا وأن عند أكثرهم ملاك الحرمة هو حرمة عبادة الأصنام وما يقرب منه، وإما إذا ترتب عليه غرض عقلائي فلا بأس. والحمد لله أولاً وآخراً.

تم بتوفيق الله وعونه في الفرص المتفرقة المقتنصة، وكان شروعا به في أواخر رمضان واختتم بعد العصر من يوم العاشر من المحرم، سنة تسعة عشر وأربعمئة بعد الألف من الهجرة النبوية على هاجرها ألف ألف تحية، المطابق لسنة سبع وسبعين وثلاثمئة بعد الألف من الهجرة شمسياً.

١٧ / ٢ / ١٣٧٧ هـ ش

بعد العصر من يوم عاشوراء ١٤١٩



# الخطاب الصناعي الخطاب الصناعي الخطاب الصناعي الخطاب الصناعي

الخطاب الصناعي





## الاخصاب الصناعي

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان من نطفة أمشاج وابتلاه وجعله سمياً بصيراً، وجعل ذلك سنته التي لن تجد لها تبديلاً، والصلاة والسلام على نبيه الخاتم ورسوله الذي قال: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وعلى آله الأطيبين الأطهرين. أما بعد؛ فمن المسائل المستحدثة في هذا العصر، زرع أجنة الإنسان في خارج الرحم، أو في الرحم عن طريق الفرس أو اللقاح بلا نكاح ولا سفاح. وفي بداية الأمر، لا بد من تأسيس الأصل، لكي يكون مرجعاً وملجأً عند الشك في الحكم إذا لم تتم الأدلة الاجتهادية من الكتاب والسنة.

### تأسيس الأصل

فقد يقال: حيث نعلم من مذاق الشرع الأنور في شتات المباحث الراجعة إلى الفروج والدماء والأنساب، العناية الخاصة والمراقبة الشديدة من غير تسامح وتساهل. كما يستفاد من أدلة النكاح والطلاق والعدة وولد الشبهة، ومسائل الحدود، ومن رعاية جانب الاحتياط. فالأصل في المقام ذلك؛ فإن ثبت بالأدلة الواضحة حُكْمُ الموارد المبحوث عنها فيها ونعمت، وآلاً فالمرجع الاحتياط، إن لم نقل بعدم الجواز.

ولكن قد يقال: إن الاحتياط في كثير من الموارد هو في مخالفة الاحتياط، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَللَّهُ أَزِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>١</sup>. فإن التحريم بلا دليل، أو منع العباد عن الجائز المباح مستنداً إلى الاحتياط، قد يصدق عليه ذلك.

فالأصل، كما عن جلّ الأصحاب - إن لم نقل كلهم - الإباحة والجواز، فقد جعل الله تعالى عباده في يسر وسعة ولم يرد بهم العسر، كما تعلم.

### الإخصاب الصناعي وجوازه

ثم الكلام في جواز الإخصاب الصناعي بجمع شيء من ماء الرجل يسمى الحيمن (Sperm)، وشيء من المرأة يسمى بيضة أو بويضة (Ovule)، والأول يتوافر بأعداد كثيرة في ماء الرجل الذي يخرج من الترائب، تتسابق للورود إلى قرار مكين وتلقح البيضة، فتتكاثر شيئاً فشيئاً تحت ظروف خاصة من الحرارة والتغذية مما يساعدها على النمو فتصير علقة ثم مضغة، وهكذا.

وحيث إن الموجودات الحيّة المخلوقة الكائنة في ماء الرجل لانتفسد بسرعة وتبقى (٧٢ - ٤٨) ساعة، فإنه يمكن أخذها عن طريق العزل وحفظها بعد المباشرة الشرعيّة من دون الاستمناء المحرم بالأجهزة الطّبيّة، وكذلك الحال مع المادة المأخوذة من المرأة، فلا تطيل الكلام في المقام لتبين الحلال عن الحرام.

ثم بعد تهيوّ المواد، يقع الكلام في نفس التركيب خارج الرحم بتقريب المادتين وجمعهما في ظروف تماثل ظروف الرحم، وبذلك يتحقق الفعل والانفعال من تلك المواد، وبتركيب بعضها مع بعض تتولد الخلية الأولى لحياة الإنسان، الناتجة من تلقيح الجزء الأول المأخوذ من الرجل مع الجزء الثاني المتولد من مبيض المرأة، فيتحقق التركيب خارجاً ثم توضع البيضة الملقحة في الرحم وتتكاثر؛ أو فيه كذلك.

والذي يتمكن منه الأطباء بأجهزتهم هو ذلك العمل، أو حفظ هذا المركب وشرائطه اللازمة إلى أيام قلائل ثم غرسه في الرحم المستعد، فإن تقبله الرحم يستدرج مراحل الحياة ويتكامل إلى أن تضعه المرأة.

وكلما زادت أيام حياة هذا المركب خارج الرحم، تضاعف صعوبة القبول وسهولة الرد.

ولا إشكال في جواز نفس التركيب في خارج الرحم بعد تهيؤ المواد تحقيقاً لمعرفة الأسرار والرموز المستترة في نظام الخلقة وقدرة الله تعالى، فإنه لا ينطبق عليه شيء من العناوين المحرمة شرعاً، سواء أكانت المواد من الزوجين أم من أحدهما مع الأجنبي، أم من غيرهما.

### صور المسألة

نعم، الكلام في غرس ذلك المركب أي البيضة الملقحة التي ستصير إنساناً في رحم تربيها وتغذيها إلى أن تضعها ولداً، أو التلقيح في الرحم، فلا بد من تفكيك صور المسألة والكلام في كل منها. والصور المتصورة تزيد على عشر؛ تحصل من ضرب صور الجزأين ومبدأ أخذهما في صور محل الغرس وصاحبة الرحم، زائداً على صور تلقيح الجزء المأخوذ من الرجل في الجزء المتعلق بصاحبة الرحم أو فيه لا في الخارج، فلندكر كلاً منها مع حكمها.

### الأولى والثانية

أن يكون ذلك المركب من الزوجين، وحيث لا يتحقق التركيب في الرحم بالمباشرة المحللة؛ لضعف في أحدهما أو كليهما من دون نقص في مبدأ الحياة الإنسانية، الموجود

في الماء الخارج من الصلب والترائب، يؤخذ منهما ذلك ويجمع في أنبوبة الاختبار ثم يُغرس في الرحم بعد التركيب في خارجه، فتقبله وتغذيه وتربيته حتى تضعه. فلا إشكال في جواز ذلك من غير شبهة، فإنَّ غرس ذلك المركب لا يصدق عليه شيء من الحرام من أنواع السفاح، ولا إفراغ النطفة أو إقرارها في رحم يحرم عليه<sup>١</sup>. ولا ينافي عفة الفرج وحفظ ما بين الفخذين<sup>٢</sup> وغير ذلك مما ورد في روايات الباب.

نعم ما يلازم عملية الغرس من النظر واستعمال الأجهزة الطبيّة يمكن أن يُعدَّ من موارد العلاج الجائزة للطبيب، لاسيّما مع رعاية المماثلة الجنسية، أو لوجود الحليّة الشرعيّة من ناحية الفارس، وكذلك تلقيح الجزء المأخوذ من الزوج في الجزء المتولد من رحم الزوجة لا فيه، فإنه أيضاً جائز لا إشكال فيه؛ لما ذكرنا، وهما والداه وهو ولد هما يترتب عليه وعليهما جميع أحكام الولادة الطاهرة: من النسب والإرث والمحرمة وإن لم يكن قد تكوّن الجنين في رحم الزوجة عن طريق المباشرة الطبيعية.

### الثالثة والرابعة

اتخاذ الجزأين من الزوجين وتركيبهما خارج الرحم، ثم غرس الجنين الحاصل في رحم غير الزوجة باستيجاره سواء كانت المرأة ذات بعل، أو لم تكن، أي كانت خلية. والظاهر جواز ذلك أيضاً في الصورتين لعدم صدق شيء من المحرمات في عمليات الأخذ والتركيب والغرس، فإن غرس ذلك الجنين في رحم المرأة ليس بسفاح ولا إفراغ

١ - عن أبي عبدالله عليه السلام: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٩.

٢ - كما ورد في عدة من الروايات سنذكر بعضها.

النفقة والماء في رحم لا يحل له ولا استقرارها فيه، فإن روايات الباب راجعة إلى عملية الوقاع المحرم.

والولد على ما سنبحث عنه يكون لصاحبي الجزأين؛ الزوجين الأولين دون صاحبة الرحم المغروس فيه وزوجها إن كانت ذات بعل، ولا هي وصاحب الجزء الأول (الزوج الأول).

فإن ملاك النسب ليس إلا الجنين المتكوّن من الجزأين حتى في الموارد المحرّمة، فإن ولد الزاني والزانية يُعدّ ولدهما عرفاً، وقد ترتب عليه بعض الأحكام الشرعية مثل النفقة والحضانة فيما إذا كان الزاني معلوماً ونسبته الطبيعية محرّزة، بأن لم يباشر الزانية غيره وإن كان مسلوب بعض الآثار والأحكام شرعاً، مثل الإرث كما هو الحق. وصاحبة الفراش ومعطي النفقة لا يستحقان شيئاً من الأمومة والأبوة إلا إذا كانا صاحبي النفقة، كما ثبت ذلك في العلوم التجريبية اليوم، ويمكن الاستفادة ذلك من روايات باب العزل<sup>١</sup> وباب العدد تحرّزاً عن اختلاط المياه واستبراء الإماء لذلك، وروايات أزمنا الوقاع وتأثيرها في سلامة الولد أو عيبه ونقصه كما سيأتي.

### الغامسة والسادمة والسابعة والثامنة

اتخاذ الجزء الأول من الرجل وتلقيحه في الجزء الثاني المتولد من مبيض الأجنبية بتحريكه العلاجي سواء كانت صاحبة الرحم ذات بعل أو خلية، وسواء كان الجزء الأول من الرجل المعلوم المعين أو غيره.

فقد يقال بأن ذلك التلقيح يصدق عليه استقرار النفقة في رحم يحرم عليه وينافي عفة الفرج وحفظ ما بين الفخذين فهو محرّم.

ولكن الدقة في صورة المسألة ترفع الشبهة، فإن ذلك التلقيح لا يكون بإفراغ ماء الرجل في رحم المرأة بل بتجزئة الماء المأخوذ من الرجل وانتخاب الجزء الحي اللائق السالم من بين الأجزاء الكثيرة<sup>١</sup> وتطهيره من الجراثيم الملازمة ثم تلقيحه في الجزء المتولد من الرحم لا فيه، وليس ذلك بإفراغ الماء ولا استقرار النطفة.

إلا أن يقال بأن النطفة تعمّ جميع أجزاء الماء في مدة الوقاع وبعضها، والاستقرار لا يختص بالطريق الطبيعي، وإطلاق «من أقر نطفة في رحم يحرم عليه» يشمل ذلك. فيقال أولاً: دون إثبات ذلك خرط القتاد، وثانياً: إن الرواية راجعة إلى باب الزنا المحرم.

وأما الولد الحاصل من ذلك اللقاح فحكمه ظاهر مما ذكرنا من أنه ظاهر المولد وأبويه صاحبا الجزأين إذا كان الرجل معلوماً معيّنًا. وفي صورة عدم التعيّن يُنسب إلى أمه فقط وهي التي حملته في أحشائها وولدتها، من غير انتساب إلى صاحب الجزء الأول. ولا غرو، فإنه غير معلوم الأب، لا من غير أب، أو أب غير شرعي.

### التاسعة والعاشرة

تركيب الجزء المتخذ من الزوج مع المتخذ من المرأة الأجنبية وكانت ذات بعل، وغرس الجنين الحاصل في رحم الزوجة، وكذلك الصورة بحالها والمرأة خلية إذا كانت الزوجة عقيمة.

١ - فقد قيل أن تلك الأجزاء تبلغ عشرين مليون في السنتيمتر المكعب الواحد.

### العادية عشرة والثالثة عشرة

تركيب الجزء المتخذ من الزوجة مع المتخذ من الرجل الأجنبي ثم الغرس في رحم الزوجة إذا كان الزوج عقيماً.

وحكم تلك الصور الأربع، حكم صورتين قبلها من الجواز وطهارة المولد وانتساب الولد إلى صاحبي الجزأين أو صاحبة الجزء المعين (أمه). وترتيب الأحكام الشرعية على مقدار المعلوم من النسب.

### لثالثه عشرة وللرابعة عشرة

تركيب المتخذ من الأجنبيين المعيّنين والغرس في رحم ذات بعل أو خلية. والحكم فيهما كسابقهما من الجواز وانتساب الولد إلى صاحبي الجزأين أو إلى صاحبة الرحم وصاحب الجزء الأول المعلوم.

### صور أخرى

وهناك صور أخرى مثل أن يكون المركب من المادتين من غير تعين صاحب الأجزاء الأصلية، بل من المتخذ من البنوك (المخازن) الخاصة بالمحافظة لها، ثم الغرس في الرحم. فبعد الفراغ عن جواز عملية اتخاذ المواد من الأشخاص وعملية التركيب في أنابيب الاختبار، لا إشكال في جواز الغرس؛ لما ذكرنا من عدم صدق شيء من المحرمات. والولد يكون لصاحبة الرحم المغروس فيه؛ وهي أمه مع الانتساب بزوجة إذا كانت ذات بعل. وقلنا بأن معنى «الولد للفراش» ليس إلا نفس الفراش. وأما إذا قلنا بأن معناه أنه لمن حل له ذلك

الفراش والاستمتاع منه - كما هو الحق - واستفدنا من الروايات، فيرجع إلى أن الولد لصاحب الماء، فلا وجه للانتساب لا إلى الزوج ولا إلى الزوجة.

إلا أن يقال أنها أمه من غير أب معلوم؛ لتغذيتها وتربيتها إياه؛ إلحاقاً بباب الرضاع. وكيف كان، فالولادة طاهرة، والولد طاهر؛ لعدم صدق السفاح.

أما أخذ ماء الرجل الأجنبي وإراقته في رحم المرأة من غير التجزئة وانتخاب الجزء لكي يتركب الجزأين في الرحم، كما في الإراقة بالمباشرة المحللة - ذات بعل أو غيرها - فلا بدّ من الكلام في جوازه وحرمة. ولا يبعد شموله بإطلاق «رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه».

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال بانصراف الرواية إلى المواقعة المحرمة. وحيث لم تتحقق ملامسة بين صاحب الماء وصاحبة الرحم فلا يصدق على عملية الإراقة عنوان محرم.

## الروايات

وهناك روايات يمكن الاستناد إليها؛ منها:

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَ نَظْفَةَ فِي رَحْمِ يَحْرَمِ عَلَيْهِ»<sup>١</sup>.

٢ - ... الأصبهاني عن المنقري؛ قال: سمعت غير واحدٍ من أصحابنا يروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال النبي ﷺ «لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ تَعَالَى مِنْ

رجل قتل نبياً أو إماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزوجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً<sup>١</sup>.

٣- عن الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن زنديقاً قال له: لِمَ حرّم الله إتيان البهائم؟ قال: «كِرّة أن يُضَيّع الرجلُ ماءه ويأتي غير شكله، ولو أباح الله ذلك لربط كل رجلٍ أتاناً يركب ظهرها ويغشى فرجها، وكان في ذلك فساد كثير، فأباح الله ظهورها وحرّم عليهم فروجها. خلق للرجال النساء ليأنسوا ويسكنوا إليهن ويكنّ موضع شهواتهم وأمهات أولادهم»<sup>٢</sup>.

٤- ... قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الزنا شرٌّ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مئة؟ فقال: «يا إسحاق! الحدّ واحد ولكن زيدَ هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عزوجل»<sup>٣</sup>.

٥- ... عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى النبي صلى الله عليه وآله إعرابيّ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أوصني. فقال: «احفظ ما بين رجليك»<sup>٤</sup>.

٦- ... سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج»<sup>٥</sup>.

### مناقشة الروايات

فمن يستدل بتلك الروايات بعد الغمض عن أساندها الضعاف يتصور ويحتمل

١- المصدر، باب ٤، رواية ٢.

٢- باب ٢٦، أبواب النكاح المحرم، رواية ٥.

٣- المصدر، باب ٢٨، رواية ٤، ص ٢٦٧.

٤- المصدر، باب ٣١، رواية ٣، ص ٢٧٠.

٥- المصدر، باب ٣١، رواية ٤، ص ٢٧٠.

شمول إطلاق التضييع أو «أقر نطفة في رحمٍ يحرم عليه» أو «أفرغ ماءه في امرأة حراماً»، للصور المبحوث عنها، ومنافاة حفظ الفرج وما بين الرجلين مع ما تقبل المرأة ذلك التلقيح، وكذلك المنافاة مع ما تدل على لزوم حفظ النسب من الروايات.

ولكن دون إثبات ذلك الإطلاق خرط القتاد، فإنها بأجمعها ناظرة إلى الزنا المحرم، وعلى أقل تقدير فإنها ناظرة إلى الإنجاب الحرام من نطفة ولو بغير زنا من ملامسة أورثت ذلك من غير إيلاج مثلاً، وليست الصور المبحوث عنها من ذلك بشيء، وحرمة مطلق التضييع تردّه روايات جواز العزل بكثرتها مع صحة السند، فراجع<sup>١</sup>.

### مسألة النسب

وأما مسألة النسب فهناك احتمالان:

الأول: أن يكون الملاك النطفة فقط، أي الجزأين من المائين الخارجين من الصلب

والترائب التي يحصل الجنين من تركيبهما.

ويمكن أن يُستدل عليه بآيات وروايات.

### أولاً: الآيات:

فقد قال الله في كتابه:

١ - ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى \* أَلَمْ يَكْ نَظْفَةً مِّنْ مَّنِيٍّ يُمْنَى \* ثُمَّ كَانَ عِلقَةً فَخَلَقَ

فَسَوًى \* فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾<sup>٢</sup>.

١ - مقدمات النكاح، باب ٧٥، ص ١٠٥، روايات ١ و ٢ و ٣.

٢ - سورة القيامة [٧٥]، الآيات: ٣٦ - ٣٩.

- ٢ - ﴿هل أتى على الإنسان حينٌ من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ \* إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً<sup>١</sup> .
- ٣ - ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى \* من نطفة إذا تمنى﴾<sup>٢</sup> .
- ٤ - ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين \* ثم جعلناه نطفة في قرار مكين \* ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر...﴾<sup>٣</sup> .
- ٥ - ﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً...﴾<sup>٤</sup> .
- ٦ - ﴿فلينظر الإنسان مم خلق \* خلق من ماء دافق \* يخرج من بين الصلب والترائب﴾<sup>٥</sup> .
- ٧ - ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾<sup>٦</sup> .

### كيفية الاستدلال

وتقريب الاستدلال في الجميع واحد، وهو نسبة خلق الإنسان إلى النطفة بل التصريح بأنه منها وأن النطفة من المنى إذا يمنى.

ولعل التقييد بالزمان لتبيين سلامة الأجزاء وقابلية صيرورتها إنساناً في الزمان، لا من المنى مطلقاً، فيشير إلى ما أثبتته العلم من حياة الأجزاء في زمن أشرنا إليه أول البحث.

وكيف كان، فإذا كانت الحيامن والبيوض وهي الأجزاء الحية الموجودة في ماء

١ - سورة الدهر [٧٦]، الآيات: ١ - ٢.

٢ - سورة النجم [٥٣]، الآيات: ٤٥ - ٤٦.

٣ - سورة المؤمنون [٢٣]، الآيات: ١٢ - ١٤.

٤ - سورة غافر [٤٠]، الآية: ٦٧.

٥ - سورة الطارق [٨٦]، الآيات: ٥ - ٧.

٦ - سورة الفرقان [٢٥]، الآية: ٥٤.

الرجل والمرأة مبدأ لخلق الإنسان والنطفة الأصلية، بحيث يكون ما يورث تكاملها وتحولها منها إلى العلقه والمضغة وهكذا، بمنزلة الطعام والشراب لبقاء الحياة ونمو الكائن الحي في النبات والحيوان، فالولد الحاصل لا ينتسب إلا إلى صاحبي الجزأين وهما والداه الأب والأم في نظام الخلقة والطبيعة، ورتب الشارع على ذلك الأحكام الخاصة من غير جعل تعبدية في الأبوة والبنوة وهكذا الأمومة، بل يمكن استفادة ذلك من إطلاق الأم بعد الحمل وقبل الولادة، من قوله تعالى:

﴿وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بَوَالِدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ وَهَنَاءً...﴾<sup>١</sup>

وقوله تعالى:

﴿وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ إِحْسَانًا بَوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا...﴾<sup>٢</sup>

آيات أخرى

ويستدل عليه بآيات أخرى أيضاً:

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يظَاهرون منكم من نساءهم ما هنَّ أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم

وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفوٌ غفور﴾<sup>٣</sup>

الاستدلال

وتقريب الاستدلال ظاهر، فإن صراحة الآية تدل على أن الأم هي التي تلد الولد،

سواء كانت النطفة منها ومن زوجها أو لا، وإطلاق ذلك يشمل جميع الصور التي ذكرنا من

١ - سورة لقمان [٣١]، الآية ١٤.

٢ - سورة الأحقاف [٤٦]، الآية: ١٥.

٣ - سورة المجادلة [٥٨]، الآية: ٢.

قبل، ولكن الحق أن مقدمات الإطلاق غير تامة بالنسبة إلى ما نحن فيه، والمقام يتصدى نفى الأمومة عن النساء اللاتي يظاهرونهن، لا في مقام الإثبات فيكون مطلقاً.

### الآية الثانية

قال تعالى: ﴿...يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فاتى تصرفون﴾<sup>١</sup>

### الاستدلال

و تقريب الاستدلال: أن الخلق بعد الخلق ظاهرٌ في إيجاد جديد من مواد آخر على المادة الأولية (البويضة والنطفة) وعندئذ فلا تنحصر النسبة والنسب بالنطفة والجنين، بل يمكن الانتساب إلى سائر المواد التي هيأتها أجهزة صاحبة الرحم وأنفق عليها زوجها، ولعله يشير إليها قوله تعالى: ﴿الله يعلم ما تحمِل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾<sup>٢</sup>. فإن تغيض الأرحام بالإفساد وبلعه، أو بالنقص والزيادة فيه، أو في مدة الحمل، ليس إلا الخلق بعد الخلق على ما عنده تعالى بمقدار. وهذه الزيادة في جنين واحد أو متعدد تعود إلى مواد آخر من ناحية صاحبة الرحم، فلا تنحصر النسبة بالجنين.

### ثانياً للروايات:

يؤيد ذلك - بل يدل عليه - روايات عديدة في أبواب متفرقة تشير إلى بعضها:

١ - سورة الزمر [ ٣٩ ]، الآية: ٦.

٢ - سورة الرعد [ ١٣ ]، الآية: ٨.

### الرولية الأولى

عبدالله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال عليه السلام: إن الوكاء قد بنفلت. فألحق به الولد<sup>١</sup>.

### الرولية الثانية

إن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إن مرأتي هذه حامل وهي جارية حدثه، وهي عذراء، وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتهما وإنها لعلی حالها.

فقال له علي عليه السلام: «نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها»؟...

فقال علي عليه السلام: «إن لكل فرج ثقبين ثقباً يدخل فيه ماء الرجل و ثقباً يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها».

فشقَّ عنها القوبل، فجاءت بغلام، فعاش<sup>٢</sup>.

١ - باب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ١١٣.

٢ - المصدر، نفسه، باب ١٦، حديث ١، ص ١١٤.

## الرولية الثالثة

محمد بن محمد المفيد في «الإرشاد» قال: روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أنَّ امرأة نكحها شيخٌ كبير، فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة هل افتضك الشيخ - وكانت بكرًا - فقالت: لا. فقال عثمان: أقيموا الحدَّ عليها.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن للمرأة سمين سُم البول و سُم المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها فسأل ماؤه في سُم المحيض، فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك». فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قُبْلِها من غير وصول إليها بالافتضاض. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار له». فصار عثمان إلى قضائه<sup>١</sup>. ويؤيد ذلك روايات «أقل الحمل» وهي كثيرة.

## الرولية للربعة

و بإسناد محمد بن محمد المفيد في «الإرشاد» عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام: في المرأة تزوج في عدتها؟ قال: يفرق بينهما وتعدّ عدّة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج نحوه<sup>٢</sup>.

١ - الإرشاد، باب ١٦، حديث ٢، ص ١١٤.

٢ - المصدر نفسه، باب ١٧، حديث ١٣، ص ١١٧.

### الرولية للغامسة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حكم عن  
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما، قال: **رُئِيَ** «العدة من الماء»<sup>١</sup>.

### روليات أخرى

عن أبي عبد الله **عليه السلام**، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة  
تزوج من ساعتها إن شاءت»<sup>٢</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن  
عثمان عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال: سألته عن التي قد ينثت من المحيض والتي لا يحيض  
مثلها. قال **عليه السلام**: «ليس عليها عدة»<sup>٣</sup>.

وتقريب الاستدلال ظاهر في ذلك كله، من نسبة الولد إلى الماء، وإحاقه بصاحب  
الماء، ومعلوم أن ذلك لما فيه النطفة، فالوالد صاحب الماء والنطفة، دون غيره.  
إن الملاك في النسب لا ينحصر بالنطفة وصاحبها، بل يمكن أن ينسب إلى غيرها.

### روليات باب الرضاع

ويؤيد ذلك روايات باب الرضاع في جعل الأمومة والأبوة، بل النسب مطلقاً وتأثير  
اللبن في ذلك، بل تأثير فحل المرضعة ونفقته عليها وتأثير أخلاقها ودينها، وأنه لا بد من  
انتخاب المسلمة الحسنة الخلق، وأن لا تكون قبيحة المنظر أو يهودية، نشير إلى شطر منها:

١ - المصدر نفسه، وسائل ج ١٥، ص ٤٠٣، باب ١ من أبواب العدد، حديث ١.

٢ - المصدر، ص ٤٠٤، باب ١، حديث ٤.

٣ - المصدر، باب ٢ أبواب العدد، حديث ١، ص ٤٠٥.

### للرولية الأولى

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد بن العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>١</sup>. وفي الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام.

### للرولية الثانية

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»<sup>٢</sup>.

### الاستدلال

فإن القرابة هي النسب، والحرمة الحاصلة من الرضاع بإلحاقه بالنسب ترجع إلى تنزيل المرضعة منزلة الأم وصاحب اللبن بمنزلة الأب، وهكذا، يعني أن اللبن يؤثر في تحقق الأبوة والأمومة. ومن المعلوم أن ذلك ليس باعتبار جعلي شرعي بل الحكم على الموضوع الخارجي ورعاية التأثير والتأثر؛ لاسيما مع ملاحظة التعداد والعدد برضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة متتالية، أو ما أنبت اللحم وشدَّ العظم؛ وقيد تروي الرضيع من ثديها وتركه الثدي بنفسه في كل رضعة، وأمثال ذلك، وأنه لا رضاع بعد الفطام؛ واشتراط اتحاد الفحل وإن اختلفت المرضعة.

### النتيجة

و على ما ذكرنا وأشرنا إليه في بعض الموارد، فالمولود الحاصل في جميع الصور

١- الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٠، باب ١ ابواب ما يحرم بالرضاع، حديث ١.

٢- المصدر، ص ٢٨١.

المذكورة طيبٌ طاهر المولد، و صاحب الجزأين أبواه؛ له ما لكل إنسان، و عليه ما عليهم سواء كان صاحباً الجزأين الأولين الأصليين أو أحدهما معلوماً مشخصاً أو غير معلوم، وإنه إنسان غير معلوم الأب أو الأم لا من غير أب و أم. و لا غرو فليس كل من لا أب معلوم له غير طاهر، بل قد يكون معلوم الأب غير طاهر، كما في الرجل إذا زنى بامرأة و حملت منه من غير مباشرتها مع غيره.

و أما المرأة التي ربت في رحمها من غير سهم لها في أصله و ولدته، فإن أرضعته بشرائط الرضاع فهي أمه الرضاعية و إلا فالأحوط أيضاً حرمتها عليه، ولو لم تكن أمه لما أعطته ما تغذى به بأجهزتها الجسمية، فتبدل بها من النطفة إلى العلقة و المضغة حتى استعدَّ بقبول المنشأ الآخر الروح من أمر الله تعالى.

و أما ما تصوَّره الإمام الراحل عليه السلام في تحريره من اتخاذ النطفة من الثمار و الفواكه و تلقيحها في رحم المرأة فهو مما لا يمكن تحقُّقه و لم يتحقق إلى الآن، فإن الحياة في الأجزاء الموجودة في ماء الرجل مما أعطها الله تعالى لها لكل حي، و صرف تجمع الأجزاء المادية على مقدرات خاصة، لا يوجب تحقُّق الحياة حتى في حبة و نملة و بقعة. و كل شيء و جد حياً من نبات و حيوان و إنسان، لا يتحقق إلا بالزواج أو اللقاح.

قال الله تعالى: ﴿و هو الذي مدَّ الأرض و جعل فيها رواسي و أنهاراً و من كل الثمرات جعل

فيها زوجين اثنين...﴾<sup>١</sup>

و قال تعالى: ﴿و أرسلنا الرياح لواقع...﴾<sup>٢</sup>

١ - سورة الرعد [١٣]، الآية: ٣.

٢ - سورة الحجر [١٥]، الآية: ٢٢.

و قال الله تعالى: ﴿و من كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾<sup>١</sup>.

و قال تعالى: ﴿يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا

ذنباً ولو اجتمعوا له و إن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب و المطلوب \* و ما

قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز﴾<sup>٢</sup>.

ففي الفرخ و الدجاج الصناعي لا توالد إلا بيضة كانت لها نطفة لاكل بيضة جعلت

في حرارة خاصة و شرائط معينة تتبدل إلى الفرخ، و قد جعل الله لكل شيء قدراً.

و قال الله تعالى: ﴿و إن من شيء إلا عندنا خزائنه و ما ننزله إلا بقدر معلوم﴾.

إلى قوله تعالى: ﴿و إنا لنحن نحيي و نميت و نحن الوارثون﴾<sup>٣</sup>.

«والحمد لله أولاً و آخراً»

١٤١٧ هـ، ق، ١٣٧٥ هـ ش

١ - سورة الذاريات [ ٥١ ]، الآية: ٤٩.

٢ - سورة الحج [ ٢٢ ]، الآيتان: ٧٣ و ٧٤.

٣ - سورة الحجر [ ١٥ ]، الآيات: ٢١ - ٢٣.





الحكومة الإسلامية  
الحكومة الإسلامية  
الحكومة الإسلامية  
الحكومة الإسلامية

الحكومة الإسلامية





## الحكومة الإسلامية

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من اصطفاه الله تعالى لهداية الإنسان وعلى أئمة الهدى من ولده صلوات الله عليهم أجمعين، لا سيما الثاني عشر منهم الحجة بن الحسن - عجل الله تعالى فرجه الشريف - .

### للإنسان مغتار في الجملة

من بين جميع الموجودات التي تتحرك - بحكم نظام الخلق - في خط محدد وطريق معين من بداية الوجود إلى منتهاه، يتميز الإنسان بأنه خلق حراً بالنسبة إلى بعض ما يرتبط به وأنه يستطيع بإرادته ورغبته أن يغير من خط سيره وأن يملك بيده تعيين نقطة النهاية والمصير<sup>١</sup>.



---

١ - كون الإنسان مختاراً ومريداً مذكور بالتفصيل في البحوث العلمية التي تتعلق بالجبر والاختيار ولا يمكن بسطه في ثنايا هذا البحث المختصر ولكن يمكن مراجعة كتاب «الإنسان والقدرة للشهيد المرحوم المطهري الذي حاول تبسيط المسألة وجعلها في متناول الأذهان العامة.

وطبيعي أن الطرق والمسالك المختلفة لا تنتهي إلى نقطة واحدة، وأن نتائج الأعمال كلها لا يمكن أن تكون موحدة، فنهاية كل طريق ونتيجة كل عمل يختلفان عن غيرهما. كما أن قيمة هذه النهايات والغايات ونتائج هذه الأعمال ليست متحدة ومتماثلة وكذا الأمر بالنسبة إلى صلاحها وفسادها<sup>١</sup>، إذ تشاهد بينها بعض النتائج والأهداف المضرة أو عديمة النفع والجدوى.

ولهذا السبب فقد زُود الإنسان بقوة العقل وقدرة التمييز والتشخيص ليستطيع تبيين النتائج والغايات قبل البدء بالعمل، ثم يطوي الطريق عالمًا عارفًا وهو على بينة من أمره. وبعبارة جامعة: إن الإنسان عاقل لأنه مختار، لا أنه مختار لأنه عاقل.

\* \* \*

### الإنسان مدني الطبع

وكما نعلم فإن الإنسان يعتبر من الموجودات الآلية ذات الحياة الاجتماعية وأنه مدني بطبعه، ومن وجهة نظرنا فإن نوعية تكوينه وخلقته، وغرائزه وعواطفه هي المنشأ لهذا التصنيف، فحياة رجل بدون امرأة، أو امرأة بدون رجل لا يمكن إلا أن تعد حياة ناقصة، أو أنها نصف حياة قياساً إلى الحياة الطبيعية، وإذا اجتمع الرجل والمرأة فإن وجود الأولاد وعواطف الأمومة والأبوة الحساسة الرفيعة، والعلاقات النسبية والقومية، تضيفي لونا

١ - إن البحث حول انتهاء جميع الحركات إلى نقطة نهائية معينة، وأن الاختلاف إنما هو في نوع الحركة فقط، وأن الحركة في دائرة ترجع إلى نفس النقطة التي انطلق منها، هذا البحث محقق في محلّه، فمع الالتفات إلى قانون العلية ومسألة التجانس والسنخية فيه، والالتفات لأقسام الحركة المختلفة، وعالم ما وراء المادة، مع أخذ كل هذه الأمور بنظر الاعتبار يتضح لنا بطلان ذلك التصور السابق، وإن كانت حركة العالم كلّ نحو الكمال المطلق، ووجود الجنة والنار واختلاف درجاتهما لا تتناقض مع هذه المسألة.

اجتماعياً على حياتهما، وكما أن عوامل التزاحم والمنافسة التي هي من مقتضيات هذا العالم توجب تفرقهم وانفكاكهم عن بعضهم، فإن لوازم الحياة من الماء والهواء، والوسائل المتاحة والتعاون من أجل تهيئتها وجمعها وطرق الاستفادة منها توجب اجتماعهم حول بعضهم، وبالتالي تتخذ الحياة شكلها الاجتماعي، وذلك من أجل الخوف والاستيحاش من الوحدة، أو الطمع في الأرباح واستثمار أعمال الآخرين. وإن كانت هذه الأمور يمكن أن تعد عوامل مساعدة في البين، وعلى أي حال فإن للإنسان حياة اجتماعية ومدنية.

والإنسان أناني محب لذاته بحسب طبيعه، وهذا من خواص كل موجود حي حيث يسعى لتأمين احتياجاته الحياتية ودفع ما يلحق به الضرر والخسران. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن عالم المادّة هو عالم المحدودية والتزاحم.

في مثل هذه الأحوال فإن الإنسان المختار العاقل الاجتماعي والمحب لذاته الذي يريد كل فرد منه الخير وكل شيء لذاته، كما أنه يجد نفسه حراً في انتخاب ما يريد بالإضافة إلى ضرورة أن يحيا بصورة اجتماعية في مجتمع المدينة أو القرية، فهذه الأمور إذا أُضيفت إلى ما ذكرناه من المحدودية في العالم المادي فإنها توجب بطبيعة الحال تضارب المصالح والنزاع والتخاصم والذي يؤدي بالتالي إلى انتصار أحد الطرفين.

والنتيجة الطبيعية لحرية الإنسان في هذه الظروف استمرار الحرب والنزاع وسفك الدماء، والسلطة المطلقة للقوة<sup>١</sup>، وبالضرورة الابتعاد عن الحياة الإنسانية وعدم الوصول للأهداف التي خلق الإنسان من أجل الوصول إليها.

١ - يمكن أن تكون هذه المقتضيات الطبيعية الظاهرية في وجود الإنسان هي السبب في سؤال الملائكة عن علة خلق الإنسان الذي ينزع إلى الفساد والنزاع، وقد جاء في جوابهم أن الإنسان لا يتلخص في هذا الظاهر وإنما هناك أمور أخرى خافية على الملائكة، «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون».

(البقرة: ٣٠)

### الإنسان مكلف

ولهذا الأمر فقد رضي الناس وقبلوا أن يتحركوا في إطار محدد بالضوابط والقوانين، فيحدوا من حريتهم من أجل الحفاظ على أصل الحرية والتمتع بها على أفضل نحو وأكبر مقدار ممكن، وحتى في الأمور الشخصية والمسائل الخاصة فإن الإنسان لا يأكل أو يشرب أو يلبس أي شيء يحلوه، كما أنه لا يذهب لأي مكان شاء، ولا يقوم بأي عمل أراد إلا بعد أن يزن الأمر ويحسب الربح والخسارة لينتخب الأصلح والأنفع له فردياً واجتماعياً حسب رأيه.

وخلاصة الأمر إن الإنسان المختار العاقل الاجتماعي، المحب لذاته، يخضع للتكليف والتحديد في هذا العالم، ويرى نفسه مكلفاً بمراعاة القوانين والحدود ويحس بضرورتها في حياته الاجتماعية وتعاونه مع الآخرين لتلبية حاجاته على الأقل.



ولكن ما هي الجهة التي لها الحق في إصدار هذه القوانين وتشريع الحدود التي تجب مراعاتها لتبعد عن الإنسانية شبح الحرب المستمرة والخصام الدائم، ولتوصله بدلاً من ذلك إلى الفلاح والكمال الإنساني؟ فهل يستطيع الناس أنفسهم بعد التداول والتشاور فيما بينهم وبلاستفادة من تجاربهم في الحقول المختلفة أن يضعوا القوانين اللازمة ويقروها ويلزموا الآخرين بعد ذلك بامتثالها ورعايتها؟

من الواضح جداً أنه كلما كانت هذه القوانين -الموضوعة لسعادة البشرية في حياتها الفردية والاجتماعية - نابعة من علم أكثر واطلاع أوسع بالمصالح والمفاسد المرتبطة بالإنسان والعالم كانت مدعاة لاطمئنان أعمق وذات قيمة أكبر.

## للإنسان يُعَدُّ نفسه لنفسه

هذا وفي الوقت الذي لا ننكر فيه أن باستطاعة البشر - على ضوء معلوماتهم وتجاربهم ومع أخذ الظروف الزمانية والمكانية والأجواء المحيطة بنظر الاعتبار - أن يضعوا لأنفسهم بعض القوانين المتداولة ويقرّوا بعض الضوابط المادية العامة التي يمكنها أن تحل بعض المشاكل وأن تسهّل الحياة الإنسانية وتدرأ عنها المفاسد بنسبة معينة، ولكن هل يمكن الاكتفاء بهذه القوانين النابعة من الفكر الإنساني لضمان سعادة النوع البشري كله؟؟ وهل يمكن أن نطمئن إلى أن مصالح الإنسانية جمعاء مكفولة بشكل كامل وغير منقوص؟ إن التحقيق الدقيق والأساسي في هذا الموضوع والوصول به إلى نتيجة واضحة وإن كان خارجاً عن حيز هذا البحث ولكننا نستطيع القول باختصار، إن الإنسان لو كان موجوداً محدوداً بين الولادة والموت لكان تقييم القوانين وحساب التشريعات المرتبطة به بسيطاً وسهلاً إلى حد كبير، أما إذا كان هذا الإنسان موجوداً بين الولادة واللاتهاية - وهو كذلك ومبرهن عليه في محله - فإن التقييم يختلف عن ذلك بكثير.

وعلى أي حال فإن إيجاد الإنسان وخلقه بتلك الخصائص التي مرت، وتركه وإيكاله إلى نفسه وتفويض الأمر إليه إنما هو نوع من الإغراء بالجهل الذي ينتهي إلى فقدان الكثير من المصالح والابتلاء بالكثير من المفاسد التي تحيق بالإنسانية إلى قرون متمادية على الأقل، وهذا العمل مستحيل صدوره من الله الذي هو خالق العالم ومبدأ الوجود والعلم والكمال المطلق بل ومطلق الكمال. إن العالم والمحيط بكل أرجاء الوجود، والذي منه الوجود، والخالق للعالم والإنسان والعالم بهما والعارف بالتأثير المتقابل بينهما، وذلك كله من بداية الخلق وإلى منتهاه، هذا الخالق وبهذه الصفات أحق وأولى بجعل القوانين ووضع التشريعات لهذا الإنسان، وإن إطاعة مثل هذه القوانين ستكون مدعاة للاطمئنان والقبول

أكثر بكثير من غيرها بلا ريب، ولهذا فإن حق التقنين والتشريع إنما هو لله الخالق قبل غيره ذلك أنه العالم المطلق، وليس من أجل أنه المالك للإنسان وأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء - كما هو محقق وثابت في محله -.

إلى هنا نستخلص أن الإنسان يجد نفسه مكلفاً بمراعاة القوانين والحدود وأن الصادر منها من السماء والنازلة من الله تعالى أولى وأحق بالالتزام والإطاعة، وبعبارة أخرى إن الإنسان يرى نفسه مكلفاً بإطاعة الأحكام والقوانين الإلهية.



### خالق الإنسان يُعَدِّدُه

وعلى أي حال فإنَّ القوانين التي يرتضيها الإنسان، سواء كانت سماوية المنبع وأنها قد وصلت بواسطة الأنبياء وعن طريق الوحي من قِبَل الله، أو كانت أرضية الجذور وأنها قد أقرت بعد التداول والتشاور بين مجموعة من الناس وعلى ضوء تجاربهم ومعارفهم، لا يمكن أن تطاع ويعمل بها - على كلا التقديرين - بمجرد وضعها وإقرارها والإعلان عنها، ولا يمكن للثقیف والإرشاد والموعظة والنصيحة أن تشكل ضماناً كافياً لتنفيذها وإطاعتها والعمل بموجبها، ذلك أنه يوجد بعض الناس ممن لا يراعون القوانين والذين هم على استعداد لتضييع حقوق الآخرين والتعدي على مصالحهم من أجل إرضاء شهوات عابرة أو هوى جامع، بل إنهم قد يقومون ببعض الأعمال التي تلحق الضرر بأنفسهم لتلبية لبعض الغرائز الطائشة.

صحيح أنَّ الإنسان إذا أراد القيام بحركة تعود عليه بالضرر في إطار حياته الشخصية فمن الممكن أن يقال إن ذلك من حقه الطبيعي الذي يعود إليه وحده وإن باستطاعته العيش كما يحلوه وبأيِّ نحو شاء، ولكن الأمر يختلف تماماً فيما إذا كان عمل الإنسان يؤدي إلى ضرر اجتماعي؛ فليس له الحق حينئذٍ بالقيام بذلك العمل.

### لبّد للعَدّ والقانون من هجر

إن السيطرة والتحكم بهذه التناقضات بين المصلحة الخاصّة والمصلحة الاجتماعيّة العامّة، والرقابة الرادعة عن العدوان، وكذلك مجازاة المتخلفين والمعتدين على حقوق الآخرين، كل هذه الأمور تتطلّب سلطة وقدرة للقيام بهذه المهمات. والحقيقة أن الحفاظ على حقوق الناس من اعتداء الآخرين هو المرحلة الأولى من مراحل الحاجة إلى الحكومة والحكم والدولة، وبهذه تنضج ضرورة تشكيل الدولة بالإضافة إلى الأعمال التي تتطلبها الحياة الاجتماعيّة والتي يستعصي على الفرد القيام بها حيث تناط مسؤوليتها إلى المؤسسة الاجتماعيّة التي تعتبر الدولة والحكومة مظهرها المنفّذ، وهذه المواضيع هي التي تشكل المراحل التالية من مراحل الحاجة إلى تشكيل الدولة والحكومة.

وخلاصة القول: إن ضرورة القوانين، ووجود المتمردين والخارجين على القانون، والحاجة إلى السيطرة والانضباط، والوقاية من تجاوز القانون، ومعاقبة المعتدين، بالإضافة إلى الأعمال التي لا يستطيع الأفراد القيام بها، كل هذه الأمور تشكل الهيكل والصورة والمظهر الابتدائي للحكم.

ولهذا تقسم السلطات السياسيّة الحاكمة - عادة - إلى ثلاث قوى وسلطات وهي السلطة التشريعيّة، والتنفيذية، والقضائية، وإن كان لنا كلام في هذا التقسيم وسنشير إليه في ختام حديثنا عن الحكومة الإسلاميّة.



### الإسلام هو الحاكم فقط

إلى هنا استطعنا بيان ضرورة الحكومة ولزوم إيجادها بصورتها العامّة، وأما لونها الإسلامي وضرورة تحكيم قوانين الإسلام وأحكامه فإنّه يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتفصيل.

سبق وأن قلنا إن الإنسان - من جهة - موجود محصور بين الولادة واللاتهاية، وأن منافع وخسائره لا تتحدّد بالأطر الدنيويّة، ومن جهة ثانية فإن معرفة جميع أسباب المنافع والأضرار للنوع الإنساني - حتى بالنسبة إلى الحياة في هذا العالم - تتطلب إحاطة تامة كاملة بالعالم ومعرفة التفاعلات والانعكاسات المتبادلة بين الإنسان والعالم لكي يضمن القانون الموضوع مصالح الإنسان في هذا العالم على الأقل.

ومن هنا تتّضح مسألة ضرورة النبوّة وبعث الأنبياء الذين يستطيعون الاتصال بالمبدأ المحيط والعالم الخالق فيأخذون منه الأحكام والتشريعات ليوصلوها بدورهم إلى جميع الشرائح الاجتماعية التي ترتبط بها. وتفصيل البحث في مسألة النبوّة خارج عن نطاق بحثنا هذا. والذي نوّكده هنا هو أن النبوّة قد ختمت بالوجود المقدس لخاتم الأنبياء الرسول الأعظم محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه قد أبلغت إليه خاتمة الشرائح المتضمنة للخطوط المتكاملة للشريعة وعن طريق الوحي.

وليست النبوّة والرسالة في ماهيتها إلّا تسلّم المعارف والتعاليم الإلهيّة الحقّة، والقوانين السماوية، ومن ثم إبلاغها وإبصالها إلى الناس لا غير، فقد قال تعالى: «وما على الرسول إلّا البلاغ».

ولكننا قد ذكرنا سابقاً أن تبليغ الأحكام ومعرفة الناس بها ليس كافياً للعمل بها، وأن القضايا الأخلاقيّة والوعظيّة لا تشكل بمفردها ضماناً لتنفيذ الأحكام والقوانين، ولذا فإن النبوّة بلا إمامة، وبيان الأحكام من دون وجود القدرة على تنفيذها وتطبيقها لا تؤديان النتيجة المطلوبة، كما أن الإمامة والحكم من دون استنادهما إلى النبوّة تدفعان بالسلطة التنفيذية إلى الالتزام بأحكام وقوانين لا تمتلك الجذور القوية التي يمكن الاطمئنان إليها والاعتماد عليها.

وبنفس الدليل الذي أثبتنا به حق التقنين والتشريع للعالم المطلق ومبدأ الوجود (الخالق عز وجل) فإننا ثبت له تعالى أيضاً حق الحاكمية والتنفيذ وعقاب المعتدين، ونقول كما إنّه لا بدّ من وجود أنبياء ورسول من قبل الله يأخذون منه الأحكام والقوانين ليبلغوها إلى الناس، فكذلك لا بدّ من وجود أئمة وحكام من قبل الله تعالى يقومون بتطبيق هذه الأحكام ومجازاة المتخلفين عنها، وهذا يعني أن مبدأ النبوة يتوافق مع مبدأ الإمامة ويسير معه جنباً إلى جنب، فقد كانت للأنبياء - بالإضافة إلى مهمة النبوة والرسالة - مهمة السلطة التنفيذية وتشكيل الدولة ومحاكمة الخارجين على القوانين الإلهية.

فهذا هو القرآن الكريم يصرح بإمامة شيخ الأنبياء إبراهيم (على نبينا وآله وعليه السلام) حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ بَلَّغْنَا إِبْرَاهِيمَ رُؤْيَاهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي، قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. (البقرة: ١٢٤).

وهذا يعني أن الحكم والحكومة التي تريد إدارة شؤون المجتمع وفقاً لأحكام الله لا يمكن أن تكون بيد الظالمين.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى نبي الإسلام محمد ﷺ حيث أعطاه الله منصب النبوة والإمامة، وهناك آيات كثيرة بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه من الدليل العام تدلّ على تسلمه لكل من المنصبين، وبهذا الصدد نكتفي بذكر بعض الآيات الدالة على ذلك:

١- الآيات التي تدل على منصب نبوته ورسالته فحسب:

أ- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٤٠).

ب- ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾. (آل عمران: ١٤٤).

ج- ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾. (الفتح: ٢٩).

٢ - الآيات التي تشير إلى مقام إمامته وحاكميته معتبرة أن مقام النبوة أمر ثابت له ومفروغ منه:

- أ - ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾. (الأحزاب: ٣٦).
- ب - ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾. (الأحزاب: ٦).
- ج - ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾. (المائدة: ٩٢).
- د - ﴿أطيعوا الله والرسول...﴾. (آل عمران: ٣٢).
- هـ - ﴿وأطيعوا الله والرسول...﴾. (آل عمران: ١٣٢).
- و - ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾. (النساء: ٥٩).
- ز - ﴿وأطيعوا الله ورسوله...﴾. (الأنفال: ١).
- ح - ﴿أطيعوا الله ورسوله...﴾. (الأنفال: ٢٠).
- ط - ﴿أطيعوا الله ورسوله...﴾. (الأنفال: ٤٦).
- ي - ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾. (النور: ٥٤).
- ك - ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول﴾. (النور: ٥٦).
- ل - ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾. (محمد: ٣٣).
- م - ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾. (التغابن: ١٢).

وتفصيل البحث في هذا الموضوع وسرد الآيات الكثيرة الأخرى التي تشكل أدلة واضحة على مسألة ولاية النبي وحكومته لا يمكن أن نفي به في هذه العجالة.

ولكن الذي لا يشك فيه هو أن قضاء الرسول ﷺ لأمر ما، وكونه أولى بالمؤمنين، ووجوب إطاعة أوامره، ليس مرتبطاً ببيان أحكام الله تعالى أو بمقام النبوة بتعبير آخر، وإنما

إطاعته في أوامره ونواهيه وخاصة إذا التفتنا إلى ما يكتنف آيات الإطاعة من جمل متقدمة عليها أو متأخرة، كمجيئها في سياق الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مما يكشف عن أن المقصود بإطاعة أوامره إنما هي الأوامر الحكومية الصادرة عنه.

والسيرة النبوية الشريفة توضح لنا هذا الموضوع بأجلى صورة، حيث نشاهد أوامره ﷺ في الحرب والسلام، وتعيين الولاة وقادة الحروب، وبتّ العيون والجواسيس ضد الأعداء، وإيفاد المفتشين والمراقبين لجمع المعلومات عن العدو، وإلى أوامره بالزواج في بعض الموارد التي كانت مخالفة لأعراف الجاهلية حينذاك، وفي أواخر حياته إرساله الكتب والرسائل إلى كبار الحكام في عصره يدعوهم فيها إلى الإسلام أو الاستعداد للحرب، وإلى جيش أسامة في خاتمة حياته الشريفة المباركة.

\* \* \*

### لبدء لكل رسالة من إمامة

فالنبوة والإمامة قد منحنا من الله تعالى لرسوله محمد ﷺ، فبعد ثلاثة عشر عاماً من العمل الخفي والعلني في مكة المكرمة حيث تجمع حول الرسول ﷺ ثلثة من المؤمنين هاجر بعدها من مكة إلى يثرب حيث أعلن فيها عن تشكيل حكومته الإسلامية، وتحولت المدينة إلى مركز للحكم حيث كان ﷺ يدير شؤون المسلمين من خلالها، حتى أن حياة غير المسلمين كاليهود إنما كانت تسير في المدينة طبقاً لمعاهدات أكدوا فيها قبولهم بالدولة الإسلامية والعيش في فنائها.

وأعلن ﷺ الحرب على المشركين خارج المدينة، واتسعت رقعة دولة الإسلام إلى أن فتحت مكة وخضعت بذلك الجزيرة العربية كلها تقريباً للسيطرة الإسلامية، وهكذا يمكننا القول إن تشكيل الدولة الإسلامية والتي تعني إدارة شؤون الأمة المسلمة لأحكام

الإسلام وقوانينه بدأت بهجرة الرسول الأكرم ﷺ ووصوله إلى المدينة المنورة، حينذاك تحددت الخطوط العامة لنظام الحكم في الإسلام، وبعد وفاة الرسول ﷺ اتسعت رقعة الإسلام تدريجياً.

وفي المجالات السياسية والاقتصادية والجغرافية والثقافية نرى أمير المؤمنين علياً عليه السلام يقوم خلال حكمه الذي استمرّ قرابة أربعة أعوام بتوضيح شكل هذا النظام وبيان أبعاده المختلفة سواء بسيرته وسلوكه أو في خطبه ورسائله وأقواله، كما جاء ذلك في أوضح سند جمع فيه كليات الأمور التي تحتاجها الدولة في مختلف الأبعاد والمجالات السياسية والاجتماعية والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها... وهو ما يعبر عنه بعهد المشهور إلى القائد والسياسي الكبير مالك الأشر، هذا العهد الذي قلّ من لم يسمع به من المسلمين الذين لهم أدنى اطلاع على التاريخ الإسلامي، وإننا لنوصي جميع المؤمنين والمحبين للدولة الإسلامية وكذلك المسؤولين في الجمهورية الإسلامية في إيران بمطالعة هذا العهد والعمل بمقتضاه.



### المبادئ العامة للحكومة الإسلامية

أ - يعتبر الإنسان في الحكومة الإسلامية عنصراً أصيلاً وذا قيمة عالية، فكل شيء يجب أن يكون مسخراً لخدمته، وكل الخطط والبرامج يجب أن توضع للحفاظ على القيم الإنسانية الرفيعة حيث يتعرف الإنسان على ذاته ويحافظ على سلامة فطرته ليصل بالتالي إلى الأهداف النهائية التي خلق من أجل الوصول إليها. وحتى غير المؤمنين بالإسلام من الذين يعيشون في كنف الحكومة الإسلامية فإنهم يعاملون بالشكل الذي يحفظ لهم قيمهم الإنسانية ويضعهم تدريجياً على طريق التوحيد المستقيم والذي ينتهي إلى الإسلام

الأصيل، ويمكن بهذا الصدد التعرف على وظائف الحكومة الإسلامية ومسؤولياتها تجاه الكفار والمشركين وأهل الكتاب في البحوث المتعلقة بهذا الموضوع، وفي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران ثلاثة أصول ترتبط بهذا الأمر<sup>١</sup>.

ب - إن نقطة الارتكاز الأساسية للحكومة الإسلامية هي الشعب والجماهير التي تركز دورها على الإسلام الذي يبنتي هو الآخر على الأحكام والديساتير الإلهية النازلة عن

١ - المادة الثانية عشرة، والثالثة عشرة والرابعة عشرة من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران:

أ - المادة الثانية عشرة:

الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشري، وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير.

وأما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي فإنها تتمتع باحترام كامل، وأتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسمهم الإسلامية حسب فقههم، ولهذا المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الإسلامية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والإرث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوى المحاكم.

وفي كل منطقة يتمتع أتباع أحد هذه المذاهب بالأكثرية، فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة - في حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية - تكون وفق ذلك المذهب، هذا مع الحفاظ على حقوق أتباع المذاهب الأخرى.

ب - المادة الثالثة عشرة:

الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحرية في أداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون. ولها أن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية.

ج - المادة الرابعة عشرة:

بحكم الآية الكريمة «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين»، على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية. تسري هذه المادة على الذين لا يتأمنون ولا يقومون بأي عمل ضد الإسلام أو ضد جمهورية إيران الإسلامية.

طريق الوحي على قلب خاتم الرسل والأنبياء محمد ﷺ.

فإيمان الناس بالنبوة، وولاية النبي وإطاعة الناس لأوامره هي المحور الأساس للحكومة الإسلامية، ويتبلور هذا الأمر في نظام الجمهورية الإسلامية في إيران اليوم بانتخاب الناس لمرجعهم وقائدهم الديني وفق المقاييس والموازن الإسلامية حيث يشكل هذا الأمر المحور الأساس الذي تستتبعه وتتفرع منه مسألة انتخاب ممثلي مجلس الخبراء، وانتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب ممثلي مجلس الشورى الإسلامي، وجميع البحوث ووجهات النظر المطروحة وقرارات النظام الإسلامي إنما تدور في إطار الدستور الذي تنص مادته الرابعة على أن جميع القوانين وفي شتى المجالات يجب أن تكون وفقاً للأحكام والمقاييس الإسلامية<sup>١</sup>.

ج - تتميز الحكومة الإسلامية بالحزم والإصرار وعدم المساومة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الإلهية في قبال جميع المواقف والعوامل المختلفة التي تحاول تغيير بعض الظروف والمساس ببعض الأحكام. وبعبارة أخرى فإن الحكم الإسلامي لا يمكن أن يرفع يده عن حكم من الأحكام الإسلامية القطعية مهما تعرض إلى الضغوط المختلفة من قبل أعداء الإسلام، ذلك أنه مزود بأحكام وأصول واضحة لحفظ كيانه وتطوره وانتشاره كما هو مذكور في كتب الأحكام فيما يتعلق بالدفاع والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د - إن العدالة بمعناها الحقيقي وفي جميع أبعادها ومجالاتها هي طريق الحكومة الإسلامية وسلوكها، فكل شيء يوضع في محله ولكل فرد أن يتمتع بجميع الإمكانات العامة والوسائل المتاحة.

١ - المادة الرابعة من الدستور:

يجب أن تكون الموازن الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى إطلاقاً وعموماً، ويتولى الفقهاء في مجلس الدستور، تشخيص ذلك.

هـ - وبعبارة جامعة إن كل سمات وخصائص هذا النوع من الحكم وميزاته يمكن أن تتلخص في تناغم وانسجام حركة الحكومة الإسلامية مع حركة نظام الخلقة والتكوين. فكل ما هو مقرر لتكامل نظام الخلقة والقطرة تسعى الحكومة الإسلامية للسير بالناس لتحقيقه على نفس ذلك الخط الفطري السليم.

\*\*\*

### أهداف الحكومة الإسلامية

أهداف الحكومة الإسلامية هي نفس أهداف الأنبياء والرسل، والتي نشير هنا إلى بعض نماذجها العامة:

أ - توجه الإنسان إلى نفسه وتعرفه عليها وتبين قيمته الحقيقية لينتخب الإنسان طريقته الحياتية على ضوئها.

ب - وضع المواهب الطبيعية في خدمة الإنسان ليتمكن من استثمارها على النحو الأفضل والأحسن وليتحرك في المسار الإنساني للحياة بشكل أسرع وأدق وأصح.

ج - إيداع جميع أنواع الحرب والنزاع وسفك الدماء والسلب والنهب والفحشاء والفساد والفتنة، والنفور منها والكفاح المستمر حتى إزالتها من صفحة الحياة الإنسانية.

\*\*\*

كل ما ذكرناه إلى الآن كان حديثاً مرتبطاً بالحكومة الإسلامية في شكلها العام، ولا بد من ذكر بعض النقاط العاجلة التي ترتبط بحكومة الجمهورية الإسلامية في إيران.

نوع الحكم: جمهوري إسلامي - فهو جمهوري لأنه مطلب أكثرية الجماهير التي صوتت عليه بنسبة ٩٨/٢٪ من مجموع آراء الذين يحق لهم التصويت<sup>١</sup>، وهو إسلامي حيث

١ - المادة الأولى من الدستور:

طلبت هذه الأثرية الغالبة تحكيم قوانين الإسلام وأحكامه وأن تدار شؤونهم الحياتية طبقاً لتعاليمه الهادية، وأن لا يحكمهم شيء سوى حكم الله والقرآن.

ومن الواضح أن الإسلام المطلوب من قبل الجماهير هو الإسلام الذي ارتضاه الله ديناً وارتضاه المسلمون منذ زمن الرسول الأكرم ﷺ وإلى الآن، والذي بيّنه القرآن والعترة الهادية، وليس المطلوب الإسلام الذي يرتضيه أو يفهمه حفنة من الناس أو قطاع معين منهم.

وقد تطرق دستور الجمهورية الإسلامية في إيران باختصار إلى مسألة بداية تشكيل الدولة الإسلامية، وأصولها العامة وخصائصها، وأهدافها.

فتأسس هذه الحكومة كان في الثاني والعشرين من بهمن ١٣٥٧ هـ. ش. وعيّن نوع النظام في الاستفتاء العام في فروردين ١٣٥٨ هـ. ش. وهو «الجمهورية الإسلامية» بلا نقصان لكلمة أو زيادة لأخرى.

وهو يقوم على تفرد الله تعالى بالحاكمية «لا إله إلا الله» وتوحيده والإيمان بالنبوة والمعاد والعدل والإمامة والكرامة الإنسانية والقسط والعدالة والاستقلال بكل معانيه، كما يتبنّى طريق الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط، والاستفادة من العلوم والفنون والتجارب، ومحو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما<sup>١</sup>، وأن تكون الموازين

«نظام الحكم في إيران هو «الجمهورية الإسلامية» التي صوت عليها الشعب الإيراني بالإيجاب بأكثرية ٩٨/٢٪ ممن كان لهم حق التصويت، خلال الاستفتاء الذي جرى في العاشر والحادي عشر من فروردين سنة ألف وثلاثمائة وثمان وخمسين هجرية شمسية، الموافق للأول والثاني من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وتسع وتسعين هجرية قمرية.

ولقد أجرى الشعب هذا التصويت انطلاقاً من إيمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقّة، وذلك بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الإمام الخميني (قده).

الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات<sup>١</sup>.

كما أنه يقرر على رأس هرم الإدارة الفقيه العادل الجامع للشرائط المنتخب من قبل أكثرية الأمة، أو بواسطة مجلس الخبراء<sup>٢</sup>، والفقيه عن طريق تعيينه لفقهاء مجلس صيانة

﴿ يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:

١ - الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) وتفوّده بالحاكمة والتشريع، ولزوم التسليم لأمره.

٢ - الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين.

٣ - الإيمان بالمعاد ودوره الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.

٤ - الإيمان بعدل الله في التكوين والتشريع.

٥ - الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام.

٦ - الإيمان بكرامة الإنسان وقيمه الرفيعة، وحرية الملازمة لمسؤوليته أمام الله.

وهو نظام يؤمن القسط والعدالة، والاستقلال السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والتلاحم الوطني عن طريق ما يلي:

أ - الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط، على أساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

ب - الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية، والسعي نحو تقدمها.

ج - محو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما.

١ - المادة الرابعة من الدستور:

يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى إطلاقاً وعموماً. ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك.

٢ - المادة الخامسة والمادة السابعة بعد المائة من الدستور:

أ - المادة الخامسة:

في زمن غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، تعتبر ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل المتقي البصير بأمر العصر، الشجاع القادر على الإدارة والتدبير ممن أقرت له أكثرية الأمة وقبّلتها قائداً لها، وفي حالة عدم إحراز أي فقيه لهذه الأكثرية فإن القائد أو مجلس القيادة المكون من الفقهاء الحائزين على الشروط المذكورة أعلاه يتولون هذه المسؤولية، وذلك وفقاً

الدستور لمراقبة مجلس الشورى، وتعيين رئيس ديوان القضاء بالنسبة إلى مجلس القضاء الأعلى، وتنفيذه لحكم رئاسة الجمهورية بالنسبة إلى السلطة التنفيذية، مع تسنّمه لقيادة القوات المسلحة. بهذه الطرق يعمل ولايته على كافة مرافق السلطة في البلاد ويطبق فيها أحكام الله تعالى<sup>١</sup>، وتفصيل البحث في هذه الأمور نتركه لأهله، سائلين الله تعالى لهم

❦ للمادة السابعة بعد المائة.

ب - المادة السابعة بعد المائة:

إذا نال أحد الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور على إقرار واعتراف الشعب - بأكثرية الساحقة - لمرجعته وقيادته - كما تحقق ذلك بالنسبة للمرجع الإسلامي الكبير وقائد الثورة، آية الله العظمى الإمام الخميني - تكون ولاية الأمر بيده ويتولى جميع الصلاحيات الناشئة عنها. وعند عدم تحقق ذلك فإن الخبراء المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الأشخاص الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فإذا وجدوا مرجعاً واحداً يملك امتيازاً خاصاً للقيادة فإنهم يعرفونه للشعب باعتباره قائداً، وإلا فإنهم يعيّنون ثلاثة أو خمسة مراجع من جامعي شرائط القيادة ويعرفونهم إلى الشعب باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة.

١ - المادة العاشرة بعد المائة من الدستور:

وظائف وصلاحيات القيادة هي:

١ - تعيين الأعضاء الفقهاء لمجلس صيانة الدستور.

٢ - نصب أعلى مسؤول قضائي في البلاد.

٣ - تولي القيادة العامة للقوات المسلحة على النحو التالي:

أ - نصب وعزل رئيس أركان الجيش.

ب - نصب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

ج - تشكيل مجلس الدفاع الأعلى الوطني، مؤلفاً من سبعة أعضاء، وهم:

رئيس الجمهورية.

رئيس الوزراء.

وزير الدفاع.

رئيس أركان الجيش.

القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

وللمسلمين جميعاً السداد والتأييد على أمل القضاء على كل أنواع الفتنة في الأرض وتحكيم قوانين الله وشريعته، ويكون الدين كله لله والحمد لله رب العالمين.

محمد الزدي

د- عضوان مشاوران تعينهما القيادة.

د - تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.

هـ - إعلان الحرب، والصلح، والتعبئة العامة، باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.


٤ - إقرار رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قِبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم فيجب أن تنال قبل الانتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور، وفي الدورة الأولى تنال موافقة القيادة.

٥ - عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية.

٦ - العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح المحكمة

العليا.





آداب القضاة  
آداب القضاة  
آداب القضاة  
آداب القضاة

القضاة





## آداب القضاء

### الملقمة:

الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على رسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق وأمره أن يحكم بين الناس بالحق والعدل وبما أراه الله وأنزل إليه وأدبه بأداب الله وجعله على خُلقي عظيم وعلى أوصيائه المعصومين المرضيين سيّما عليّ أمير المؤمنين أفضى الناس وأعلمهم.

أما بعد، من المعلوم أنّ القضاء من أهم أمور المجتمع وأعظمها وأدقّها حتّى قيل إنّه غصنٌ من شجرة الولاية والحكومة بحيث لا يتمّ أمرها ولا يقوم صلبها إلّا به. وأساس الحكم وإنشاء العزم والتصميم لإجراء الأمر وإمضائه وختمه وفصله، هو الحاكم في المحكمة وإرادته على حسب علمه واعتقاده وما انتهى إليه بعد الفحص والتحقيق وبعد السؤال والجواب واستماع مطالب المتداعين ومطالعة الملقّات ذات الصلة مع جميع القرائن والشواهد ونظرات المتخصّصين في الموضوعات المطروحة من ناحية العارف والطبيب أو الشاهد والوكيل وما يرى لتتميم استكشاف الحقّ فيحكم ويُنشئ الحكم بعد ذلك كلّه

وأحكامه هذه على خلاف حكم الوالي الذي لا يتوقف على استماع الدعوى وملاحظة ضوابط المحاكمة ودفاع المدعى عليه والاستشهاد والأخذ بقاعدة البيّنة والأيمان<sup>١</sup>. فإن حكم الوالي حكم حكومي وليس بقضائي والحاكم الوالي كما تعلم لا يشترط فيه ما يشترط في القاضي وعندنا الحكم في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>٢</sup> يعمُّ حكم الحاكم الوالي وحكم القاضي وعليهما رعاية العدل. فالحكم قد يكون حكم الوالي الناشئ من ولايته وحق إدارته المجتمع على قواعد خاصّة وقد يكون حكم القاضي بعد تحقيقه وملاحظة قواعد القضاء في المحكمة.

وحكم الوالي لا يكون قضاءً ولا يترتب عليه ما يترتب على القضاء ولا يشترط فيه ما يشترط فيه، كما أنّ حكم القاضي وقضائه ليس بحكم حكومي ويشترط فيه ما لا يشترط في الحكم الحكومي، على ما قُصِّل في محلّه.

وللحاكم القاضي في المحكمة - في طريق الوصول إلى ذلك الاطمئنان العرفي بصحة إنشائه وقضائه واستقامة حكمه بالعدل وبما حكم به الله ورسوله ﷺ - أحكام وآداب.

فأمّا الأمور التي يجب عليه العمل بها من أوّل وروده البلد أو المحكمة المعين فيها - من قبول الدعوى واستماع مقالة المدعى ثمّ المدعى عليه ومطالبة الشاهد أو اليمين إلى الحكم بالحقّ والعدل - فهي أحكام مذكورة في الكتب المفصلة واستدلّ على كلّ منها

١ - البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر.

فمن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ: ج ١٨، باب ٢، ص ١٦٩.

٢ - النساء: آية ٥٨.

بأدلتها على سُنَّة الفقه الجواهري، زائداً على ما ذُكر واستُدلَّ عليه على سُنَّة الحقوق والعلوم الجديدة في هذا المجال. ولا نعنى بالبحث عنها هنا لكفاية الكتب والرسائل القديمة والحديثة كما لا يخفى.

وأما ما يُستحب أن يُراعيه القاضي والحاكم أو يُكزِّه أن يرتكبه بحيث لا يضرَّ عدم التقيد به، بعدله في الحكم وبحقِّه في العزم والتنفيذ ولكن الالتزام والعمل به يضيفي الحُسن والجمال في تلك المراحل ويُنتج الحب والجلال فيها؛ فهو الأدب. وكذلك ما على الوالي الناصب للقاضي ممَّا يورث ذلك، فهو من الآداب أيضاً في انتخابه ونصبه وكلامنا هنا في الآداب - آداب القضاء ..

الأدب في اللغة كما في المعجم الوسيط: «رياضة النفس بالتعليم والتهديب على ما ينبغي».

وجملة ما ينبغي لذي الصناعة أو الفن أن يتمسك به كأدب القاضي وأدب الكاتب. والجميل من النظم والنثر.

وكُلَّ ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة.

وعلوم الآداب عند المتقدمين تشمل اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والقافية ... وجمعها: آداب.

وتطلق الآداب حديثاً على الأدب بالمعنى الخاص والتاريخ والجغرافية وعلوم اللسان والفلسفة.

والآداب العامة: العرف المقرر المرضي<sup>١</sup>.

وفي معجم لاروس: الأدب مصدرٌ: الظرف والصقال المعنوي ورياضة النفس بالتعليم والتهديب.

١ - المعجم الوسيط، مادة «أدب»، ص ٩، طبعة مكتب نشر الثقافة الإسلامية، طهران، ط ٥،

وجملة ما ينبغي لذي الصناعة والفن أن يتمسك به كأداب المناظرة... وأداب السلوك.

وعلم الآداب: فنٌ يحتز به عن الخلل في كلام العرب لفظاً وكتابةً.

ويشمل عند المتقدمين اللغة والصرف والنحو والاشتقاق ...

وعند المحدثين يطلق على الأدب بالمعنى الخاص و... والآداب العامة وآداب

البحث والمناظرة، جمعها: آداب. انتهى<sup>١</sup>.

وقريبٌ منهما غيرهما من كتب اللغة قديماً وحديثاً.

فالآداب ما ينبغي أن يراعيه المؤدّب، الباحث، المناظر، الكاتب، المتكلم، الخطيب،

الأستاذ المعلم والتلميذ المتعلم والقاضي والوالي والمنتزِع.

وما ينبغي: هو ما يوجب زينة العمل وحُسنه وجماله.

ويجمع على آداب، فيقال آداب الشريعة. وآداب الصلاة. وآداب المتعلمين. وآداب

القضاء.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «القرآن مآدبة الله فتعلموا من مآدبة الله»<sup>٢</sup>، فإن القرآن

الكريم يُؤدّب الإنسان ويُزيّنه بأداب وأعمال وأخلاق، لأنه مائدة طعام.

\* \* \*

إذا عرفت المعنى اللغوي فالظاهر أنّ المعنى في الاصطلاح أيضاً لا يكون ولم يكن

إلا ما ينبغي أن يُراعيه القاضي - فعلاً أو تركاً - . ويُطلق على جميع ما ينبغي للقاضي أو

للوالي الناصب له: آداب القضاء وتترتب تلك الآداب تحت عناوين ما يُستحب للقاضي وما

١ - راجع معجم لاروس، مادة «أدب».

٢ - بحار الأنوار: ج ٩٢، ص ٢٦٧، رواية ١٧.

يُكره له وما ينبغي للوالي أن يلاحظه حال اختياره للقاضي وتعيينه في منصبه الحكومي. ونشير إلى تلك الأمور في هذه الرسالة على الترتيب، مع الإشارة إلى أدلتها وفلسفتها إجمالاً؛ عسى الله أن ينفع بها الولاة والقضاة - حفظهم الله تعالى من طوارق الحدثنان وأيديهم بتأييداته - إن شاء الله.

### الفصل الأول: يُسحب للقاضي أمور:

**الأول:** كما في الشرائع: أن يطلب من أهل ولايته من يسأله عما يحتاج إليه في أمور بلده<sup>١</sup>. من المعلوم أن هذا الأمر مما لا يختص بالقاضي بل يشترك فيه الوالي أيضاً إن لم يكن أولي به.

وجه ذلك ظاهرٌ اعتباراً، فإن القاضي والوالي كليهما يفتقران في أعمال ووظائفهما الحكومية والقضائية إلى معرفة المعتمدين والعدول والموثقين والعلماء ليعتمدا عليهم في التأكد من صحة بعض الوقائع وتحقق بعض الحوادث وفسادها أو عدم وقوعها، سيما في الأمور الحقوقية الدقيقة، خصوصاً القاضي عند القضاء في الجرائم الخاصة التي يُطلق عليها الجرائم السياسية أو الصحفية التي لا بدّ فيها من حضور هيئة المحلّفين في المحكمة وكون المحاكمة علنية والكلام في خصوصيات أعضاء الهيئة وصلاحياتهم مع رعاية استقلال القضاة وعدم تدخلها فيه، كما ذكر في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.

وذكرنا في محلّه أنّ ذلك إنّما هو لخصوصية هذه الجريمة ودقتها وتمييزها عن سائر الجرائم سيما إذا وقعت مركبة مع غيرها من الجرائم العادية. ومكانة هذه الهيئة ودورها هو دور العارف المتخصص في الموضوعات، من غير التدخل في عمل القاضي حتّى في

تشخيصه وعلمه بالموضوع، فكيف في الحكم؟ فإنه بعدما انتهى إليه موضوع وحكم، فله أن يقضي ويحكم على المجرم بما يراه حسب القواعد.  
 والمعرفة المبحوث عنها في الآداب يستمدّ منها القاضي في مثل المقام وكذا الوالي، كما هو ظاهر.

بقي هنا شيءٌ وهو أن الاعتبار هل يورث الاستحباب الشرعي، بحيث يصلح أن يستند إلى الشارع أو لا وأن ذلك أمرٌ عرفيٌّ عقلائيٌّ لم يردع عنه الشرع، كما هو الأقرب عندنا.



**الثاني: أن يسكن مند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه وروداً متساوياً<sup>١</sup>.**

من المعلوم أن ذلك أيضاً ممّا لا يختصّ بالقاضي بل يعمّ الوالي فإن رعاية تساوي المراجعين في إمكان الوصول إلى المرجع لا يختصّ بالقاضي والخصوم بل ذلك الحقّ ثابت للرعيّة على الوالي أيضاً، كما هو ظاهر. هذا أولاً.  
 ثم إن السكني هذه لا تتعلق بالمنزل الشخصي الذي يعيش فيه القاضي - وكذا الوالي - مع عائلته من الزوجة والأولاد فهو محلّ الراحة والحياة الشخصية، بل المقصود بها دار الولاية ودكّة القضاء والمحكمة.

فإن الأولى في اختيارهما أن يكون منسجماً مع شؤونهما الشخصية وإدارتهما أيضاً، خاصة في زماننا هذا ولا سيّما في البلاد والمدن العصرية المجهزة بالمتطلبات الخاصة بحيث لا يحتاجان إلى غيرها ولا يلزم توفيرها على غيرهما، بخاصة المسائل الراجعة إلى الأمن وتوفير الحماية وما أشبه وقد يلزم عليهما التباعد عن وسط البلد والتخفي حتّى

لا يُعلم مَنْ الساكن في هذا المنزل ولا يُعرف الناظر فيه.

نعم لا بدّ أن يُختارَ دائِرُ الإمارة والولاية ودار القضاء في وسط البلد ووجه ذلك ظاهر أيضاً من رعاية حال المراجعين والمتنازعين سيّما في زماننا هذا ولا سيّما في المدن العظيمة والبلاد الكبيرة، حيث يُقسّمون المدينة - حسب نسبة النفوس أو الحاجة أو الجرائم وغير ذلك - إلى نواحٍ ومناطق ويجعلون في كلّ ناحية ومنطقة مقرّاً وداراً للوالي والقاضي تسهيلاً للناس الذين يعيشون في تلك البلاد، كما هو ظاهر.

ولا اعتبار هذا أيضاً أمرٌ عقلائي يوجب رجحانه من غير استحباب شرعي تعبدي.

إلّا أن يقال إنّه يستفاد من إطلاق أدلّة لزوم رعاية المساواة بين الخصوم - كما أشار إليه صاحب المسالك - ، فإنّه يقال إنّ لزوم ذلك لا يكون إلّا بعد ما صدق عليهم أنهم خصوم ولا يصدق إلّا بعد المراجعة إلى القاضي في المحكمة وقبله لا خصم ولا محكمة. وإسراء الحكم منهم إلى مَنْ هو في المدينة بما أنّه يمكن أن يراجع ويصير خصماً ومن المساواة والنظر إلى إمكان الوصول إسراءً من المتباين إلى المتباين.

فالحقّ أنّه أيضاً أمرٌ عرفيٌّ عقلائي مستحسن أقرب إلى رعاية حقوق الرعيّة مع الولاية والقضاة اعتباراً كما هو ظاهر.

\*\*\*

**الثالث:** أن يُعلنَ قدومه<sup>١</sup> وذلك أيضاً ممّا يشترك فيه الوالي والقاضي، فإنّ الناس لهم أن يعرفوا مَنْ الحاكم في مدينتهم والقاضي بينهم؛ باسمه ومشخصاته بل بخصائصه وروحياته في الجملة، سيّما فيما إذا كان مسبقاً بوالٍ آخر أو قاضٍ معزول ونصب في منصبها آخران، لئلا يغزووا بدعوى مدّع باطل ولا يلاقوا مَنْ لا يعرفونه بوجه حتّى بمنصبه

ومقامه، كما إنَّ على الوالي والقاضي تعريف نفسه إلى أهل البلد وأنه هو الوالي من قبل القائد والزعيم والمنسوب من قبل الإمام الحاكم وفي زماننا من قبل الفقيه الولي والولي الفقيه.

ولعلَّ ذلك غير مختص بالوالي والقاضي بل يشمل كلَّ المناصب من الأمير في العسكر إلى الوالي في المدينة حتَّى الإمام لإقامة صلاة الجمعة والمدير لتوكلي المدرسة والمكتب أو المقبرة والمشهد ممَّا لا يجوز تصديهِ إلا من قبل الإمام.

ولولا ذلك الإعلان والتعريف لاختلَّ نظام الإطاعة في أوامرهم والعمل في عزائمهم معتذراً بعدم صحَّه الأمر والعزيمة أو عدم معرفة الأمر وأنه هو الذي لا بدَّ من إطاعته.

وهذا هو المناط وملاك ما يعمله الحُكَّام ورؤساء السلطات في القوى الثلاث بل مدرء المؤسسات والوزراء - عند نصبهم وعزلهم الموظفين وتغيير مناصبهم من تنزيل وترفع - بعنوان مراسم التوديع والتعارف، فيدعون جمعاً مناسباً ويلقون خطاباً ثمَّ يقومون بتقديم الشكر والتقدير للسابق وتعريف اللاحق وبيان مزاياه وقراءة حكمه على الحاضرين فينتشر الخبر ويطلع العامة على الواقعة.

ويستفاد في زماننا هذا من الإذاعة والتلفزيون وسائر أجهزة الإعلام لهذا الأمر. والحاصل أنَّ ذلك أيضاً أمرٌ عرفي عقلائي لا بدَّ وأنَّ يُعمل به حسب شرائط الزمان والمكان وعلى قدر الإمكانيات في نطاق الحكم وحوزة العمل، كما هو ظاهر.

ولذلك صرَّح صاحب المسالك وغيره باستحباب ذلك إن لم ينتشر الخبر ولم يطلع عليه أهل المدينة من طريق آخر،<sup>١</sup> فلو اطَّلعوا عليه وعلموا به فلا يلزم النداء ولا استحباب.



### الرابع: أن يجلس في موضع بارز<sup>١</sup>.

قال الشهيد في المسالك: «ومنها أن يجلس للقضاء في موضع بارز للناس مثل رحبة أو فضاء». ليسهل الوصول إليه على مَنْ أَرَادَهُ ولا يُجْعَلُ ذلك في بيت يهابه الناس أو بعضهم، ليكون أيسر في وصول المحتاجين إلى حَقِّهِمْ...<sup>٢</sup>.

صريح كلامه ﷺ اختصاص ذلك بالقاضي ولكن مقتضى التعليل يُعَمِّمُ الوالي سِيَمًا مع تعبيره ﷺ بقوله (ليكون أيسر في وصول المحتاجين)، فَإِنَّ تعبير المحتاج لا يطلق على المراجعين إلى القاضي والمحكمة بل يعبر عنهم بالخصوم أو المتداعين.

هذا أولاً، ثُمَّ إِنَّ الاعتبار ومراعاة حال الناس لا يختص بالقاضي بل على كُلِّ موظف وولي ومرجع لحاجات الناس أن يجلس في موضع يكون أيسر لوصول المحتاجين.

ولكن الظاهر أن المراد من جلوس القاضي للقضاء في موضع بارز، لا يرتبط بمسألة سهولة الوصول إليه وتيسر مراجعة الناس، فَإِنَّ ذلك قد ذُكِرَ في الأمر الثاني ورجحان أن يكون مسكنه ودكّة قضاائه وسط البلد كما شرحناه آنفاً، مع أن كون المكان بارزاً، أي ظاهراً مشهوداً بسهولة للحاضرين غير كونه سهل الوصول، فكأنه لا بد وأن يكون محلّ جلوس القاضي مرتفعاً مشخصاً منحازاً عن مجلس الآخرين حتّى معاونيه ومستشاريه؛ وذلك لتسلّطه على المحكمة ومَنْ يحضر فيها وسهولة رؤيته إيّاهم ورؤيتهم إيّاه ونظر كلِّ إلى الآخر وسهولة استماعه دعوى المدعى وتبيين حجّته ودفاع المدعى عليه وشهادة الشهود وغير ذلك ممّا يلزم المحكمة.

فإنّ مجلس القضاء والمحكمة غير محلّ جلوس القاضي رئيس المحكمة وظاهر

١ - المصدر نفسه.

٢ - مسالك الأفهام: ج ١٣، ص ٣٦٥.

العبرة بل صراحتها أن يجلس القاضي للقضاء في محل بارز مرتفع ظاهر لينظر إلى المجلس والمحكمة وأهلها فيسأل ويجاب إلى أن يقضي ويحكم.

وهذا هو الأمر المعهود في زماننا بالنسبة إلى المحاكم وتعيين محل للقاضي أرفع من الجانبين يجلس على يمينه وشماله معاونه وكتابه ومجلس الثلاثة أرفع من محل جلوس سائر الحاضرين من الخصوم والشهود والنظار ومن أراد الحضور إذا كانت المحاكمة علنية. وأما ما أشار إليه ﷺ من أن لا يجعل ذلك في بيت يباهه الناس أو بعضهم، فالظاهر منه أنه لابد وأن تكون المحكمة ودكة القضاء على وجه لا يخاف المراجع منها خوفاً ينصرف معه عن مطالبة حقه ويترك المراجعة خوفاً من وضع المحل وذلك أمر آخر حَقَّ على الحكام والقضاة مراعاته ولا يرتبط بكون مجلس شخص القاضي في المحكمة في موضع بارز، بعد أن البيت كله لم يكن مهيباً ولا مخيفاً وسيأتي الكلام في لزوم كون القاضي أيضاً على هيئة ووقار حال جلوسه مجلس القضاء وبروز مجلسه وارتفاع محلّه من تلك الهيئة وذلك الوقار.

وعلى كل حال فإن وجه ذلك لا يرتبط بسهولة الوصول إليه وأيسرية المراجعة كما عرفت وذلك أيضاً من الآداب المتعارفة العقلانية لكل الموظفين إلا أنه للقاضي أشدّ والأزم؛ لما يؤثّر في قضائه دقة وعمقاً، كما هو ظاهر.



**الخامس: دأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم؛ لأنّ نظر الأوّل سقط بولايته<sup>١</sup>.**

هذا أيضاً ممّا لا يختصّ بالقاضي بل يعمّ الوالي أيضاً، فإنّ كلّاً منهما بعدما نُصبا من

ناحية الإمام الحاكم ولياً أو محافظاً أو نائباً، أو قاضياً لمدينة معينة مكان من كان قبلهما في هذا المنصب وكانت الأمور جارية بيده وتحت ولايته ونيابته، فمن الطبيعي أن تُستلم أمانات الناس وأموالهم من الأسناد والوثائق والحجج حين استلام اللاحق وخروج السابق حال التوديع والمعارفة.

هذا بالنسبة إلى غير القاضي واضح ظاهر، أما بالنسبة إليه فلا يتم ما ذكر من الدلائل فيما قضى فيه الماضي؛ فإن حكم القاضي نافذ وماض ليس لقاضٍ آخر الورد فيه ونقضه بل الأحكام الحكوميّة الصادرة من الوالي والمحافظ بعد تماميتها وإجرائها لا تُستعاد أيضاً. فما ذكره عليه السلام من أنّ نظر الأول سقط بولايته يرجع إلى بعض الأمور الحسبيّة المحتاجة إلى دوام نظر الوالي أو القاضي مثل المراقبة على أموال العيّب والقصر والأيتام والمحجورين وكثير من الأمور الراجعة إلى المصالح العامة المدنيّة والاجتماعيّة أو الاقتصادية أو السياسيّة أو العمرانيّة أو الثقافيّة.

قال الشهيد في المسالك: (أن يتسلم ديوان الحكم وهو ما كان عند الحاكم قبله من المحاضر والسجلات وحجج الأيتام والأوقاف وحجج الناس المودعة في الديوان لأنها كانت في يد الأول بحكم الولاية وقد انتقلت الولاية إليه فيتوصل بذلك إلى تفاصيل أحوال الناس ومعرفة حقوقهم وحوادثهم) <sup>١</sup>.

وكيف كان، ففي زماننا هذا بعد انتصار الثورة الإسلاميّة واستقرار الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران والتصويت على الدستور والقانون الأساسي والمصادقة على القوانين الراجعة إلى تنظيم حدود الموظفين في القوى الثلاث سيّما التنفيذية والقضائيّة، فقد تبين حدود وظائف الولاية والقضاء على نظم خاص وفق مباني الإسلام.

وكذا في السلطة القضائية حيث إن أكثر القضاة بل كلهم هم المأذونون المنصوبون وجعل للمحكومين في كثير من الموارد حق المطالبة بتجديد النظر والاستئناف في محاكم أخرى.

وهناك ديوان عالٍ ينظر في أحكام القضاة صحةً وفساداً وقوةً وضعفاً. والقاضي عندما نصب لمحكمة خاصة في مدينة ما أو لرئاسة المحاكم والعدلية في قطاع ومنطقة معينة يعلم وظائفه ويعرف حدود اختياراته وصلاحياته المدونة ومسألة تسلم الديوان وحجج الناس وودائعهم أمور إدارية مدونة (مسجلة) راجعة إلى رئاسة المحاكم ودائرة العدلية لا إلى كل قاضٍ في محكمة وكذلك الوالي والمحافظ أو النائب. وكل ذلك أمور عرفية عقلانية تنطبق على شرائط الزمان والمكان والمنظمات الحكومية بعد تطابقها مع أصول الإسلام ومبانيه وليست أدباً تعبدياً شرعياً إلا على أساس القاعدة الكلية من استحسان الشرع مستحسناً العقل إلا في موارد خاصة كما لا يخفى.

\*\*\*

#### السادس: تحية المسجد إذا حكم فيه والجلوس للقضاة. مستدير للقبلة<sup>١</sup>.

من المعلوم أنّ مسألة تحية المسجد وصلاتها لا تكون من آداب القضاء والقاضي إذا دخل المسجد للقضاء خاصة، بل هي لكل وارد فيه لأي غرض عبادي، مثل صلاة الجماعة والاعتكاف أو استماع خطبة صلاة الجمعة أو غيرها، أو غير عبادي من التدريس والمباحثة والمذاكرة للأمور السياسية أو الثقافية أو العسكرية أو غير ذلك مثل القضاء والحكومة؛ فإنه يستحب على كل داخل في المسجد - حتى إذا دخل من باب ليخرج من باب آخر - الصلاة ولو ركعتين بقصد تحية المسجد وتعظيمه وتوقيره.

نعم ذكر ذلك مقدّمة لذكر كَيْفِيَّةِ الجُلوسِ للقضاء في المسجد، فإنّ ذلك من آداب القضاء ويستحب للقاضي أن يجلس مستدبر القبلة حتّى يجلس الخصوم والشهود وسائر الحاضرين مستقبلين القبلة. وحكمة ذلك ظاهرة؛ فإنّ خير المجالس ما استقبل القبلة<sup>١</sup>، إلّا أنّه هنا الأمر دائر بين أن يستقبل القاضي القبلة فيستدبرها الآخرون أو يستدبر القاضي ويستقبل الآخرون؛ لضرورة المواجهة. واستقبال الأكثر أولى من استقباله، مع أنّه قد ينتهي الأمر حال القضاء إلى أداء اليمين، فيكون استقبال مَنْ يُقسم بالله تعالى حال القسم أكد فيها بل قد يلزم، فترجع المسألة إلى آداب القضاء ولا بدّ للقاضي مراعاته، فالأقرب أن يقال: السادس استدبار القاضي القبلة حال القضاء حتّى في المسجد إذا قضى فيه، بعد صلاة التحيّة. فإنّ ظاهر القول بتحيّة المسجد إذا حكم فيه والجلوس مستدبر القبلة، أنّها من الآداب. والأمر سهل موضوعاً وحكماً ولم يرد في خصوص ذلك حكم شرعيّ إلّا عمل الإمام عليّ عليه السلام في دكّة قضاائه في مسجد الكوفة.

وسياّتي الكلام - إن شاء الله - في كراهة اتّخاذ المسجد محلاً للقضاء دائماً.

\* \* \*

### للسابع: للسؤال عن أهل السجن

إنّك تعرف أنّ السجن غير الحبس في الشرع والعرف، فإنّ السجن محلّ خاص يكون تحت نظر الحكومة من جميع الجهات ممّا يستلزم نفس المكان - بما هو - توفير الوسائل الضروريّة والماء والكهرباء والهاتف والغاز وأجهزة التدفئة والتبريد... وكذا متطلبات أمنه وتعميره واللوازم الأخرى التي قد يحتاجها السجن؛ ومن الأمور التي يتطلّبها السجن الغذاء والدواء والتهوية والغرف الخاصّة أو العامّة ومستلزمات العيش السجني مثل الكتاب

١ - كما ورد في الحديث، الوسائل باب ٧٦، الأبواب العشرة، حديث ٣، كتاب الحجّ.

والقرطاسية، مع مراعاة حفظ سلامته وعدم إمكان استغلاله السيئ لأي من الأجهزة التي بين يديه.

أما الحبس والحصر فقد يكون في غير السجن حتّى في عمارة خاصّة أو منزلٍ مخصوص مع الحرّية في كثير من الأمور من اللقاء مع إخوانه ومن يُريد زيارته وإن كان بنفسه ممنوعاً من الخروج.

كما أنّ المسجون قد يكون محكوماً تعليقاً؛ عليه أن يتحمّل المدّة المعيّنة في حكمه القضائي حتّى تتمّ أو يشمل العفو العام أو الخاص على تفصيل في محلّه وقد يكون موقوفاً بقرار من القاضي ليستكمل التحقيق والفحص وتبعية الإضبارة الخاصّة به لترحها في المحكمة.

وعندئذ فسؤال القاضي عن أهل السجن (أي السجناء) لا يشمل المحكوم الذي يتحمّل السجن حسب الحكم، فإنّه ليس للقاضي اللاحق التصرف في أحكام القاضي السابق التي تكون في مرحلة الإجراء والتنفيذ.

نعم من كان موقوفاً بقرار ولم يصدر حكمه وهو معتقل إلى أن يُحضره القاضي الحاكم بالفعل - المحكمة ويحاكمه ويعيّن تكليفه، فهو الذي على القاضي السؤال عنه لأنه وقع تحت ولايته الحالية ولعله كان مظلوماً لا عن عمدٍ كما يشير إليه ما قاله الشهيد<sup>١</sup> في المسالك: (وإذا اجتمع المحبوس وخصمه عنده سأل المحبوس عن سبب حبسه والجواب يفرض على وجوه...)<sup>١</sup> ولذلك في زماننا هذا قد جعل لكل قاضٍ يرأس المحاكم في حوزة قضائية أن ينصب قاضياً ناظراً في أمر السجن والمسجونين يقال له القاضي الناظر (المراقب) للسجن. ويصرّح بذلك في حكمه وعليه أن ينظر في أمور المسجونين لا من

ناحية أحكامهم القضائية فحسب بل زائداً عليها كل أمور السجن وعمل السجنانيين ومعاملتهم مع السجناء في جميع أمورهم حتىّ الغذاء ونوعه والدواء وكيفية والطبيب ومراقبته إلى منزله ومسكنه واختلاط المحكومين ولزوم مراعاة الطبقات حسب الجريمة والسنّ وتكرار الجرم وغير ذلك وعرض مشاهداته للرئيس والقاضي الذي بيده أمورهم.

فالمقصود من سؤال أهل السجن متابعة أمورهم على الإطلاق إلا في أحكامهم الصادرة السابقة لإلّا من جهة استحقاق المسجون العفو والتخفيف ومساعدة حاله ليعفو عنه الولي الأمر والحاكم الفقيه والفقيه الولي الحاكم، كما هو ظاهر.

وأما ما في ذيل كلام المحقق رحمته الله في المقام من قوله: (ويُنَادَى في البلد بذلك ويجعل له وقتاً، فهو أمرٌ آخر لا يختصّ بالقاضي عندنا بل على كلّ الموظّفين الذين يتصل بهم الناس لقضاء حوائجهم وحلّ مشاكلهم الحكوميّة من الإمام والوالي والمحافظ إلى القاضي والنائب والمساعد في دار الحكومة أو دار الإمارة أو العدليّة ودار القضاء... إلى دار النيابة ومكتب إمام الجمعة، إذ عليهم أن يخصّصوا زماناً ويُعيّنوا وقتاً للمراجعين يتصل فيه الناس بهم بأنفسهم فيستمعون لكلامهم وحاجاتهم حتىّ فيما قد لا يرتبط بهم وأنفق أن المراجع راجع اشتهاً أو أنّه لا يقدر على رفع حاجته وأداء طلبته فيجيبونهم برفق ومحبة ويسعون في حلّ مشكلاتهم، فإنّ رئيس القوم خادمهم والموظّف الحكومي على ذلك حسب الشرع والقانون.

نعم عند كثرة المراجعين لابدّ من عمل ترتيب يتمكّن فيه أن يراجع المراجع الأوّل فالأوّل حسب رجوعه وتقدّم الأوّل ثمّ الثاني والثالث وهكذا، فينصب لذلك مأموراً ويجعل ديواناً وكتاباً بحيث ينتهي إلى حلّ المشاكل وفضل الأمور وإرضاء الناس.

وهكذا حال القاضي مع المراجعين المسجونين ولكن مع ذلك كلّ في زماننا هذا

على القاضي والوالي بل كلّ موظّف، العمل بتلك الوظائف حسب المقررات والضوابط الإدارية الراجعة إلى قسمه الخاص على اختلاف المؤسسات والدوائر التي نظّمتها الحكومة، تسهلاً للشعب وشعب الحاكمية وقواه الثلاث. ولعل ذلك (أي السؤال عن أهل السجون) من وظائف رئيس العدليّه في كل حوزة قضائية فإنهم كانوا تحت ولاية الرئيس السابق أو القضاة الذين كانوا في حوزته و تحت أوامره الإدارية وبعد التغيير و حضور الرئيس الجديد يخرجون عن ولاية الرئيس المنتقل أو المعزول و يدخلون تحت ولايته، فعليه ذلك ابتداءً لا عند الرجوع. ولذلك لا بد و أن يكون بين زملائه من هو المسمى بالقاضي الناظر للسجن و شغله التفحص عن حالاتهم و التسريع في ارتفاع حوائجهم والعمل بما في ملفاتهم القضائية وإن كانت الأمور الادارية من المسكن والملبس والمأكل و غير ذلك من مسؤوليات مُنظمة أخرى تعنى بشؤون كل السجون في أنحاء البلاد في نطاق الحكومة كما تعلم.

فلا يرتبط بشيء من وظائف قضاة الشعب المحاكم و رؤسائهم إلا الذين أوقعوا في السجن من ناحية هذه الشعبة فقط، فتوجه.



### الثامن: للسؤال عن أوصياء الأيتام

قال المحقّق في الشرائع : ( ثمّ يسأل على الأوصياء عن الأيتام ويعمل معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاية ، إمّا لبلوغ اليتيم أو لظهور خيانه أو ضمّ مشارك ، إن ظهر من الوصي عجزٌ )<sup>١</sup>.

وقال الشهيد في المسالك: ( فإذا حضر من يزعم أنّه وصي تفحص القاضي عن

شيتين، أحدهما أصل الوصاية فإن أقام بيّنة بها قرّره عليها إلى أن يحصل ما يُزيلها... والثاني تصرفه في المال فإن قال فرّقت ما أوصى به نظر، ان كانت الوصية لمعينين لم يتعرّض لأن الدعوى لهم إن لم يصل وإن كانت بجهة عامّة فإن كان عدلاً أمضى تصرفه ولم يضمنه...) إلى آخر ما ذكره<sup>١</sup>.

وظاهر كلام المحقق رحمته سؤال القاضي عن أوصياء الأيتام ابتداءً وأنّ عليه ذلك حسب وظائفه المربوطة ثمّ العمل بما يجب عليه من تنفيذ أو إسقاط أو ضمّ مشارك. ولكن صريح كلام الشهيد أنّه إذا حضر من يزعم أنّه وصيٌّ محضّر القاضي عليه أن يتفحص في أمرين: أصل وصايته والعمل بالوصية.

فليس عليه شيء بدوّاً ولا يُعدّ ذلك من آداب القضاء ووظائفه، نعم إذا حضره من يزعم أنّه وصيٌّ، عليه ذلك، كما أنّ عليه الفحص عن كلّ من يراجعه ويزعم شيئاً أو يدّعيه. والأقرب إلى الحقّ ما ذكره الشهيد رحمته فإنّ السؤال عن وصايا الأيتام من وظائف الإمام أو نائبه وفي نظام الحاكم القضائي اليوم تقع تلك الأمور على عاتق منّ عليه الأمور الحسينية ومراقبة الحقوق العامة وأموال الغيب والقصر ومنهم الأيتام.

وعلى القاضي ما يرجع إليه خلال العمل واستماع شكاوى الناس ودعاوى من يدّعي استحقاقه حقوقاً، كما هو ظاهر.

وقد عرفت في مسألة السؤال عن اهل السجون انهم بعد تغيير رئيس حوزة القضاء يدخلون تحت ولايته و يخرجون عن ولاية الرئيس و القاضي السابق و الامر في اوصياء الايتام ايضاً كذلك فمقتضى ولايته، السؤال عنهم ليطمئن بالامر و ان كان له ان يضع فعل اخيه على احسنه و يحمل عمل القاضي السابق على الصحة الكاملة كما هو ظاهر.



### التاسع: للنظر في أمانة الحاكم الأول

قال المحقق في الشرائع: (ثم ينظر في أمانة الحاكم الحافظين لأموال الأيتام الذين يليهم الحاكم ولأموال الناس من وديعة ومال محجور عليه، فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه).<sup>١</sup>

من المعلوم أن مما على الحاكم، المحافظة على أموال الغائب والقصر من الأيتام والمجانين والمحجورين والغائبين من غير ولي كما عليه المحافظة على حقوقهم أيضاً وعلى أموال العامة وحقوقهم التي لا تختص بشخص خاص وفرد معين، المعبر عنها بالمباحات أو الأموال العامة قبال الخاصة.

وذلك بمقتضى ولايته عليهم في البلد أو المدينة أو القرية المعينة، فينصب عليها من يحفظها ويؤمنها<sup>٢</sup> ويتصرف فيها حسب مصالح اليتيم أو المجنون أو الغائب وكذلك مصلحة الشعب والأمة.

وكثيراً ما يتبدل الموضوع بأن يحضر الغائب أو يبلغ الصغير أو يظهر ضعف المباشر الأمين أو خيانه - أعاذنا الله منها - وكذلك الموظف العامل في الأموال العامة.

وعندئذ من الطبيعي أن على الحاكم الجديد الذي له هذه الولاية النظر في حال الأمانة والعمال وأعمالهم في زمن الولاية السابقة، فإن كانوا صالحين ولم يتغير الموضوع فثبتهم وبيقهم على مناصبهم وعند تغير الموضوع مثل حضور الغائب أو بلوغ الصغير فيوتهم أموالهم وتختتم وظيفة الأمين العامل.

١ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٧٣.

٢ - على اختلاف في حدود التكليف وهل عليه حفظ أصل المال أو عليه أيضاً الاستئمان والاسترباح بالتجارة أو الزراعة أو غير ذلك.

وإن ظهر ضعف عزّزه بأمين آخر أو ينصب الآخر مكانه حسب المصلحة، كما إذا ظهرت خيانة يعزله وينصب الأمين مكانه مع ردّ الأموال والحقوق التي تصرف فيها لا عن حقّ.

ومن المعلوم أنّ هذه الوظيفة تعمّ القاضي والوالي حسب نطاق شؤونهما والأمور المحوّلة إليهما، إلا أن الكلام أن ذلك ممّا يجب على القاضي أو الحاكم فيكون من الأحكام أو ممّا يستحب ليكون من الآداب.

وحيث إنّ رئيس العدليّة في كلّ حوزة قضائيّة عليه أكثر تلك الأمور، فإذا عُيّن قاضٍ في ذلك المنصب يُستحبّ له ذلك ويوجب سعة نطاق معلوماته الراجعة إلى وظائفه الجارية وإن لم يجب عليه النظر فيما عمله المسؤول والرئيس السابق وله الاعتماد على عدالته وصحّة عمله والحمل على أنّه قد عمل بوظائفه، فيكون من آداب القضاء بالمعنى الذي عرفته في أوّل البحث.

وإنك تعلم أنّ من الدوائر الموجودة في سلك العدليّة في كلّ بلد ومدينة في نظام السلطة القضائيّة الآن في الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، دائرة (الإشراف على الأموال) التي تشمل الوصاية على كثير من الأموال المنقولة وغير المنقولة من الودائع والوثائق والأوراق، سيّما النقود والمسكوكات من الذهب والفضّة.

وعلى رئيس العدليّة أن ينصب مَنْ يعمل في ذلك لإدارة ما عليه من الوظائف التي عرفتها.

وعندئذ فأصل ذلك من الأحكام الواجبة والنظر فيما عمله السابق من الآداب المستحبّة.

### المآثر: للنظر في الضوَالِ واللُّقْطِ

قال المحقق عليه السلام في الشرائع: (ثمّ ينظر في الضوَالِ واللُّقْطِ فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويتسلّم ما عرّفه الملتقط حولاً إن كان شيء من ذلك في يد الحاكم ويستقبلي ما عدا ذلك - مثل الأثمان والجواهر - محفوظة على أربابها لتدفع إليهم عند الحضور على الوجه المحدد) <sup>١</sup>.

وجه الاستحباب - حتّى يكون من الآداب - ظاهر قد عرفته ممّا ذكر في الأمر التاسع، فإنّ مقتضى ولايته أن ينظر في الضوَالِ، فإن كان فيها ما يخشى تلفه فمقتضى حفظه أن يبيعه لئلا يتلف ويحفظ ثمنه للمالك، كما إنّ البيع أحفظ لحقّ المالك فيما يستغرق نفقة حفظه ثمنه مثل حيوان سيتلف قريباً وترعاه أو غيره ويتسلّم الباقي ليرده على مالكة إذا حضر. والظاهر أن اللقطة بعدما عرفه الملتقط على وجه المذكور في بابه ولم يكن بحيث كان جائزاً له التملّك لعدم فقره أو لغلاء اللقطة بأكثر ممّا يتعارف فيه التملّك مع ضمان الأداء إذا حضر صاحبها مع عدم ائتمانها فيتسلّمها الحاكم ويحفظها معزولة عن أمثالها في بيت المال أو مخلوطة على ما يراه من غبطة المالك كما في المسالك <sup>٢</sup> وذلك مقتضى ولايته ولا يحتاج إلى دليل آخر، كما أشار إليه صاحب الجواهر عليه السلام من أنّه: موقوف على دليله إن كان.

والظاهر أيضاً أن تلك الآداب تختصّ بالقاضي دون الوالي، فإنّه الذي عليه المحافظة على حقوق الناس وأموالهم ونفوسهم وإن كانت بعض الأمور من وظائف الوالي المحافظ مثلاً.

١ - المصدر نفسه السابق.

٢ - وحيث لا يقبل الملك أو لا يختار الملتقط التملّك يتخيّر الحاكم بين أن يحفظها معزولة عن أمثالها في بيت المال وبين أن يخلطها بما فيه...، ج ١٣، ص ٣٧٣.

وقد عرفت أن رئيس العدلية في كل بلد ومدينة من وظائفه ذلك وإن لم يكن من وظائف رئيس المحكمة في النظام الحالي في السلطة القضائية.

\*\*\*

### العادي مشر: إحصار أهل العلم عند حكمه

قال المحقق رحمته الله في الشرائع: (ويحضر من أهل العلم من يشهد حكمه فإن أحضر فهو لأن المصيب عندنا واحد ويفاوضهم فيما يشتهه من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة)<sup>١</sup>. وقال الشهيد في المسالك عند شرح ذلك: (المراد بأهل العلم المجتهدون في الأحكام الشرعية لا مطلق العلماء وليس المراد أن يُقلدَهم في المسألة...)<sup>٢</sup>.

من المعلوم أن المقصود من العلماء، الذين يعرفون القضاء وقواعده على حدّ الاجتهاد في الجملة وعلى الأقلّ القضاة المنصوبون والمجازون في مرتبته أو المرتبة العالية حسب العلم والتجربة في شغل القضاء سواء كان المقصود من الحضور أن ينتهوه إذا أخطأ أو الدقة والتأمل في الحكم لنفس حضورهم لتلا بخطئ، فإنه إذا كان ونفسه لعله يسارع في التصدي والعزم للحكم فإنه يرى نفسه قاضياً وحكمه نافذاً ولا ناظر ولا ناقد، بخلاف ما إذا كان بحضرة غيره ممن يعرف عمله ويشخص عزمه، فإنه لا يسارع أو لا بل قد يسأل غيره عن صحة حكمه قبل الإعلان والإنشاء، فإن وافقوه وأيدوه تظمنن نفسه ويحكم على قوة وسداد.

وربما لذلك قد يقال باستحباب المشاورة مع أهل علم القضاء قبل الحكم وإن كان هو الذي يحكم وينشئ والآداب المبحوث عنها المشاورة معهم دون نفس الحضور فإن

١ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٧٣.

٢ - مسالك الافهام: ج ١٣، ص ٣٧٣.

إحضار مَنْ يشهد حكمه من غير مشاورة معهم بنفسه لا يُؤثر شيئاً.

إلا إذا احتملنا من ثقتة بنفسه أن لا يخطئ. وكيف يكون ذلك العمل النفسي أدباً للقضاء حتّى يُعدّ من الآداب ولكنّ المذاكرة معهم والمشاورة عمل يُعدّ من الآداب قطعاً. ويدلّ على استحبابه قوله تعالى خطاباً لرسوله ﷺ: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»<sup>١</sup>. مع غنائها عنها وكان ذلك تعليماً للأئمة.

فالحقّ الأقرب أنّ الأدب الحادي عشر أن يُحضّر من أهل العلم بالقضاء ويشاورهم قبل حكمه، احتمال الخطأ أم لا، كما صرّح به صاحب المسالك<sup>٢</sup> وعندئذ فلا طائل من البحث عن مسألة الخلاف بيننا وبين العامة من الخطأ والصواب في الفتوى وأنه نحن على خطأ وهم على صواب، على ما قُصّل في محلّه، فإنّ المشورة قبل العزم غير كشف الحقّ ومقام الفتوى غير مقام القضاء كما تعلم، فإنّ الأوّل راجع إلى الحكم الكلّي والثاني إلى المورد الخاص والمصدق.

\*\*\*

### الثاني عشر: أن يكون في أجل هيئة وسكينة ووقار

قال صاحب الجواهر<sup>٣</sup>: ويستحبّ له أيضاً حال القضاء أن يكون في أجل هيئة وسكينة ووقار ونحو ذلك ممّا يناسب ذلك<sup>٣</sup>.

ولم يذكر وجهاً للاستحباب شرعاً، كما لم يُذكر ذلك في كلمات الآخرين، إلا أنّ الاعتبار يقتضيه، فإنّ مَنْ كان عليه أن يجلس في موضع بارز وأن يسأل عن المودعين في

١ - آل عمران: ١٥٩.

٢ - مسالك الافهام: ج ١٣، ص ٢٧٣.

٣ - الجواهر: ج ٤٠، ص ٧٧.

السجون ويسأل عن الأوصياء والأيتام وينظر في أمناء الحكم وينظر في كثير من أموال الناس وشؤونهم ثم يعمل حسب حكم الشرع في تلك الموارد فإن نفس ذلك الجلوس في مثل المجلس والسؤال والنظر ثم العمل يستلزم الوقار والسكينة دون الاضطراب والعجلة والخفة لئلا يُتهم بالحييف أو الظلم أو عدم الدقة وعدم الأهلية والكفاءة.

فحال القضاء وحضور المتداعين والشهود وسائر الناس أولى بذلك، فبدل عليه ما يدل على الأمور المذكورة، مع ما سيأتي إن شاء الله من ترك القضاء حال الغضب والجوع والعطش ممّا يلزم نوعاً من الاضطراب وعدم الوقار والسكينة. فبدل عليه ما يدل على ذلك أيضاً من روايات الباب.

وأما كونه في أجل هيئة فمعناه أن يكون على طهارة ونظافة وفي لباس وزى ونظم يُناسب مقامه بحيث يعرفه من يراه أنه القاضي قبل أن يعلم اسمه ورتبته ودرجته.

ومن ذلك ما هو المعمول في زماننا هذا في أكثر البلاد وهو أن يرتدي الزي الخاص بالقضاة وهو لباس لا يلبسه غيره من الناس والموظفين، كما هو الحال في زي الجندي والعسكري واللباس الخاص الذي لا يلبسه إلا هو. ولا يخفى تأثير ذلك في الخضوع وانتظام ظاهر المحكمة ورعاية الحاضرين في الجملة.

ومع الأسف فإنّ هذا الأمر لا يلاحظه ولا يُراعيه القضاة في الجمهورية الإسلامية بعد انتصارها سيّما العلماء المعمّنين، فإنّ لباس رجال الدين وزيّهم عندهم أشرف لباس وزيّ - وهو كذلك - ولكن يمكن العمل بهذا الأدب بعلاماتٍ خاصّة توضع على العباة والقباء.

وكيف كان، فالهيئة غير الهيئة. أي إنّ من الآداب أن يكون القاضي في أجل هيئة حال القضاء لا بحيث يخاف منه الناس مثل حمل السلاح والأجهزة الخاصّة التي يهابها عامّة

الناس، فإنَّ مجلس القضاء العدل والحق ولا يبدَّ أن يأمل المظلوم استيفاء حقِّه ويخاف الظالم من حكمه دونما رهابة وقلق.

وبعبارة أخرى إنَّ مجلس القضاء ليس مجلس المنازعة والجدال ولا مجلس ملاطفة ومفاكهة، بل مجلس جدُّ للعدل والحقَّ فلا يبدَّ من رعاية ما يُناسب ذلك ومنها أن يكون في أجَل هبئة ووقار، كما لا يخفى.



**الثالث عشر: إخطار المتعدي في مجلس القضاء.** (أي تنبيهه)، حفظاً لنظام المحكمة

ومسيرة التحقيق والاستجواب من المتخاصمين.

قال المحقِّق في الشرائع: (وإذا تعدَّى أحد الغريمين عرّفه خطأه برفق، فإن عاد زجره، فإن عاد أدبه بحسب حاله مقتضراً على ما يوجب لزوم النمط).

من المعلوم أنَّ التعدي في مجلس القضاء سواء كان من أحد الغريمين أو غيرهما من الشهود أو الوكلاء أو سائر الحاضرين.

قد يكون إلى القاضي وقد يكون إلى غيره وفي كلا القسمين قد يكون على وجه محرّم مثل نسبته الجور إلى القاضي أو الكذب إلى الشاهد.

وقد لا يكون كذلك بل التعدي عن الآداب والنمط المتعارف اللزوم بالقول أو الفعل.

وحيث إنَّ القاضي في مجلس القضاء هو رئيس المجلس ومديره قبل أن ينتهي إلى

ما عليه أن يقضي به، فمقتضى ذلك أنه إن كان التعدي على وجه محرّم لزم النهي عن الحرام

والمنكر حسب مراتبه من الكلام واللفظ برفق ولين أولاً ثم الغلظة شيئاً فشيئاً إلى التأديب

العملي حسب ما يراه مناسباً لحاله وشرائط الحاكم على المحكمة، على ما فُصل في باب

النهي عن المنكر وذلك واجب على كل من يحضر المحكمة، القاضي والمساعدون وغير المتعدي من المتداعين أو الغرماء والشهود والوكيل وسائر الناس، إلا أنه يستحب على القاضي العمل بذلك الواجب الكفائي بمقتضى رئاسته ومديرته ولذلك عُدَّ من الآداب.

وفي المقام إذا كان المعتدى عليه القاضي نفسه يستحب له أن يعفو بعد ما انتهى إلى لزوم تعزيره فإنه حقه إلا إذا كان العفو موجباً لتجزيه وتعنته.

وأما إذا لم يكن التعدي على وجه محرم بأن أساء الأدب أو تخلف عن رعاية المقررات والضوابط اللازمة، فعلى القاضي أن يذكره لزوم رعاية ذلك ويعرفه ما لا بد من رعايته إذا لم يكن يعلم، كما في كثير من الموارد.

ثم بعد معرفته فإن تذكر راعى فيها وإلا أدبه لا على حد النهي عن المنكر وغاية الأمر إخراجه إذا استعمل اللدد.

وفي (المسالك) في هذه الحالة: جاز تأديبه بما يقتضيه اجتهاده من التوبيخ وإغلاظ القول ونحو ذلك<sup>١</sup> وظاهر (الجواهر) قبول ذلك<sup>٢</sup> وهو الحق فراجع.

وعندنا هذا الأدب من أهم ما لا بد للقاضي أن يلاحظه ويراعيه وإن كان مستحباً وأدباً وهو من المحسنات، إلا أن إدارة المحكمة سيما في الدعاوي المهمة التي لا تتم في جلسة واحدة وتحتاج إلى جلسات عديدة، تتطلب من القاضي أخذ زمام المحكمة وتسألته على الأجواء والضروف مع رعاية القوانين وأحكام الشرع وكل ذلك مع الرفق واللين ومع الجلم والعلم حتى يستمع إلى كلام كل طرف من الأطراف (الشاكي والمشتكى عليه والمحامي

١ - مسالك الافهام: ج ١٣، ص ٣٧٦.

٢ - الجواهر: ج ٤٠، ص ٧٩.

- الوكيل - والشهود) حسب الترتيب اللازم والمنع عن التداخل وتدخل كلّ منهم في كلام الآخر، حتّى يتبيّن الحقّ على وجه يتمكّن كلّ من سمع القضايا ومطالب القاضي ومساعديه والشاكي وشواهدة والمشتكى عليه ووكيله (محاميه) مثلاً، من إظهار النظر بل القضاء الوجداني، بحيث إذا أعلن القاضي الحكم أيّده كلّ من حضر المحكمة أو سمع الجلسات السابقة وقال إنّه حقّ وعدل. وتلك القدرة والحالة هي غير العلم والاطّلاع على القواعد والأحكام والقوانين بل هي ممارسة وتجربة.

ولذلك يجب على القضاة في زماننا هذا زائداً على تعلّم المسائل الحقوقية والجزائية والمدنية وغيرها، تعلّم كيفية العمل في المحكمة. فلا بدّ من حضورهم المحاكم المتنوّعة وملاحظة عمل القاضي حال إدارته للمحكمة إلى مرحلة الحكم، كما هو كذلك في معهد تعليم القضاة ودائرة القبول والتعليم.

هذا كلّه ممّا يمكن أن يُعدّ من الآداب المستحبة للقاضي ممّا يدلّ عليه دليل شرعي أو يقتضيه الاعتبار.

### الفصل الثاني: يكره للقاضي أمور

وأما ما يكره وعلى القاضي أن يتجنّب من الآداب فأمر:

#### الأول: أن يتخذ حاجباً

قال المحقّق في الشرائع: (والآداب المكروهة، أن يتخذ حاجباً وقت القضاء)<sup>١</sup>. من المعلوم كراهية اتّخاذ الحاجب على كلّ من إليه حوائج الناس من الطبيب والفقير

والولي والقاضي، فإنَّ حوائج الناس مِنْ نعم الله عليهم وقد تُهوا أن يجعلوها نعماً، كما في الحديث، سيِّماً إذا كان عليه واجباً عينياً، كما إذا لم يوجد مَنْ به الكفاءة، فيحرِّم. هذا إذا كان معنى الحاجب هو مَنْ يمنع الناس ويحجبهم عن الاتِّصال بمن إليه حاجتهم وهو يقدر على رفع الحاجة بحيث لا يمكن الاتِّصال إلا برضاه فيسعى ذوو الحاجات في جلب رضاه بأي طريق، حتَّى بالوعد والوعيد أو الرشوة المحرَّمة دون اطلاع المرجع الأصلي على ذلك.

وأما إذا كان بمعنى البوّاب فلا يمنع الناس عن الوصول إلى حوائجهم بل يُنظِّم المراجعين ويرتّبهم حتَّى لا يتقدّم المتأخّر ولا يتأخّر المتقدّم وأصل الإجازة فراجع إلى المرجع نفسه فهو بنفسه يُجيز ويوافق على اللقاء والاتِّصال والحاجب يراقب النوبة فذلك غير مكروه بل قد يكون واجباً عند كثرة المراجعين ولزوم تقدّم حقِّ الأوّل فالأوّل إلا إذا كانت هناك فوريّة لازمة مثل وخامة حال المريض عند باب الطبيب أو المستشفى وفوات حقِّ لا يمكن استيفاؤه عند باب الوالي أو القاضي في الواقعة الخاصّة من قتل أو بغي إلى وجوب حفظ صورة الواقعة في جريمة قتل أو خطأ تصادم السيارة وأشباه ذلك.

والحاصل أنّ الحاجب إن كان بحيث يوجب فوات حقوق ذوي الحاجات مع إمكان المحجوب عنه لأداء الحاجة، فهو المكروه مع وجود مَنْ به الكفاءة وحرام بدونه.

وأما إن كان لتنظيم الأمور وترتيب الوصول فلا حرمة ولا كراهة بل قد يكون واجباً بعين ما كان به حراماً أو مكروهاً وهو حفظ حقوق ذوي الحاجات.

وذلك في القاضي أيضاً، أضف إلى ذلك أنّ الحاجب للقاضي قد يلزم من ناحية أخرى وهو حفظ الأمن لنفسه وعرضه، فإنّه قد حَكَم على الناس في أموالهم وأعراضهم بل في نفوسهم ولا يرى كلّ محكوم أنّ الحكم حقّ وعدل بل قد يخاله جوراً وظلماً ويريد أن ينتقم والحاجب يمنع من وقوع جريمة أخرى حتَّى يتسلسل.

وأما قيد «وقت القضاء» إن كان المراد خصوص وقت الإنشاء والحكم كما هو ظاهر كلمة القضاء، فمن المعلوم أنه لا بأس باتخاذ الحاجب بل قد يجب حتى يتمكن من المشورة مع أهل علم القضاء التي عرفتها في الآداب المستحبة ومن الدقة في عبارات الحكم وكلامه المتشابه والذي قد يكون لكل لغة خاصة معنى مخصوص لا بد وأن لا يكون من الألفاظ المشتركة أو المبهمة والمجملة بل لا بد وأن يكون واضحاً صريحاً كما فصل في محله.

ولكن الظاهر حسب حكم الكراهة أن المراد وقت تشكيل جلسة المحاكمة ودعوة المتداعين والوكلاء والمحامين والشهود واشتغال القاضي بالسؤال واستماع الجواب ويدعوة المدعى عليه أو الشهود والوكلاء لإيراد ما عليهم لتبيين الواقع حتى يستكشف الحق.

وفي مثل هذا الوقت لا بد من حاجب يمنع كل مراجع من الدخول لأي غرض غير مرتبط بالدعوى المطروحة، حتى تتم المحاكمة على سبيل النمط الجاري من «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» أو الطرق الأخرى التي ذكرت في أحكام القضاء وأصول المحاكمات.

والحق أن كراهة اتخاذ الحاجب ترجع إلى حاجب يمنع الناس من الوصول إلى حوائجهم مع إمكان المرجع، دون كل حاجب يواب ومنظم حافظ للحقوق في التقدم والتأخر، كما يدل عليه الحديث النبوي المشهور، قال النبي ﷺ: «مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ، احْتَجِبْ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَاقَتِهِ وَقَرَّهُ»<sup>١</sup>، فإن صراحة

١ - مسند أحمد: ٢٣٨/٥ - ٢٣٩، سنن أبي داود: ١٣٥/٣، حديث ٣٩٤٨، سنن البيهقي: ج ١٠، ص ١٠١ ومن الشيعة نقله القاضي ابن البراج في المهذب: ج ٢، ص ٥٩٢.

(دون حاجتهم وفاقهم) تدلّ على أنّ المنهيّ عنه هو منع الناس من الوصول إلى حاجتهم. وأما ما يكون في طريق تنظيم هذا الوصول وحفظ الحقوق فلا، كما لا يخفى ولذلك قيل بالحرمة إن كان اتّخاذ الحاجب على الدوام بحيث يمنع أرباب الحوائج ويضرب بهم، كما نقله الشيخ فخر الدين في (إيضاح الفوائد) على ما ذكره الشهيد في (المسالك) وحسنه بقوله: «لما فيه من تعطيل الحقّ الواجب قضاؤه على الفور والحديث يصلح شاهداً عليه وإلا كان مقيداً للكراهة؛ للتسامح في أدلته»<sup>١</sup>.

وقال ابن البرّاج في (المهذب) بعد نقله الحديث: ولا يتخذ حاجباً يحجب الناس عن الوصول إليه ويجوز أن يتخذ الحاجب لغير ذلك<sup>٢</sup>.

\*\*\*

### الثاني: أن يجعل للمسجد للقضاء دلماً ولا يكره لو لفق نادراً

قال في (الشرائع) بعد هذه العبارة: وقيل: لا يكره مطلقاً؛ التفاتاً على ما عُرِف من قضاء عليّ عليه السلام بجامع الكوفة . إنتهى.

قال صاحب الجواهر: (إنّه إنّما بُني لذكر الله والصلاة ولقوله عليه السلام: «جئبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم»<sup>٣</sup> والحكومة تستلزم غالباً ذلك بل قد تحتاج إلى إحضار الصبيان والمجانين بل قد تستلزم إدخال الحيض والمشرّكين ومن لا يتوقّف النجاسة...) إلى قوله (وقد يقال إنّ القضاء من حيث كونه قضاء لا كراهة فيه بل لا يبعد رجحانه، نعم قد يقترن بما يرجح تركه في المسجد أو يحرم فعله وهو خارج عن محلّ البحث وربما كان ذلك أولى بالجمع من غيره والله العالم)<sup>٤</sup>.

١ - مسالك الأفهام: ج ١٣، ص ٣٧٧.

٢ - المهذب: ج ٢، ص ٥٩٢.

٣ - سنن البيهقي: ج ١٠، ص ١٠٣.

٤ - الجواهر: ج ٤٠، ص ٨٠ و ٨١.

وقريب من ذلك، ما قاله الشهيد رحمته الله في (المسالك)<sup>١</sup> إلا أنه رد على ما استدل عليه المحقق رحمته الله من نفي الكراهة لو وقع نادراً؛ لعملي رحمته الله بجامع الكوفة، حيث قال: في الاستدلال لنفي الكراهة مطلقاً بقضاء علي رحمته الله بالجامع فموضع نظر.

لأنَّ المعلوم من حاله رحمته الله أنه ما كان يجلس للقضاء دائماً لا في المسجد ولا في غيره وإنما كان يقضي بالمسجد في زمنه نوابه...<sup>٢</sup>

من المعلوم «أن المساجد لله»<sup>٣</sup> و«إنما يعمر مساجد الله، مَنْ آمَن بالله واليوم الآخر»<sup>٤</sup> وقد أمر الله تعالى المسلمين بقوله: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»<sup>٥</sup> وقال تعالى: «وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»<sup>٦</sup>، فيجوز فيها كل ما كان لله ويناسب بيت الله تعالى، من ذكر الله وبيان أحكام الله وتعليم دين الله وتجهيز جند الله للجهاد في سبيله وحثهم وتخويفهم وكل ما يقرب الإنسان من الله ولا يختص بالصلاة اليومية بحيث يفتح باب المسجد بأذان الصلاة ويُغلق بعد إقامتها إلى أذان آخر أو يكون الباب مفتوحاً ولا يدخل فيه إلا مَنْ يُريد الصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن فقط.

نعم لا بد وأن لا تزاحم الصلاة سائر الأعمال الراجحة من التعليم وتدريس القرآن والفقه ودين الله، كما إن المساجد لا تختص بإقامة التعازي للوفيات وهي على الأکثر للأئمة عليهم السلام في الأيام الخاصة من شهر المحرم وغيره، أو بها وبمجالس السرور والفرح لهم عليهم السلام بل يعم غيره.

١ - مسالك الافهام: ج ١٣، ص ٣٧٧.

٢ - مسالك الافهام: ج ١٣، ص ٣٧٨.

٣ - الجن: ١٨.

٤ - التوبة: ١٨.

٥ - الأعراف: ٣١.

٦ - الحج: ٣٢.

نعم لا بدّ من ملاحظة شأن المسجد وحرمته؛ ولذلك يكره فيه النوم والتكسّب وما شابه ذلك.

فالقضاء بما هو قضاء لحاجة الإخوان وقد يكون أداء لتكليف الواجب سيّما إذا كان القاضي في المسجد وراجعه المتخاصمان، فلا إشكال في الجواز وعدم الكراهة خصوصاً إذا لم يتوقّف على الاستنطاق والاستشهاد والتشاح والصبح وغير ذلك.

إلّا أنّ القضاء يستلزم تلك الأمور في أكثر الموارد مع لزوم رعاية المراجعين ونوبتهم والكتابة وديوان القضاء وضبط المفاوضات والمدافعات وتدوين الأحكام بخصوصياتها وتاريخها وبعد القضاء إبلاغ دائرة الإجراء، فإن تنفيذ حكم القضاء والعمل به غير أصل القضاء سيّما في الجزائيات من الحدود والقصاص والديات ولا يعقل استقرار تلك الأمور في المسجد ولا يناسب كثيرٌ منها لحرمته، فالحقّ الأقرب كراهة القضاء في المسجد بمعنى جعله محلّاً لفصل الخصومات والحكم بين الناس حتّى في ما إذا لم يكن للقضاء محلّ آخر بل على الوالي تهئية المكان وعلى رئيس السلطة القضائية تأمين ذلك ولو بالإجارة، كما لا يخفى.

وأما فيما إذا كان القاضي في المسجد لأمر آخر من الصلاة والدعاء وراجعه المتخاصمان فالأقرب إرجاعهما إلى محلّه الثابت للقضاء لتأمين جميع شرائطه والدقة في العمل إلّا أن يكون على فورية يترتب على تأخيره جريمة أو فساد آخر وهو خارج عن محلّ البحث.

فالحقّ مع المحقّق في (الشرائع) والتهديد في (المسالك) عملاً بالآيات والرواية واعتناءً بالاعتبار. وعمل الإمام عليّ عليه السلام بل النبي صلى الله عليه وآله كان من القسم الأخير. فالتفت.

### الثالث: القضاء حال الغضب وما يساويه في شغل النفس

قال المحقق رحمته الله في الشرائع: (وأن يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغمّ والفرح والوجع ومدفعة الأخشين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ إذا وقع حقاً).

ويدل على ذلك قبل الاعتبار روايات الباب:

الأولى: ما عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتلى بالتضاء فلا يقضي وهو غضبان»<sup>١</sup>.

الثانية: أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لشريح ... لا تشاور (تسار) أحداً في مجلسك وإن غضبت قم ولا تضمن وأنت غضبان...»<sup>٢</sup>.

الثالثة: ذيل رواية سلمة بن كهيل قال سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح: «... ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم...»<sup>٣</sup>.

وعن طرق العامة عن رسول الله ﷺ: «لا يقضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب معزون»<sup>٤</sup>.

وفي آخر: «لا يقضي إلا وهو شعبان ريان»<sup>٥</sup>.

هذا وظاهر تلك الروايات بل صراحتها الحرمة وعدم الجواز؛ للنهي المؤكد بالنون أو

١ - الوسائل: ج ١٨، باب ٢، آداب القاضي، رواية ١.

٢ - رواية ٢، من الباب.

٣ - رواية ٣، من الباب، المحسني يقول: لم نجده في الجوامع الحديثية للعامة والخاصة. ولكن نقل الصدوق روايةً بهذا المضمون: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح، «يا شريح... إياك أن تجلس مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً (من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥، رواية ٣٢٤٣).

٤ - حكاة صاحب الجواهر ومسالك الافهام.

٥ - سنن البيهقي: ج ١٠، ص ١٠٦.

أصل النهي عن الرسول ﷺ وعن الإمام علي عليه السلام.

ومقتضى الاعتبار ذلك فإن الغضب يُخرج الإنسان عن الدقة والتأمل وسلامة الفكر في حالة إنشاء الرأي؛ والحكم مما يتوقف على تسلط الإنسان على نفسه وإشرافه على جوانب الحكم ليصان عن الخطأ.

والاعتبار من هذا هو منشأ إساءة الحكم إلى غيره مما لم يذكر في روايات الباب، مثل مدافعة الأخيشتين وغلبة النعاس.

بل الوجد والملاة أو الغم والفرح، فإن في تلك الحالات أيضاً لا يأمن الإنسان عن الخطأ زائداً على الخطأ المتعارف للإنسان الذي هو محل السهو والنسيان.

إلا أن يُقال إن الحكم هنا مستنبط العلة حسب تناسب الحكم والموضوع لو لم نقل بأنه منصوص، فإن الخطأ معلول الغضب وما يشابهه من الحالات ولم يكن النهي عن القضاء في حال الغضب وإخوته تعبداً محضاً، بحيث كان يشترط في صحة القضاء عدم الحالات أو تمنع الحالات عن وقوعها وتحققها صحيحاً كما في القضاء الجائر بل لا يكون إلا تحفظاً عن الخطأ، فإذا قضى في حال الغضب وإخوته وكان صحيحاً في نظر القضاة العدول أو عرف القاضي بنفسه بعدما خف غضبه وزالت عنه الحالة وعاد عادياً صحة قضائه وتطابقه مع جميع شرائط الشرع وضوابط القانون، فلا شك في صحته، كما صرح به صاحب الشرائع في قوله: (ولو قضى والحال هذه نفذ إذا وقع حقاً).

ومن ذلك يُحمل النهي على الكراهة سيما بملاحظة عمل الرسول ﷺ وقضائه بالحق وهو غضبان بعدما قضى أولاً بالعدل وحكم بما كان يستلزم أن يغمض الزبير عن بعض حقه الذي كان في جانب خصمه الأنصاري، فعندما قال الخصم ما قال غضب

الرسول ﷺ وحكم بتمام حقه - وذلك في حادثة تخاصم الزبير والأنصاري في شراح الحرة - ، فقال النبي ﷺ: «اسق زرعك يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: إن كان ابن عمك؟! فاحمر وجه رسول الله ﷺ وقال: «اسق زرعك يا زبير ثم احبس الماء إلى جارك حتى يبلغ أصول البدر»<sup>١</sup>.

والاستدلال في صحة قضائه بعدما غضب حتى احمر وجهه ﷺ ولم يكن ذلك حسب علمه الرسالي بل على ما قاله ﷺ في قوله: «إنما أقضي بينكم باليعة والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فأبأ رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فأبأ قطعت له به قطعة من النار»<sup>٢</sup>.

فالحق الأقرب أن القضاء في الحالات التي تجعل الإنسان في وضع خاص غير عادي وتصرف الفكر والتعقل عن الدقة والصحة ويزداد احتمال الخطأ كثيراً فإنه مكروه شديداً، ينبغي الاجتناب عنه؛ لأهمية الحقوق من أعراض الناس وأموالهم ونفوسهم وأشدها الغضب ويلحق به ما يؤثر أثره تقريباً، فلا كراهة مع مطلق الغم والفرح أو الجوع والعطش وغير ذلك، بل إذا كان في شدة وحدة قريبة من الغضب والآن الإنسان لا يخلو أن يفرح بما آتاه الله تعالى أو يحزن على ما يؤخذ منه، كما لا يخلو من إصابة فيحزن أو توفيق فيفرح والدنيا دار بالبلاء محفوفة والقاضي لا يعيش إلا في هذه الدار وهذا المجتمع وله من الحياة ما لغيره بالنسبة إلى نفسه وعائلته وإن كان على الحكومة والولاية تأمين حياته على وجه لا يضطرب في عيشته العادية كما قال الإمام علي عليه السلام في رسالته إلى مالك الأشر: «... ثم اسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم...»<sup>٣</sup>.

١ - مسند أحمد: ج ٤ - ٥ و مسند البيهقي: ج ٦، ص ١٥٣.

٢ - الكافي: ج ٧، ص ٤١٤، رواية ١.

٣ - نهج البلاغة: الرسالة رقم ٥٣.

ولنختم الكلام في هذا البحث بما نعلم في نظام السلطة القضائية من الإشراف والمراقبة على القضاة في المحاكم البدوية من ناحية المحاكم العالية سيما في مهام المسائل القضائية، فيذكر القاضي الأعلى الأدنى، كما لا يخفى.

\*\*\*

### الرابع: تولية البيع والشراء لنفسه

من المعلوم أنّ المراد ليس البيع والشراء في مجلس الحكم والقضاء، بل تصدّي القاضي بنفسه للبيع والشراء في حوائجه المتعارفة من سوق البلد الذي يعرفونه فيه أنه هو القاضي في البلد، أو ممن يعرفه كالخبّاز والبقال والعطار وغيرهم من الكسبة.

ولعلّ الملاك حسب تناسب الحكم والموضوع توهم مراعاة البائع أو المشتري القاضي في القيمة حتّى يحاسبه بأرخص ممّا يحاسب الغير خوفاً منه أو طمعاً فيه، سيما إذا كانت عنده مخاصمة أو اتهام، أو الاحتمال المُعبّر عنه في (الجواهر)، بتشويش البال واحتمال المحاباة المقتضي لميل قلبه.

وأما ما ورد في الحديث من قوله عنه: «ما عدل وإلّا اتجر في رعيته أبدأ»، أو «لنن الإمام يتجر في رعيته»، بعد كونه عامياً، فراجع إلى الوالي والإمام ولا يرتبط بالقاضي، مع أنّ مسألة الاتجار هي غير البيع والشراء المتعارف في الحوائج اليومية الجارية بين جميع الأصناف. فإنّ بيع الخبّاز والقصاب والبقال وشراء الناس منهم لا يكون تجارة، فالوالي والإمام أيضاً لم يُمنع منه بهذا الحديث، بل التجارة هي التي وقعت قبالة الزراعة والصناعة في الحديث المعروف في (تحف العقول).

وعندما أنّ الإمام والوالي حيث يجب عليهما مراقبة أمور الرعيّة ومصالح الأمة سيما

في الأمور الاقتصادية إذا تصدّيا للتجارة وجلب المنفعة منها، خالف ذلك وظائفهم؛ ولذلك يقال: إن الدولة ليست بتاجر ناجح، كما لا يخفى.

فالحقّ الأقرب أنّ كراهة البيع والشراء من القاضي لنفسه راجعة إلى المعاملات العادية والمبادلات اليومية لتأمين الاحتياجات المتعارفة دون شغل التجارة.

وملاك الكراهة هو الاعتبار الذي أشرنا إليه، فلا يختصّ بالبيع والشراء بل يشمل المعاملات المشابهة، مثل الإجارة والمقاطعة والمضاربة والصلح والهدية وغيرها لثلاثي ينتهي إلى الرشاء والارتشاء والانتهاام، أضف إلى ذلك مسألة أخرى أخلاقية راجعة إلى تصدّي الإنسان للمحقّرات من الأمور وعدمه والمروءة تقتضي أن لا يتصدّي الإنسان إلا لمعالي الأمور وإرجاع غيرها إلى الآخرين من الخدمة أو عن طريق النيابة والوكالة.

ولذا جعل الإمام عليّ عليه السلام أخاه عقيلاً وكيلاً في خصومة وقال: إنّ للخصومة فحماً وائتي لأكرهه<sup>١</sup> أن أحضرها<sup>٢</sup> ولذلك قال صاحب الجواهر رحمته الله: (فالأولى توكيل من لا يُعرف أنّه وكيله)<sup>٣</sup> إنتهى.

فإنّ تصدّي البيع والشراء عن طريق الوكالة أيضاً إذا عُرف أنّه وكيله لا ينفك عن الاعتبار المذكور من المراعاة والمحابة خوفاً أو طمعاً بل لعلّه في الصورة أشدّ؛ لسهولة التعامل مع الوكيل، كما هو ظاهر.

وأما عمل الإمام عليّ عليه السلام في سوق الكرابيس وقوله للبائع: «يا شيخ أحسن بيعي في قميصي بثلاث دراهم»، فلمّا عرفه لم يشتري منه، ثمّ أتى آخر فلمّا عرفه لم يشتري منه، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم<sup>٣</sup>.

١ - نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٥١٧، رقم ٣.

٢ - جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ٨٣.

٣ - سنن البيهقي: ج ١٠، ص ١٠٧ ونقله المجلسي في بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ٣٣٢، رواية ١٤.

فإنه قضية في واقعة بعد تعيين القيمة بثلاثة دراهم لم يبق محلل للمحابة ولم يعلم وجه تركه ﷺ الشراء منه بعدما عرفه من الاحترام والتعظيم من البائع أما إرادة المحابة والتخفيف أو غير ذلك فلا يدل عليه شيء.

وأما ما لا بد من التنبيه عليه والنوجه إليه فمقتضيات الزمان والمكان وأن علياً ﷺ في سوق الكرابيس لم يُعرف ابتداءً مع أنه كان خليفة حاكماً خطيباً في كثير من الأيام سيما في خطب الجمعة، أو كان في أوائل الأمر وزمن الرسول وحياته ﷺ وكان السوق في أي بلد؟ وكيف كان إذا كان ملاك الكراهة ما أشير إليه وقد يُؤيد به مثل الخبر، فالأمر كذلك في زماننا في البلاد المختلفة، فإن القضاة المنصوبين من قبل الحكومة لا يعرفهم عامة الناس، إلا من راجع العدلية واتصل بالمحكمة، سيما في البلاد الكبيرة والمدن العظيمة، مثل مراكز النواحي كطهران وأصفهان وشيراز وتبريز... بل في كثير من المدن والقرى.

نعم الشخصيات القضائية والمتصدون لمهام الأمور في نظام السلطة القضائية والدوائر والمؤسسات التابعة لها يعرفهم الناس، أما عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو جلساتهم مع الناس في البلد والمدينة الخاصة، فعليهم أن يجتنبوا البيع والشراء لأنفسهم في الشوارع والأسواق وأمام الآخرين كما لا يخفى.

والحاصل أن الحكم والأدب هذا يدور مدار الحكمة المستنبطة والاعتبار المستفاد؛ احترازاً من الاتهام أو حفظاً لحقوق الناس عند اتصالهم بالمحاكم، بعد الغمض عن الجهة النفسية والأخلاقية التي لا تليق بالقاضي من عدم مباشرة محقرات الأمور كما عرفت، فافهم.

### الغامس: توليته للحكومة لنفسه

من المعلوم أنّ الإنسان في حياته الاجتماعية وتعاملاته مع الآخرين قد ينتهي إلى اختلاف وتشاح حتّى مع حفظ الأخوة ونهاية الصدق والصفاء وذلك لما عرض له أو لهما السهو والنسيان، فيعتقد كلّ أنّ الحقّ معه في مورد خاصّ، سيّما في الديون والأمتعة ولا بدّ حينئذ من فصل الخطاب وحلّ العقدة إمّا بالمصالحة وغمض العين من أحدهما أو كليهما، أو قبول حكم القاضي وهو لا يحكم إلّا على أساس اليقظة والأيمان أو العلم الحاصل من مجموع القرائن والشواهد والمسائل المربوطة لو قلنا بحجّيته للغير أيضاً على الكلام الوارد في محلّه من جواز القضاء بالعلم وعدمه.

والقاضي أيضاً أمرؤ من الناس ويعيش بينهم ومعهم على الأصول والقواعد في معاملاته ومبادلاته المتعارفة وقد ينتهي إلى خلاف مع غيره كسائر الناس وقد ينتهي إلى مراجعة العدلية والمحكمة وحكم القاضي لعدم التوفيق للحلّ بالمصالحة، ففي المقام ومثله لا يتصدّى القاضي بنفسه للحكومة، لا بمعنى أنّه لا يحكم في مثل الخلاف الراجع إلى نفسه بنفسه في شعبة من المحاكم التي هو رئيسها وقاضيتها والقضية التي هو طرف الدعوى فيها، فإنّ ذلك واضح البطلان، فإنّ القاضي لنفسه في دعوى نفسه مع خصمه متهمّ بالحكم لنفسه وإن حكم على الأصول والقواعد الجارية.

بل بمعنى أنّه بعدما انتهت المسألة إلى القاضي والمحكمة فلا يقف هذا القاضي في جانب خصمه في المحكمة محض رئيسها وقاضيتها ويدافع بنفسه لدى قاضٍ آخر وعليه أن يعتمد على وكيلٍ ومحامٍ يدافع عنه، فإنّ الحضور مع خصمه محض القضاء فيه حزاة وقحّمّ لما يتوقّع منه الصلح والكرامة ومن كان في هذا المستوى ويحضر محض القضاء لأمر دنويي يقبل الحلّ بالطرق السهلة، كيف يتصدّى القضاء ويقوم مقام الناظر في حقوق الناس وأعراضهم وأنفسهم.

مع أنه من الممكن أن قاضي المحكمة إذا رأى أن أحد طرفي الدعوى هو قاضٍ وزميل له في مؤسسة أو دائرة فكيف إذا كان فوقه ورئيسه في سلك السلطة القضائية، الأمر الذي يمكن أن يبعث فيه حسّ الحماية والمساعدة والوقوف مع الزملاء ورعاية حالهم وإن كانت العدالة تمنع عن ذلك إلا أن المقام مظنة الاتهام فلا بدّ من الاحتراز عنه ولو من ناحية المدعي أو المدعى عليه، فالأقرب للحق أن يتوصّل إلى الوكالة لاستيفاء حقّه فيدافع عنه وكيله.

ولما روي أن علياً عليه السلام جعل عقياً وكيلاً لنفسه في دعوى وقال: «إِنَّ لِلْخُصْمَةِ قَحماً<sup>١</sup> وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَحْضَرَهَا»<sup>٢</sup>.

والقحم كما في اللغة: الدخول في الأمر من غير رؤية أو من قبل أن يتبين خيره من شرّه وهو ما ينافي شأن القاضي وربّته. وكراهته عليه السلام لم تكن إلا لحفظ شأن المقام الإلهي لا تكبراً وهو عليه السلام أبو تراب، فيدلّ ذلك على المطلوب.

هذا ولكن عمل الإمام علي عليه السلام لم يكن بما هو قاضٍ بل كان بما هو والٍ إن كان خلال زمن خلافته عليه السلام وبما هو خليفة في نفس الأمر وكرامة نفسه الشريفة كانت تمنع عن حضوره في جنب خصمه في المورد، فلا يتمّ دلالته على المطلوب، مع أنه عليه السلام عمل بذلك وحضر مع خصمه محضر القضاء واستقضى القاضي للحكم في دعواه إلا أنه عليه السلام كان والياً وخليفة ولذلك عزله عن منصبه وإذا عترض بعزله قال عليه السلام: «لَتُخْلِقُكَ فِي رِعَايَةِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَنَادَيْتَنِي بِالْكِنْيَةِ إِكْرَاماً وَالْخَصْمَ بِالْإِسْمِ تَخْفِيفاً أُرِدْتُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرِدْ».

ومن ذلك يُعلم أن ما ذكره صاحب الجواهر عليه السلام من قوله: (ما اتفق وقوعه منه عليه السلام ومن

١ - قال في مسالك الافهام: (القُحْم بالضمّ الأمر الشاق والمراد أنها تقحم به إلى ما لا يليق فيقع بسببه في مشقة) إنتهت.

٢ - نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٥١٧، رقم ٣.

النبي ﷺ إنما كان لبيان بعض الأحكام الشرعية التي أخطأ فيها مَنْ نَصَبَ نفسه قاضياً للناس أو لغير ذلك من المصالح) إن كان بمقامهما الولائي كما هو ظاهر الأمر وصریح بیان الخطأ في الأحكام الشرعية فهو تام ولكن لا يرتبط بحضور القاضي بما هو قاضٍ مع خصمه محضر القضاء حتّى يجاب بذلك وإن كان بما هو قاضٍ أيضاً مع ولايتهما - عليهما الصلاة والسلام - حتّى يرتبط بالمسألة وإن كان خلاف الظاهر ولكن التوجّه بخطأ القاضي في قضائه كان بعد الحضور مع الخصم في محضر القضاء سيّما في عدم رعاية التساوي كما عرفت الذي انتهى إلى عزله من ناحية الإمام عليّ عليه السلام؛ فلا يتمّ التوجيه.

وكيف كان لا إشكال في كراهة حضور القاضي مع خصمه لدعوى محضر القضاء بنفسه لما عرفت من الاعتبار وأنه خلاف شأن القضاء والقاضي، فلا بدّ من توكيله غيره إذا افتقر إلى ذلك.



### السادس: استعمال اللقبافن واللين في وجوه الخصوم

قال المحقّق في الشرائع: (وأن يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحُجّة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جراءة الخصوم)<sup>١</sup>.

ظاهر روايات الباب العشرة والتعامل مع الناس في الروابط الاجتماعية أنّ الإنسان لابدّ وأن يكون معتدلاً وقوراً ظاهر البشري في وجهه قليل الكلام متين القول<sup>٢</sup>، لا ضحوكاً

١ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٧٥.

٢ - فان الاعتدال وحسن الخلق هو التوسط بين الإفراط والتفريط في الحالات كما نُقل في علم الأخلاق ومن صفات المتقين كما في خطبة الإمام عليّ عليه السلام لهمّام: «في الزلازل وقور وفي المكاره شكوره وقال أيضاً: «المؤمن بشره في وجهه وحزنه في قلبه»، وكذلك قال: «كثرة الكلام تدلّ على قلة العقل ولسان العاقل وراء قلبه».

مَزَاحاً حَزَافاً مبالغ البيان<sup>١</sup> بل مطابقاً قلبه ولسانه غير مضمِرٍ شيئاً ومظهراً خلافه ليبرز النفاق وينمو فيه.

قال الإمام عليّ عليه السلام: «ما أضرَّ أحدُ شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه»<sup>٢</sup>.

هذا من ناحية الإنسان نفسه ومن ناحية الآخرين المعاشرين أمور كثيرة من الاحترام وجواب السلام واستماع الكلام إلى آخره دون القطع والعجلة والتداخل والجدال. كل ذلك في المعاشرات العادية والتأثير والتأثر في العيش والحياة الطبيعية وبين الأخوة الإيمانية.

وأما إذا كان الإنسان مرجعاً لحاجة ومتصدباً لمنصب سيماً إذا كان قاضياً وحاكماً بيده أموال الناس وأعراضهم وأنفسهم فهم متقيّدون في الكلام معه ويحتاطون في الجواب عن سؤاله خوفاً أو طمعاً، فيؤثر كلام القاضي وعبائره وكلماته حتّى حركاته ووجناته في مواجهة الخصوم والمراجعين.

فالعادلة ورعاية الحقوق تقتضي أن يراعي القاضي تأثيرات الحركات وانفعال المواجه عند اللقاء.

فالقاضي - بما هو مسلمٌ - أخو المسلم لا بدّ له من مراعاة ما على الأخوة أولاً وزائداً عليه أن يلاحظ تأثيراته في الخصوم ولذلك صرّح المحقّق عليه السلام بالانقباض الذي يمنع من اللحن بالحجّة لا مطلقاً؛ بمعنى أنّ الانقباض يؤثّر في المخاطب المنع والمفارقة، فإنّ في الحديث عن أحدهما عليه السلام الانقباض من الناس مكسبة للعداوة. والقاضي إذا استعمل

١ - عن أبي عبد الله عليه السلام: «كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمحو الإيمان محواً، بحار الأنوار: ج ٧٦، ص ٦٠، رواية ١٥.  
٢ - نهج البلاغة: الكلمات الفصار، رقم ٢٤.

الانقباض يتأثر الخصم ويخاف منه فينقبض في كلامه واحتجاجاته ولحن حُجته وقد يُحرم من حقه لذلك ويكون سببه القاضي؛ فينبغي الاجتناب عنه إذن محافظة على الحق والعدالة.

وعلى العكس من ذلك استعمال اللين والملاينة مع الغير فإنه يؤثر في الاجترار على المتكلم.

وذلك في القاضي أسرع أثراً والخصم إذا أحس من القاضي اللين وإمكان الانفعال والتأثر بطمع فيه ويتجزأ عليه في القول وبيان ما ليس بحق في قالب الحق والقانون ولذلك صرح المحقق بالقيود (وإن اللين الذي يبغي أن يجتنبه القاضي هو الذي لا يؤمن معه جراءة الخصم لا مطلقاً).

وعندنا بيان ذلك: أن مجلس القضاء والمحكمة مجلس عدلٍ وحقٍّ وجيدٍ لا مجلس محاوره ومحادثة ومطايبة أو مفاكهة وعلى القاضي حفظ ذلك، حتى إذا وقع في كلام المتكلم المدعى أو المدعى عليه أو الشاهد أو الوكيل أو من تكلم بإذن القاضي توضيح ما يورث الضحك قهراً أمكنه السيطرة على الوضع، فإنه المدير للمحكمة بعد أنه قاضٍ ورئيس.

هذا كله حسب الاعتبار المستفاد من الروايات العديدة ولكن يمكن الاستدلال على المطلوب بقول الإمام علي عليه السلام في حديث سلمة بن كهيل قال: سمعت علياً عليه السلام يقول لشریح: «وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق...»<sup>١</sup>.

فإن الانقباض في وجه الخصم ضجر وأذى له، سواء انتهى إلى لحن الحجة أو لا وقد

نهى عنه الإمام علي عليه السلام صريحاً، إلا أن يقال إنَّ (إِتَاكَ) لا يدلُّ على الحرمة، فبدلَ على الكراهة وهو المطلوب وقد عُدَّ من الآداب.

والحاصل أنَّ النفس تطمئن بكراهة ذلك من كلِّ على الآخر في المعاشرات العادية، فكيف من القاضي في وجه الخصم سيِّماً إذا كان مؤثراً في لحن حجَّته كما لا يخفى.

\*\*\*

### السابع: اختصاص قوم بالشهادة دون آخرين

قال المحقق عليه السلام في الشرائع: «ويكره أن يربَّب للشهادة قوماً دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولأنَّ في ذلك مشقَّة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار»<sup>١</sup>.

من المعلوم أولاً أنَّ الشهادة فسمان تحملي وأدائي والأوَّل مستحب والثاني واجب عيناً أو كفاية.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى... إِلَىٰ قَوْلِهِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ... إِلَىٰ قَوْلِهِ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا... إِلَىٰ قَوْلِهِ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»<sup>٢</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُمْ فَاذْكُرُونَهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشُّهَادَةَ لِلَّهِ ذِكْرَكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً»<sup>٣</sup>.

وظاهر الأمر وجوب الاستشهاد في التداينات والتبايعات من الرجال أو منهم ومن

١ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٧٥.

٢ - البقرة: ٢٨٢.

٣ - الطلاق: ٢.

النساء ممن يرضون منهم وفي الطلاق من ذوي عدل من الرجال.

والاستشهاد هو طلب الشهود ممن حضر الواقعة والعملية ليرووها عن حس وعين ويتحملون الشهادة. والذين يُطلب منهم الحضور والشهود يستحب لهم ذلك إلا في موارد خاصة لم يكن من به الكفاءة ويُطلب المؤمن لأمرهم أو للطلاق الواجب أن يكون بمحضر العدول فيجب كفاية.

كما أن المعلوم أن تحمّل الشهادة لم يكن مطلوباً مستقلاً تعديلاً بل التحمل لا طائل تحته إلا الأداء عندما يحتاج كل من البائع والمشتري بل أحد طرفي العقد في التداينات والتبايعات مطلقاً.

وفي الطلاق إذا وقع الخلاف بين الزوجين وانتهى الأمر إلى المحكمة وطرح الدعوى فيطلب القاضي من المدعي البيّنة حسب قاعدة القضاء - البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر - فيدعو الشاهد الذي تحمّل أن يحضر محضر القضاء ويؤدّي الشهادة حتى يحكم له القاضي.

وعندئذ يجب على من تحمّل وحضر أن يؤدّي الشهادة ولا يكتفها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ في الآية الأولى وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ في الآية الثانية، فإن إقامتها ليست إلا أداءها وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ آيِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>١</sup>، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>٢</sup>.

إذا عرفت ذلك فالاستشهاد في مرحلة التحمّل وعند العمل لا يشترط بشرط خاص ولا يختص بفرد مخصوص من الرجال والنساء سواء تحمّل الشاهد بدعوة العامل أو وقع العمل على رؤوس الأشهاد وكانت الشهود حاضرة طبعاً بما هم أنفسهم، فإذا افتقر العامل

١ - البقرة: ٢٨٣.

٢ - البقرة: ١٤٠.

إلى أداء الشهادة بمحضر الحاكم يكفي ويصح حضور كل من تحمّل وشهد وللقاضي الحكم بالبيّنة إلا أن يجرح المدعى عليه فيأتي بشهود آخرين.

نعم لا بدّ عند إجراء صيغة الطلاق من شهادة العدلين وحضورهما وإن كان لا يبعد أن يكون ذلك أيضاً لصحة الدعوى وحكم القاضي إذا انكرت الزوجة الطلاق لما هو من الإيقاعات لا العقود، زائداً على اشتراط الصحة عند الإيقاع في نفس الأمر شرعاً لتلا يكون الزوج بنفسه وحده حال تحقّق الفصل وهو أبغض الحلال.

فظهر ممّا ذكرنا أنّه لا وجه لاختصاص القاضي الشهادة بأفراد خاصّة لكلّ دعوى تُطرح في محكمته ويقول لا تقبل الشهادة والبيّنة إلا من فلان وفلان، فإنّ المؤمنين عدول أولاً إلا أن يثبت فسقهم كما في حديث سلمة بن كهيل، قال سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح: «... واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حدّ لم يثبت منه أو معروف بشهادة الزور أو ضنين»<sup>١</sup>.

مع أنّ ذلك الاختصاص من ناحية القاضي مشقّة على الناس وتضييق عليهم بلا وجه كما أشار إليه المحقّق رحمته الله ولم يشر إلى دليل شرعي على الكراهة إلا أن يكون المراد من قوله عليه السلام: (إن إيجاب المشقّة) بما هو مكروه شرعاً ولكن على القاضي أن يطلب الاطمئنان ويحتاط في الشهادة سيّما إذا غلب على الناس الضعف في الدين وقوي التماهل والتساهل ولكن الحقّ الأقرب ما قلنا بعد ملاحظة طبيعة الشهادة بقسميها وأن الأصل العدالة إلا أن يثبت الخلاف، فإنّ الاحتياط في ترك هذا الاحتياط ورفع الكلفة على الناس مع أنّ القضاء لا يكون إلا على الأسس الظاهرة من الأدلّة والبيّنة لا على نفس الأمر والواقع، فقد قال رسول

الله ﷻ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ وَيَعْضُكُمُ الْهَمُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»<sup>١</sup>.

بقي هناك وجه القول بحرمة ذلك الاختصاص كما نقله في الشرائع: (وقيل يحزَم لاستواء العدول في موجب القبول). فإن نفس استوائهم لا يكفي للحكم بحرمة اختصاص البعض إذا كان للقاضي دواع عقلاني، فافهم.

\*\*\*

### الثامن: لعناته للشهود ذوي البصائر

إنك ترى أن المحقق عليه السلام في الشرائع بعد ما ذكر عدّة من الآداب تحت عنوان ما يستحب للقاضي وما يُكره له تبلغ سبعة عشر - أشرنا إليها مع شطر من التوضيح - قال: «وهنا مسائل، وعدّها إلى المسألة الثامنة عشرة، أكثرها من أحكام القضاء مثل جواز القضاء بالعلم وتعيين تكليف ما إذا لم يعرف الحاكم عدالة الشاهد وغيرها. وفيها مسائل ترجع إلى الآداب للقضاء أو القاضي مثل المسألة الثالثة عشرة. فقال: يُكره للحاكم أن يعنت<sup>٢</sup> الشهود إذا كانوا من ذوي البصائر والأديان القويّة مثل أن يفرّق بينهم.

لأنّ في ذلك غضاً منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة. إنتهى. وعلى الحاكم بعد ما يسمع دعوى المدعى أو الشاكي وعرضه على المدعى عليه أو المشتكى عنه فلم يقرّ بذلك، الرجوع إلى المدعى وطلب البيّنة والشاهد وله عرضها والبيّنة إن كانت غير معروفة لدى الحاكم لا عدالتها ولا بصيرتها في الموضوع وقواعد الشهادة

١ - الكافي: ج ٧، ص ٤١٤، رواية ١.

٢ - العنت التعب والمشقة، قال تعالى: «عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ» التوبة: ١٢٨ وقوله تعالى: «لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمْرِ لَنُفِيتُّكُمْ» الحجرات: ٧ وخشية الوقوع في الإثم: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ» النساء: ٢٥ وعندنا مصداق لا معنى.

والالتزام بلوازمها فعليه بعد أن يقبل عدالتهما - بما هما مسلمان والأصل عدم الفسق وعدم الوساطة بينه وبين العدالة على ما قُصِّل في محلّه - أن يطمئن بشهادتهما وبصحة ما يشهدان عليه فيستحب له تفريقهما والسؤال عن كلّ منهما في غياب الآخر وعن جميع خصوصيات الشهود زماناً ومكاناً وكماً وكيفاً وعن كلّ ما يتصور أن له في صحة الموضوع دخلاً، فإذا اتفقا في جميع الخصوصيات أو لم يختلفا في شيء منها ولو بعدم شهادة أحدهما في بعضها يطمئن ويحكم بعد البينة وعدم جرح المدعى عليه إياهما.

وهذا العمل (أي تفريقهما وكثرة السؤال عنهما) يستحب له وإن كان عنتاً ومشقة على الشهود بل ثقلاً وضيماً عليهم لما هو حقّ القاضي من الاطمئنان على صحة الشهادة. وأما إذا كان القاضي يعرفهما لا بالعدالة فقط بل بالبصيرة والاطلاع العلمي الدقيق على مورد البحث أيضاً وبقوّة إيمانهما والاعتقاد بالحساب والكتاب والقيامة وعوارض الشهادة، فينعكس الأمر ويكره على القاضي ما يورث الضيق عليهما والمشقة والعنت بل يستحب أن يحترم البصيرة والتدين فيهما ولا يجعلهما في المشقة.

فهذا الأدب يستحب في موارد ويكره في أخرى والوجه ظاهر لا يحتاج إلى البحث. وأما ما ذكره ﷺ في المسألة الحادية عشرة بقوله: (ينبغي أن يجمع قضايا كلّ أسبوع ودقائقه وحججه ويكتب عليها فإذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فإذا اجتمع ما لسنته جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا).<sup>١</sup>

فهو كما ذكره ﷺ ممّا ينبغي وقلنا في أوّل البحث ما ينبغي هو الأدب فعلاً أو تركاً وما يلزم ولا بدّ منه هو الحكم والتكليف وعليه كان الحقّ أن يُعدّد ذلك من الآداب لا مسألة مستقلة ضمن الأحكام.

ولكن ذلك - كما ترى - لا يرتبط بقضية خاصة في قضاء خاص بل هو خارج عن الحكم والمحكمة بالفعل ولكن يمكن أن يفتقر إليها بعد في اختلاف آخر يرتبط به وبالمراجعة إليه تحلّ المشكل ويتضح الأمر.

وهذا من الأمور الإدارية التي على أولياء الأمر تنظيمها بحيث يتمكن القاضي من الرجوع إلى قضايا سالفه مبيّنة لقضايا حالية وآتية وهذه عملية لازمة لمجموع العدالة وفي زماننا له نظام إداري خاص ينتظم الملفات لا أسبوعياً وشهرياً وسنوياً فقط بل لسنوات ويصّف في رفوف خاصة لكل بلدٍ ومدينة بل لكل حوزة ومنطقة مع علامات يسهل معها مراجعة القاضي إلى كلّ أمر يحتاج إليه حال القضاء، فلمّا كان ذلك مع ضرورته ولزومه لم يكن ممّا لا بدّ للقاضي العمل به أو ينبغي له فلم يذكر في الآداب سيّما في زماننا هذا حيث أنظمت خاصة للقضاء والقاضي بل لكل السلطة القضائية ولا سيّما التقسيم الكليّ لأموها بالقضائية والإدارية والمالية وفي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران هذه كلّها بيد رئيس السلطة وهو المجتهد الجامع لشرائط خاصة وله أن يفوض الأمور المالية والإدارية إلى الوزير الذي يُعرّف بمجلس الشورى الإسلامي ويعتمد عليه النواب في تصويتهم بوزارته وهو الرابط بين القوى والعضو في الحكومة - القوة التنفيذية - كما تعرف.

فالحقّ ما ذكره المحقّق رحمته في (الشرائع) من ذكر ذلك مستقلاً عن الآداب ومن ذلك يُعرف أن النظام الإداري في القضاء لم يكن من غير المسلمين بل عن الإسلام والمسلمين وعلماء الإسلام وبعد الانطباق مع شرائط الزمان واجهزة الحفظ والضبط ووسائل الكتابة وإمكانيات جلسات المحاكمة وغير ذلك، فصار القضاء بعد حفظ أصول الإسلام والعدالة ورعاية الحدود والجزائيات على نظم متعالٍ وديوان بل دواوين ومحاكم ليس هنا محل لتوضيحها.

### للتاسع: ضيافة أحد الخصمين

قال المحقق في (الشرائع) في المسألة الخامسة عشرة: (يكره أن يضيّف أحد الخصمين دون صاحبه)¹.

وقال الشهيد في المسالك: (لما فيه من ترجيحه على الآخر المنهَى عنه)².

وأضاف إليه صاحب الجواهر<sup>رحمته</sup> بقوله (وتطرّق التهمة والميل)³.

من المعلوم أنّ الضيافة أمر حسن مستحسن يورث المحبة واستحكام الألفة والأخوة سيّما إذا كان الضيف غريباً نائباً عن وطنه ولا سيّما إذا كان فقيراً محتاجاً ولم يكن له مأمّن ومنزل.

وفي الحديث (أكرموا الضيف ولو كان كافراً)، فعلى المضيّف إكرامه وإطعامه وإعانتة في حاجته ومن ثمّ كان للكرام محلّ للإكرام والضيافة مستقلّ عن منزلهم ومسكنهم الشخصي وكان النازل بهم يستريح، سيّما إذا كان مسافراً جاء عن بعيد والسفر قطعة من السفر - كما قيل - ويستلزم التعب، فيؤتّى له بالطعام والشراب وبعد ما ارتاح وارتفع عنه العنت والمشقة يطلب حاجته.

والضيافة هذه بطبيعتها تؤلّف بين الضيف والمضيّف ويقترّب كلّ من الآخر فيتحدان وفي هذه الحالة فإن المحتاج وهو لا يرى إلاّ حاجته يسأل بطبعه عن حاجته ويطلب قضاءها ويستمدّ من المضيّف، فإذا عرف أن المضيّف هو الذي يقضي حاجته بل لا يتمكّن غيره من أداء حاجته فينتهج ويفرح ويطلب منه بالحاح ويتوسّل في هذا الطريق بكلّ ما يمكن. وعندئذ قد ينبعث في كلّ منهما غير لطف الضيافة وصفاء المحبة ويوسوس

١ - المصدر نفسه: ص ٧٨.

٢ - مسالك الافهام: ج ١٣، ص ٤١٨.

٣ - جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ١٣٠.

بينهما الشيطان التوصل إلى أمور أخر من قبيل الرشوة - أعاذنا الله منها - وغيرها من المنهيات، سيما إذا كان الأمر على وجه يتمكن صاحب البيت من إحقاق الحق وإبطال الباطل أو التغيير والتصرف فيه.

وعند ذلك الاحتمال والاتهام تتبدل الضيافة المحبوبة المطلوبة المستحبة إلى المكروهة المبغوضة وكلما كان شأن المضيف وصاحب البيت أرفع وكان تمكنه من أداء حاجة الضيف أكثر كانت الكراهة أشد، كما هو ظاهر.

فالحق في المقام وتوجيه كراهة ضيافة القاضي أحد الخصمين ما ذكره صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> من تطرق التهمة والميل.

وأما أن ذلك ترجيح أحد الخصمين على الآخر المنهية عنه ويوجب نفي الكراهة إذا كانت الضيافة لهما لنفي الترجيح وتحقق التساوي بل نفي تطرق التهمة والميل، ففيه أن نفس وقوع رابطة الضيافة بين القاضي والمتخاصمين في زماننا هذا سيما في القضايا الحقوقية والملفات المالية العظيمة لا يخلو عن التهمة التي لا بد من الاجتناب عن مواضعها وفي المقام حديث نقله الفريقان يستند إليه سواء كان تعبدياً أو إرشادياً. عن السكوني عن أبي عبد الله<sup>(٢)</sup> (إن رجلاً نزل بأمر المؤمنين<sup>(٣)</sup> فكثت عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين<sup>(٤)</sup> فقال له أخصم أنت؟

قال: نعم.

قال: تعول عتاً فإن رسول الله<sup>(٥)</sup> نهى أن يُضاف الخصم إلا ومعه خصمه<sup>(٦)</sup>.

وصريح الحديث جواز أصل الضيافة بل حسنه قبل أن يعرف القاضي أنه خصم له دعوى، فإذا عرفه يتبدل الموضوع ويكره المستحب كما ذكرنا، فافهم.

وأما جواز ضيافتهما معاً وإن كان صريح الحديث وينتفي فيه الترجيح والتهمة إلا أن شرائط الزمان والمكان وأوضاع الخصوم وخصوصيات المخاصمة ممّا يؤثر في الحكم في المقام كما أشرنا إليه، سيّما إذا قلنا إنّ نهي الرسول ﷺ وعمل الإمام عليّ عليه السلام لم يكن تعبدًا وجعلاً لحكم شرعي لم نفهم وجهه بل إرشاد إلى الوجوه المذكورة العقلانيّة كما لا يبعد وأما إجابة القاضي دعوة الضيافة وشركته في المأدبة فهل هو كذلك مظنة للتهمة فلا بدّ من الرد وعدم القبول مطلقاً أو لا، فله القبول والشركة مطلقاً، أو تختلف الموارد والتشخيص على عاتقه، فإنّ اللازم الاتّفاء من مواضع التهمة.

وهناك أدلة أخرى تدلّ على قبول إجابة دعوة المؤمن ومشاركته في الحزن والفرح. فنقول ظاهر كتاب الإمام عليّ عليه السلام إلى عثمان بن حنيف<sup>١</sup> - وكان عامله على البصرة - النهي عن الشركة في مثل المأدبة التي عائلهم مجفوّ وغنيهم مدعو لا مطلقاً، بل أمرهم بلفظ المشتبه ونيل الطيب، حيث قال: فما اشتبه عليك علمه فاللفظهُ وما أيقنت بطيب وجوهه فنلّ منه.

وحيث لا فرق بين القاضي والعامل في مثل الأمور فيجوز له الإجابة فيما علم بطيب وجهه وعليه الردّ في المشتبه ومنه ما إذا كان المضيف من الخصوم بالفعل إلا إذا كانت الضيافة وليمة عامّة لمرس أو شراء بيت أو غيرها ممّا يحضر فيه كثير في المطاعم خارج البيت والمنزل كما هو المتعارف في زماننا هذا.

وأما ما ذكره بعض العامة من الجواز إذا لم يكن القاضي من المرتزقة وعدمه، إذا كان؛ مستدلاًّ بأنّه إذا كان من المرتزقة فيكون وقته للمسلمين لا بدّ من الصرف في النظر إلى أمورهم ولا يجوز له الصرف في غيرها دون ما إذا لم يكن كذلك فإنّ وقته لنفسه<sup>٢</sup>.

١ - نهج البلاغة: صبحي الصالح، كتاب ٤٥، ص ٤١٦.

٢ - في آداب القاضي للماوردي، ص ٥٥.

فضعف ذلك الاستدلال بل بطلانه ظاهر؛ فإن الموظفين في الحكومة - كلهم من القضاة وغيرهم - قد جعلوا شرطاً من أوقاتهم للحكومة والمسلمين حسب مقررات إدارية ونظم خاصة في كل نظام ومنطقة ساعات معينة في اليوم والأسبوع والشهر لا كل أوقاتهم والمشاركة في المطاعم والمآدب تكون في أوقات يملكونها لأنفسهم، كما هو ظاهر. فالحقّ الأقرب ما قلنا من الجواز في الجملة وعدمه كذلك والتشخيص بيده ولا فرق بين القاضي وغيره.



#### العاشرة: الشفاعة في إسقاط حقّ، أو إبطال دعوى بعد التوبة.

قال المحقّق في (الشرائع) ذيل مسألة السابعة من وظائف القاضي: ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حقّ أو إبطال<sup>١</sup>.

وقال الشهيد في (المسالك): أي في إسقاط حقّ بعد ثبوته أو إبطال دعوى قبله<sup>٢</sup>. ثمّ جمع بين كراهة ذلك مع استحباب الصلح المستلزم لإسقاط بعض الحقّ بأنّ الصلح المطلوب متوسط بين الإسقاط وعدمه أو استثناءً عن الإسقاط، لأنّ الصلح خيرٌ مطلق وإطلاق الخير يُقيّد إطلاق الكراهة.

وقال صاحب الجواهر<sup>٣</sup> بعد نقل كلام المسالك: قلت لعلّه لا تنافي بين رجحان الصلح قبل الحكم وإن تضمّن بعض أفراد إسقاطاً وبين الشفاعة في إسقاط الحقّ بعد ثبوته، بل الفرق بينهما في غاية الوضوح عرفاً<sup>٣</sup>.

اعلم أنّ الصلح خيرٌ بلا إشكال في أي اختلاف سواء استلزم غمض العين عن بعض

١ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٨١.

٢ - مسالك الافهام: ج ١٣، ص ٤٣٥.

٣ - جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ١٤٨.

الحقّ من أحد الطرفين أو منهما أو لم يستلزم ذلك، فإنّ الخلاف قد لا يكون في مقدار حقّ أو حقّ رأساً بل في نظر أو تقدّم وتأخّر وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله من لزوم دعوة القاضي المتخاصمين إلى التفاوضي والمصالحة.

ولكنّ الكلام هنا في شفاعته القاضي ووساطته عمّن عليه الحقّ ليرك من له الحقّ حقه بعد أن ثبت في المحكمة القضائيّة وحكم الحاكم بأن له الحقّ وعلى المدعى عليه أن يؤدّي حقه، فإنّ ذلك العمل إضاعة حقّ ونوع من أنواع الظلم على من له الحقّ والقضاء حكمته الأصليّة حفظ الحقوق ونشر العدل ووسط العدالة كما أنّ الشفاعة في إبطال الدعوى بعد الثبوت كذلك، فإنّ دعوة المتخاصمين عند رجوعهما إلى المحكمة وقبل استماع الدعوى إلى المصالحة في ظروف لا يعلم الحقّ وأن أياً منهما له الحقّ أو عليه، أمرٌ مطلوبٌ مهيةٌ لئلا يطرح الخلاف والاختلاف وتحفظ الأخوة بينهما.

وأما بعد استماع الدعوى وإثبات الحقّ إمّا بإقرار المدعى عليه أو الشهود الدعوى أو الحلف وظهور الحقّ وأن من له الحقّ ومن عليه الأداء، فالوساطة في الإبطال أو الإسقاط ظلم ليس من شأن القاضي والمحكمة ويضعف قدر القضاء وقوته وهو الفاصل بين الحقّ والباطل.

وهناك روايات في الباب - بعد ما عرفت الوجه والاعتبار - تصرّح على المطلوب ويفيد بعضها هذا الاعتبار.

الأولى: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني بإسناده عن جعفر عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: «لا يشفعن أحدكم في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه لا يملكه فيما يشفع فيه ومالم يبلغ الإمام فإنّه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدّ مع

رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره إلا بإذنه»<sup>١</sup>.

وصريح الرواية - كما ترى - الفرق أولاً بين حق الله تعالى وحق الناس وثانياً بين ما قبل بلوغ المسألة إلى الإمام وبعده، فإن حق الله تعالى لا يملكه أحد حتى الإمام إذا بلغه، الظاهر في الرجوع إليه وطرح المسألة لديه أو لدى من هو منصوب من قبله مثل القاضي رئيس المحكمة الخاصة في مدينة معينة، فإن الحد وحق الله تعالى إذا بلغه لا يملكه فيما يشفع فيه.

وأما حق الناس فلا شفاعة فيه إلا بإذن صاحب الحق.

وفرق بين قبل البلوغ إلى الإمام وبعده، لأن قبل البلوغ يجوز الشفاعة إذا ظهر الندم من غير فرق بين ما ينتهي إلى الحد لو بلغه مع شرائطه أو لا.

وبعبارة أخرى من غير فرق بين حق الله وحق الناس إلا أنه في حق الناس لا بد وأن يكون بإذن ذي الحق وفي حق الله مع رجوع المشفوع له وبعد البلوغ إليه لا يشفع في حد مطلقاً وفي غيره مع الرجوع.

الثانية: محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرفت من قوم فأتى بها النبي فكلمته أم سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يُضيع قطعها رسول الله»<sup>٢</sup>.

الثالثة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامة بن زيد: لا يُشفع في حد»<sup>٣</sup>.

الرابعة: عن النبي صلى الله عليه وآله مسألة أسامة حاجته لبعض من خصمه إليه فقال: «يا أسامة لا

تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء، فإن الحقوق ليس فيها شفاعة»<sup>٤</sup>.

١ - الوسائل: ج ١٨، باب ٣٥، كيفية الحكم، حديث ١.

٢ - ٢ - الوسائل: ج ١٨، باب ٢٠، أبواب مقدمات الحدود، حديث ١ و ٢.

٣ - المستدرک: الباب ١١، أبواب آداب القاضي.

وظاهر ذلك أنّ الحقوق ليس فيها شفاعة بعد ما بلغت إلى الإمام سواء كان حقّ الله أو حقّ الناس ولكن مقتضى الجمع مع ما سمعته عدم الشفاعة في حقّ الله المعبرّ عنه بالحدّ في المقام وعدمها إلّا مع إذن مَنْ له الحقّ في حقّ الناس كما هو ظاهر.

والحاصل أنّ الأدب العاشر ترك الشفاعة من ناحية القاضي فإنّه قد بلغه وإن لم يحكم في القضية بعد، سيّما بعد ثبوت الحقّ بكره الشفاعة في إسقاطه أو إبطال الدعوى وإن كان ذلك حراماً وغير جائز في حقّ الله وحدوده بحكم النصّ كما عرفت.

\*\*\*

### الفصل الثالث: وظائف القاضي

نذكر في هذا الفصل الآداب التي تذكر تحت عنوان وظائف القاضي وهي على ما جمعناها خمسة:

#### الأولى من الوظائف: للتسوية بين الخصمين.

ويدلّ عليه أولاً روايات الباب.

الأولى: في حديث سلمة بن كهيل قال: «سمعتُ عليّاً عليه السلام يقول لشريح... سمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يياس عدوك من عدلك...»<sup>١</sup>.

الثانية: عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء

فليواس بينهم في الإشارة وفي النظرة وفي المجلس»<sup>٢</sup>.

وفي مرسلّة الصدوق: «فليساو بينهم»<sup>٣</sup>.

١ - الوسائل: ج ١٨، باب ١، أبواب آداب القاضي، حديث ١.

٢ - الوسائل: ج ١٨، باب ٣، أبواب آداب القاضي، حديث ١.

٣ - الوسائل: ج ١٨، باب ٣، أبواب آداب القاضي، حديث ٢.

الثالثة: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب: ثلاث إن حفظتهن وعملت بهن كنتك ما سواهن وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن. قال: وماهن يا أبا الحسن؟

فقال عليه السلام: «إقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والتقسيم بالعدل بين الأحمر والأسود».

فقال عمر: لعمرى لقد أوجزت وأبلغت<sup>١</sup>.

ثم إن ظاهر الأمر الوجوب ومتعلق الأمر المواساة ومعناه المساواة كما في مرسله الصدوق، الأمر به مستقيماً والمأمور القاضي شريح أو من ابتلي بالقضاء وطرفا المساواة المتخاصمان المراجعان إلى القاضي من المسلمين وإن كان التعبير بينهم والذي لا بد من التساوي فيه بينهما: الوجه والمنطق والمجلس، أي إن على القاضي أن يواجه الخصوم على السوية ويحادثهما في السؤال والجواب واستماع مطالبهما على السوية وكذا في تعيين مجلسهما لديه في المحكمة.

ورعاية التساوي في تلك الأمور المستلزم للتساوي الواجب في كثير من اللوازم والملازمات حسب ظاهر الأمر تعبدى صرف أو موجة بما يُخرجه عن التعبد.

وقوله عليه السلام: «حتى لا يطعم قريبك في حيفك ولا يياس عدوك في عدلك» توجبه وتعليل لهذا الأمر، فإن ترجيح أحد الخصمين على الآخر حتى في النظر إلى أحدهما بالبصر أو بالوجه المنبسط البشاش وإلى الآخر بالنظر الحاد أو الوجه العيوس - فكيف في المنطق والتعامل باللين والرافة والكلمات الرقيقة مع أحدهما وبالشدّة والغضب والفاظ العداوة مع الآخر - تورث طمع القريب في الحيف وبأس الغريب عن العدل كما هو ظاهر.

ولا فرق في المقام بين الشريف والوضيع والغني والفقير وفي تعبير الإمام عليؑ «بين الأحمر والأسود» وبروز هذه الحالة في المراجعين وطمع القريب ويأس الغريب وإن كان لا يرتبط بالقاضي - فإنَّ الحاكم العادل العامل بالحق لا يحيف في مال ولا يبتعد من عدل - ولكن ترك المساواة يورث هذه الرذيلة ويجعل القاضي في معرض الاتهام، فلا بدَّ من الاحتراز عنه؛ ولذلك عُدَّ هذا من الآداب لا الأحكام<sup>١</sup>.

ومن المعلوم أن رعاية هذا التساوي لا تكون إلَّا في الظواهر المشهودة وأما في قلبه بأن أحبَّ أحدهما لشرافة وعلم وتقوى دون الآخر فلا بأس به، كما لا يخفى.

ومما ينبغي أن يتوجه إليه في قوله ﷺ «لشريح» ثمَّ واس بين المسلمين، أن التساوي بين الخصوم إذا كانوا مسلمين لازم الرعاية وأما بين مسلم وغير مسلم فلا إشكال في تكريم المسلم بالسلام وفي الكلام وغيرهما لشرف الإسلام<sup>٢</sup>.

وأما العدل في الحكم فهو واجب بين الخصوم أيا كانوا ولا يُعدَّ من الآداب بل هو من الأحكام.

قال المحقق في الشرائع: (النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد: الأول في وظائف الحاكم وهي سبع: الأولى: التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والإنصات والعدل في الحكم)<sup>٣</sup>.

١ - ظاهر العلامة في (التحرير) والشيخ في (المبسوط) الوجوب، خلافاً للشهيد في (الدروس) سيّما في الكلام وفي (الجواهر) لا دليل على وجوب التسوية والتمييز الاقتصار على عدم زيادة أحد على الآخر على وجه لا يظهر منه الميل إليه وقال في آخر البحث: ومن هنا كان المحكي عن الديلمي والفاضل في (المختلف) - وغيرهما - الاستحباب وهو الأقوى. انتهى الجواهر، ج ٤٠، ص ١٤٢.

٢ - قال في (الشرائع): «وإنما تجب التسوية مع التساوي في الإسلام أو الكفر ولو كان أحدهما مسلماً جاز أن يكون الذمّي قائماً والمسلم قاعداً، انتهى».

٣ - شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٨٠.

مع أن العدل في الحكم لا يُعدّ في عداد المذكورات في حكم واحد وإن كانت الوظيفة تعمّ الوجوب والاستحباب فتأمل.

\*\*\*

### الثانية من الوظائف: ترك تلقين القاضي أحد الخصمين

وحيث إن القاضي في المحكمة وفي مقام القضاء والحكم بالحقّ والعدل؛ إذن لا بدّ وأن يقف في مستوى أرفع من الخصمين لا أن ينحاز إلى جانب وأن يكون خالياً عن النظر والقضاء قبل استماع مطالب كلّ من الشاكي والمشتكى عليه أو المدعى والمدعى عليه وحتى قبل استماع مطالب الشهود ودفاع المشهود عليه.

وإذا أراد إبداء وجهة النظر وإظهار الرأي - فكيف الحكم والإنشاء - فلا بدّ له من ملاحظة جميع المطالب وآراء الأطراف مع الشواهد والقرائن، ثمّ النظر.

فلذلك لا يجوز له تلقين المتكلم في المحكمة كائناً من كان - من المتخاصمين أو الشهود أو وكلاء أي جانب - فإنّ تلقين المتكلم في المقام تأييد وحماية عنه فكأنه يُبرز النظر بتلقينه ويُعلن أنّ الحقّ معه وذلك مع أنّه خروج عن العدل والتساوي في المنطق الذي عرفت يوهم أنّ القاضي واقف بجانب من يُلقّنه ويُضعف استدلال المقابل وبالتالي يرجع الأمر إلى اتهام القاضي ولا بدّ من تجنّب مواضع التهم.

وأما ما قيل<sup>١</sup> من أنّ وجه كراهة التلقين ولزوم تحرّز القاضي عنه أنّه نُصّب لفصل الخصومة وسدّ باب التنازع والتلقين يفتح باب التنازع ويهدي إلى لحن الاحتجاج وقوة التنازع، فهو كما ترى غير تام، كما صرح به صاحب الجواهر<sup>٢</sup> حيث قال: (ومجرّد فتح باب المنازعة المنصوب لسدّها لا يقتضي حرمة ذلك، خصوصاً بعد إمكان اندراجه في تعليم محاورات الشرع. والله العالم).<sup>٢</sup>

١ - قال في شرائع الإسلام لأنّ ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدّها.

٢ - الجواهر: ج ٤٠، ص ١٤٤.

وأما ما عن الأستاذ الأعظم مؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران المرحوم آية الله العظمى الإمام الخميني رحمه الله في (تحريره) من جواز ذلك إذا علم أن الحق معه، ففيه أولاً: أن ذلك دائر مدار الحكم بجواز حكم القاضي بعلمه على كلام فيه، فإن العلم وإن كان حجة ذاتاً ولا تناله يد الجعل إلا أنه حجة للعالم ونفسه وفيما يترتب عليه له.

وأما حججته بالنسبة إلى الغير ففيه كلام والقضاء راجع إلى الغير، كما فصل في محله. وثانياً: إن علمه بأن الحق معه ولو كان حجة وجاز له الحكم به لا يكون مجوزاً للتلقين وتضعيف احتجاج الخصم المقابل سيما على ما قلنا من الوجه وهو الاتهام والخروج عن العدل والتساوي في النظر والكلام والمجلس الذي عرفت من قبل ولا بد للقاضي أن يقف في موقف لا يكون في جانب أي من المتخاصمين والبيئة والوكلاء حتى يتم قضاءه وينفذ في قلوبهم وجواز الحكم بعلمه في ختام المحاكمات والتحقيقات هو غير التلقين بين المرافعات ومن ذلك يعلم أن السؤال لتوضيح البحث وشرح الحادثة الواقعة ليس من باب التلقين وإن أورد التنبيه وقوة الاستدلال والاحتجاج، كما أشار إليه صاحب الجواهر رحمه الله. والمستفاد من جميع ما ذكرنا أن الحكم بحرمة التلقين شرعاً كحرمة الحكم بغير ما أنزل الله مثلاً غير تام وغير مستند ولكن الاعتبار يقتضي الكراهة سواء كان الاعتبار ما ذكره المحقق رحمه الله في الشرائع، أو ما أشرنا إليه؛ ولذلك عُدَّ من الآداب العملية دون الأحكام، فالتفت.

\*\*\*

### الثالثة من الوظائف: أمر للقاضي بالكلام عند سكوتها

سكوت الخصم أو المتخاصمين قد يكون من أحدهما خلال المحاكمة وحين الجواب عن سؤال القاضي وتكليف القاضي ووظيفته في المقام، فهو راجع إلى كيفية

القضاء وقوانين العمل شرعاً من بداية الدعوى من المدّعي أو الشاكي. وبعد الاستماع منه يتوجه القاضي إلى الآخر ويُسأل عنه ما تقول قبال الدعوى. وحينئذ إما أن يُقرّ ويقبل أو يُنكر ويردّ أو يسكت وعلى القاضي في كل من تلك الصور تكليف خاص قد تبين في محله وإن عليه في صورة السكوت أن يأمره بالجواب أولاً باللطف والرفق، ثمّ بالغلظة والشدة وعند الإصرار على السكوت يقول له أجب وإلا جعلتك ناكراً فإمّا أن يُجيب ويعمل الحاكم عمله أو لا فيجعله منكراً فيرجع الحلف إلى المدّعي وبه يتمّ الأمر ويختم المحاكمة ويحكم.

وهذا لا يرتبط ببحث الآداب، بل هو راجع إلى قواعد المحاكمات وطرق التحقيق والحكم وقد يكون السكوت أول الكلام وبعد حضور القاضي المحكمة وحصول شرائط الشروع سيّما حضور المتخاصمين فعندئذ قد يكون السكوت هذا لعذر كصمم أو خرس أو عدم فهم اللغة أو لدخلة واستيحاش من الجلسة، فعلى القاضي رفع العذر بما يناسب من الاستفادة من الإشارات أو الترجمة وبيان نزول به الوحشة.

وعندئذ من الآداب أن يخاطبهما على السواء ويقول لهما تكلمما وتحذثا بما تُريدان إذا كان لا يعرف الشاكي منهما وإذا عرفه فلا بأس بأن يجعله مخاطباً ويقول له تكلم وحدّث بما تشاء، فإن المحكمة قائمة ونحن نستمع دعواك. وهذا الخطاب لا ينافي ما ذُكر من قبل من لزوم التسوية بينهما في الكلام والمنطق.

وإذا أحسّ الاحتشام وأن منشأ السكوت هيبة القاضي وأهميّة الجلسة فيأمر من يقول لهما ذلك لئلا يزيدهما الدهشة لحشمته ويكره حينئذ توجيه الخطاب إلى أحدهما لاحتمال إبحاش الآخر كما صرّح به المحقّق في الشرائع<sup>١</sup>.

ومن المعلوم أنّ هذا الأدب أيضاً ممّا يؤيده الاعتبار العقلائي وتختلف خصوصياته حسب اختلاف شرائط الزمان والمكان ومنظّمات المحاكم وخصوصيات القاضي وليس في المقام أمر تعبدّي شرعي خاص بدليل مخصوص، كما لا يخفى.

\* \* \*

#### الرابعة من اللوائف: ترقيبه للقاضي في الصلح

ففي حديث سلمة بن كهيل قال: «سمعت عليّاً يقول لشرّيع... وأعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرّماً حلالاً أو أحلّ حراماً...»<sup>١</sup>.

وفي ذيل رواية الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه الرجلان قال للمدعي ألك حجة؟ فإن أقام بيّنة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدعي عليه... إلى قوله: وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه»<sup>٢</sup> الحديث.

وقال عليّ عليه السلام في وصيّته الأخيرة لأبنائه: «... وإصلاح ذات البين أفضل من عمارة الصلاة والصيام»<sup>٣</sup>.

من المعلوم أنّ الصلح والإصلاح وهو بين الناس رفع الفساد ونفي الشقاق وإزالة العداوة والخصومة خير في نفسه، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»<sup>٤</sup> وقال تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا»<sup>٥</sup> وقال

١ - الوسائل: ج ١٨، باب ١، أبواب آداب القاضي، حديث ١.

٢ - الوسائل: ج ١٨، باب ٦، أبواب كيفيّة الحكم، حديث ١.

٣ - نهج البلاغة.

٤ - الحجرات: ١٠.

٥ - الحجرات: ٩.

تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوَرًا أَوْ عِرْضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>١</sup> وقال تعالى: حكاية عن النبي شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْطَقْتُ﴾<sup>٢</sup>.

وغيرها من الآيات والروايات الدالة على أنَّ الإصلاح في مستواه الأعلى هو من أهداف الأنبياء العظام - عليهم الصلاة والسلام - وبين المؤمنين من تكاليف الأخوة ووظائف الإيمان وبين الطائفتين المتقاتلتين من الواجبات الأوليّة وبين الزوجين راجح وفي الكلّ الصلح خير، فكيف لا يكون ذلك مستحسناً للقاضي وهو الفاصل بين المتخاصمين حسب وظيفته الحكوميّة. إلا أنَّ ترغيبه إياهما بالإصلاح لا يختصّ بختام المحكمة وفي آخر المحاكمة بل الخير خيرٌ في أيّ مرحلة. فله أن يدعوها إلى الصلح في أوّل مرحلة الدعوى والمراجعة إلى القضاء وخلال المحاكمة وتبيين موضوع الإختلاف ومستواه حتّى آخر المراحل التي انتهت القاضي فيها إلى استكشاف الحقّ واستعدّ للحكم، فله أن يدعوها إلى الصلح فإنّه التوافق بينهما برفق ورحمة وبقاء الحبّ والأخوة.

وأما إذا حكم القاضي وأنشأ الحكم وبيّن الحقّ وأبلغ للإجراء فكثيراً ما لا يرضى أحدهما بل قد لا يرضى كلاهما وهما يتصوّران أنّ حقّهما غير ذلك وإن اعتقدا بعدالة القاضي وصحّة عمله، كما لا يخفى.

كما أنّ ظاهر قول المحقّق عليه السلام في (الشرائع) ذلك؛ قال: الرابعة: إذا ترفع الخصمان وكان الحكم واضحاً لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح. إنتهى.

فإنّ ظهور ذلك استحباب الترغيب بالصلح قبل الشروع في القضاء.

وأما أنّ الصلح لا بدّ وأن يكون في دائرة حفظ الأحكام سيّما الحلال والحرام فواضح

لا يحتاج إلى دليل، فإن العمل الذي في ذاته هو خير لا يشمل الشرّ والفساد وأبى شرّ وفسادٍ أشدّ من تغيير حكم الله تعالى ولو في موردٍ خاصّ وموضوعٍ مخصوص، مع ما عرفت من الاستثناء في كلام الإمام عليّ عليه السلام وقوله: «إلا صلحاً حرّماً حلالاً أو أهلّ حراماً»، فإنّه غير جائز، كما هو واضح.

\*\*\*

### العامة من الوظائف: رعاية للترتيب الأسبق فالأسبق

مَنْ كان مرجعاً يحتاج إليه الناس فعليه أن يستسلم ويسمع كلامهم ويقضي حاجتهم حسب مقامه ومنصبه الحكومي مثل الرئيس والوزير والمعاون والنائب والقاضي وغيرهم، أو منصبه الشرعي مثل الأستاذ والمعلّم والفقهاء بل حسب شغله ومكسبه في حوائج الناس، مثل الطبيب وحَتَّى الخبّاز والمطّار والبقال.

فإنّه إذا حضر مكتبه وعبادته ودُكَّانه، فقد يرى المراجع على ترتيب السابق واللاحق من زمن حضوره بنفسه أو حضور مَنْ ينظّم أموره أو يرى المراجعين قد اجتمعوا من غير سبق ولحق.

ففي كلّ منها أساس الكلام وعرق البحث أنه هل هناك حقٌّ من الحقوق العامة كما في الحضور في المسجد، فمن تقدّم وجلس فقد حاز المصلّي ولا يجوز لغيره أن يسلب منه ذلك الحقّ جزافاً، بل المراد الأخذ والإعطاء أو لا، فإن قلنا بالأوّل وأن السابق الذي راجع الطبيب أو القاضي أو الفقيه أحقّ من اللاحق لما في الآية الكريمة «السابقون السابقون أولئك المقربون» ونفس السبقة أو جبت الحقّ، فعلى المرجع حينئذٍ كأننا مَنْ كان (الفقيه أو الطبيب أو القاضي) رعاية ذلك الحقّ، فإجابة الفقيه ومداواة الطبيب وقضاء القاضي لا بدّ وأن يتحقّق للأسبق فالأسبق ولا يجوز له تأخير المتقدم ولا تقديم المتأخّر فإنّ ذلك إضاعة حقّ وتفويتاً هو ظلم لا يجوز وأما إن قلنا بأنّ «السابقون السابقون» راجع إلى مَنْ سبق في الخيرات وهم

الأقربون إلى الله تعالى لإطاعتهم وعبادتهم ولا يرتبط بمثل المقام في شيء وليس هناك حق، بل المرجع المنصوب أو غيره الواجب عليه قبول المراجعين ليس عليه إلا ذلك من جواب المسألة أو مداواة المريض أو القضاء في الخلاف وفصل الخصومة فقط، فهو بالخيار في التقديم والتأخير ولا إضاعة لحق، سواء كان ذلك التقديم والتأخير لغرض عقلائي من رعاية الشرف والفضيلة والترحم والعاطفة أو غير ذلك.

وعليه فلا يلزم عليه شيء في الصورة الثانية من القرعة أو كتابة أسمائهم والقرعة بينهم ولا وقع للبحث في كفاية كتابة أسماء المدعين، فإنهم المراجعين بحق دون المدعى عليهم وغير ذلك.

وأما على الأول فلا بد من ذلك تحفظاً على الحق الموجود في البين.

هذا ولكن الحق الأقرب أن من راجع أولاً إلى المرجع (الفقيه أو الطبيب أو القاضي)

أحق بأن يجاب ويداوى ويقضى بينه وبين خصمه.

وهذا أمر عرفي عقلائي لا يحتاج إلى دليل قرآني والتقرّب في السابقين الأولين أيضاً

لا يخلو من هذا الملاك، فإن للإنسان وحياته وزمنه ووقته قيمة لا يحاكي فيها.

فعلى المرجع رعاية هذا الحق وتقديم المتقدم لحقه وتأخير المتأخر لتأخير حقه

والقاضي الحافظ للحقوق أحق برعاية تلك الحقوق الرفيعة الظريفة التي لا يُغفل عنها لدى

عامّة الناس ولذلك عدّ هذا من الآداب ولا يقال إن ذلك أمر إداري لا يرتبط بالقاضي في

المنظّمات الحاليّة، فإن القاضي الذي يعادل رئيس العدليّة في إرجاع الملفات إلى المحاكم

عليه ملاحظة هذا الحق وحفظ الترتيب والتاريخ كما لا يخفى.

وأما أن للسابق الذي له حقّ السبق أن يعطي حقه إلى من بعده بأي وجه شاء فأمر لا

كلام فيه.

كما لا كلام في نفي الفرق بين الوضع الشريف والغني والفقير والقريب والغريب بعدما قلنا إن هناك حقاً إلا إذا كان هناك ضرر لا يُتحمّل فللمرجع تقديم المتأخر رُفعاً للضرر كما قد يتفق للمراجعين إلى الأطباء بما يعرض للمريض حالة تستلزم التعجيل وقد يحصل ذلك بين المراجعين إلى القضاة بين المسافر والحاضر من أهل الرساتيق مع ساكن البلد سيما حسب الشرائط الخاصة إذا تأخر من عدم الوسيلة لمعاودته إلى رستاقه ويُشكل بيتوته في المدينة وأمثال ذلك فهناك الأمر بيد القاضي وهو رئيس المحكمة.

ومما ذكر يظهر لك مراد صاحب الجواهر رحمته حيث قال في شرح ما قاله المحقق رحمته:  
(إذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالأول فالأول).

قال: لأحقية السابق في جميع الحقوق المشتركة إلى قوله: لولا ظهور الاتفاق، لكن القول بالتخيير للحاكم المأمور على الإطلاق بالحكم بين الناس وأنّ المقام ليس من الحقوق في شيء. إنتهى.

وعندنا أنّ ذلك من الآداب التي لا بدّ من رعايتها وإن لم يكن واجباً شرعاً سيما في زماننا هذا مع كثرة المراجعين ولزوم إجابتهم وإن في تأخير الأمر آفات كثيرة، بل تلك الآداب لازمة لجميع المراجع والموظفين وكلّ من كان بيده أمر الآخرين ولو في الجملة، فانتبه.



### الفصل الرابع: أخلاق القاضي

تذكر في هذا الفصل ما ينبغي أن يكون القاضي متصفاً به من الصفات بل متخلقاً به من الأوصاف والأخلاق التي تورث أن يتحقق القضاء على وجه أدق وأحسن ولذلك يُعدّ من آداب القضاء وإن كان من صفة القاضي وأدبه.

ومما لا يخفى على أحد أن الخصائص الروحية والحالات النفسية تؤثر في أعمال الإنسان ووظائفه الفردية والاجتماعية حتى في عباداته وفرائضه، فكلما كان الإنسان أوسع صدرًا وأدقّ علماً وفهماً كان عمله أصحّ وأعلى.

وعليه فلا يقتصر البحث على القاضي بل يشمل كلّ موظفٍ وعامل للنظام الحكومي الإسلامي وكلّما كان مقامه ومنصبه أرفع وأوسع كانت العناية بتلك الصفات والخصائص عليه ألزم.

وحيث إن القضاء من أوثق عُرى النظام وأقوى غصن من غصون الولاية والحكومة، فالالتفات إلى تلك المسألة ألزم.

وأجمعها وأكملها في البيان ما في كتاب الإمام عليّ عليه السلام إلى مالك - المشهور بالأشتر - وهو أدقّ كتاب وأجمع أثر لبيان وظائف الولاية والحكام وأوصاف طبقات الموظفين ومنهم القضاة فقال عليه السلام:

«ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكهُ الحُصوم.... - إلى قوله عليه السلام - وأولئك قليل»<sup>١</sup>.

تبلغ أحد عشر أمراً تُشير إليها باختصار.

**الأول: أن لا تضيق به الأمور:**

من الواضح أن ترجيح مَنْ يتّصف بتلك الأوصاف لنصبه قاضياً لا يكون إلا بعد أن يكون من أفضل الرعيّة في نفس الوالي وهو بمقتضى منصبه وإشرافه على الأمور وإطلاعه على أوصاف أكثر الناس فعليه أن ينتخب أفضلهم أولاً والفضل لا يكون إلا بالتقوى والعلم

والجهاد<sup>١</sup> وسائر الكمالات المذكورة في علم النفس والأخلاق والمجتمع، ثم الانتخاب من بينهم ممن كان يتّصف بتلك الأوصاف أوله سعة وجوده وشرح صدر ونطاق تحمّله للمشاكل أكثر، فلا تجعله الأمور والعمل بالوظائف في ضيق وضغط.

فإنّ الإنسان كائناً من كان يكسل بعد عمله ساعات متوالية فتراه يعمل في أوّل الوقت بشغفٍ ونشاط وميل ورغبة ويضعف هذا النشاط والرغبة شيئاً فشيئاً حتّى يحسّ بالافتقار إلى الراحة والاسترخاء وكلّما أدام العمل في حالة التعب والكسل نقص من كميّته وحُسنه وكماله حتّى ينتهي إلى حالة لا يقع فيه العمل صحيحاً أصلاً ويكثر فيه الخطأ والغلط.

نعم طبيعة هذا الشغل والعمل يختلف في تأثيره في النفس وسرعة إيجاد الضيق والكسل ويطئه حسب تناسبه مع طبع الإنسان ومخالفته معه.

وحيث إنّ القضاء يلزم المخاصمة واستماع المطالب من الخصوم وطبيعة كلامهم وأداء الحجّة والاستدلال لإثبات الحقّ من كلّ منهما تكون في خلاف الآخر وردّه، فهي لا تنفك غالباً عن الجدال والنقض والإبرام وهذا بنفسه يثقل على طبع الإنسان ويورث الكسل والضيق عليه وحينئذ لا بدّ من قوّة نفس وقدرة حزم لذلك في أنواع المخاصمات. وكلّما كانت هذه القدرة أشدّ وأقوى، كان الإنسان للقضاء أليق وبه أحقّ.

ولذلك قال عليّ عليه السلام: «إن القاضي بعدما هو من أفضل الناس الأنسب أن يكون ممن لا تضيق به الأمور» فلا يجعله القضاء في ضيق وضغط.

هذا ولكن مع ذلك كلّه، الإنسان قصير الباع ومحدود القدرة ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها، فعلى الوالي والرئيس في إرجاع الملفات القضائيّة ورقبات الدعاوي أن يراعي

١ - كما يشهد عليه الآيات: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» الحجرات: ١٣، «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون» الزمر: ٩، «فضّل الله المجاهدين على القاعدين درجة» النساء: ٩٥.

شرائط تلك السعة والقدرة بعد ملاحظة تخصص القاضي ونوع تسلطه على قسم من الدعاوي الحقوقية أو الجزائية أو المدنية أو غيرها، ملاحظة سعة الوقت الإداري وسعة نفس القاضي مع رعاية العدالة بين القضاة ومجموع الموظفين في السلطة القضائية كما هو ظاهر.

\*\*\*

### الثاني: ولا تمكّه للخصوم

وحيث إن الخصوم بطبيعتهم يعتقد كلّ منهم أنّ الحقّ له ومعه، فيطلب من القاضي - أو على الأقلّ يتوقّع منه - أن يكون الحقّ له، فيسعى كلّ منهم في سبيل ذلك حال إراءة البيّنة أو عرض الدعوى أو جرح شواهد المدّعي وردّ ما بيّنه إلى مقام ردّ الحلف أو انتهاء القاضي إلى العلم من مجموع المسموعات والشواهد والقرائن، فهم يتمحّكون ويتعاندون وفي المكالمات يجادلون ويتغامزون.

والقاضي هو الغرض لهم والهدف جلب رضاه ونظرة مع أن الحقّ لا يكون إلا مع أحد منهم والعدل لا يقتضي إلاّ تبين الواقع ووضوح الحقّ والحكم بالعدل، ففي مثل هذه الحالة على القاضي الحذر من أن تؤثّر فيه تلك المكالمات والاحتجاجات إلاّ على حدّ تبين الحقّ. والإنسان مالم يبطل بهذه الفتنة لا يدرك حقيقة الأمر ومدى مقاومة الإنسان في اتجاه الحقّ وتعيين ثغوره مع الباطل ولعلّ العمل والتجربة ممّا يوضح ذلك.

ومن ثمّ يلزم التعلّم العملي زائداً على العلم بالقواعد والقوانين عن طريق الحضور في المحاكم وملاحظة كيفية عمل القاضي قبل قضائه في مراحل المحاكمات ومحضّل هذه الفضيلة أن لا تؤثّر في القاضي معاندات الخصوم ومكالماتهم أثر السوء وتميله عن الحقّ والواقع ولو من غير علم أيّ ميلاً، حتّى يحفظ الحقّ والعدل ويقع الحكم موقعه.

\*\*\*

## الثالث: ولا يتمادى في الزلّة

من المعلوم أن الإنسان الغير المعصوم قد يزلق عن الجادة كائناً من كان، فإن الجواد قد يكبو، زائداً على السهو والنسيان أو ناشئاً عنه، فإن الإنسان محلّ السهو والنسيان وكثيراً ما يتذكّر بعد العمل ويتوجّه إلى خطائه ونسيانه وزلته وزلقه وحينئذ تظهر قوة النفس وقدرة الإرادة قبال وسوسة الشيطان وتسويله، فربّ إنسانٍ يعترف بالخطأ ويصرّح بالنسيان ويرجع إلى أوّل الأمر ويقبل الخسران ويجبره بلا تأمل ويشكر الله تعالى على هدايته إلى الحقّ وظهوره ويستريح بعد ذلك حتّى يسجد لله شكراً.

وكم من إنسانٍ يُحاجّ مع نفسه ويستكبر ويتصوّر أن الاعتراف ضعف منه ونقص في شخصيته ومن مقامه سيّما إذا ترتب على ذلك الاعتراف آثارٌ في الخارج يطّلع عليها غيره فيقضي الآخرون في تدبيره ومدبريته ويحكمون عليه ولذلك يتفحص حول الأمر ليجد طريقاً إلى تصحيحه وتوجيهه لئلا يعترف بالخطأ والنسيان. وقد يترك الأمر على حاله مع الإبهام واحتمال الخلاف. ويُطلّق على هذه الحالة التمادي في الزلّة، فإن مدّ الأمر ببقائه على حاله مع أنّه تذكّر والتفت إلى الخطأ، خطأ آخر وزلّة زائدة على الأوّل وكلّما كان الأمر أدقّ وأخطر كانت الحالة أشدّ وأعظم في صورتها الاعتراف وإصلاح الأمر أو التمادي وتوجيهه.

وحيث إن القاضي صاحب الأمر الخطير بين الموظفين في نظام الحكم الإسلامي له أن يتصرّف في أموال الناس وأعراضهم ونفوسهم وهو أيضاً إنسان غير معصوم - وإن كان تقياً عادلاً - غير مصونٍ عن الخطأ والنسيان وتتنوّق إليه الزلّة والزلق فلا بدّ وأن يكون حسب أوصاف النفس ممّن إذا توجه إلى خطئه أو تذكّر نسيانه يعترف سريعاً ويصحّح ما اشتبه عليه ولا يتمادى في الزلّة، كما صرّح به الإمام عليّ عليه السلام.

### الرابع: ولا يحصر من الفيء، إلى الحق إذا عرفه

إذا عرفت ما ذكرنا في الأمر الثالث من أنّ الإنسان لا يخلو عن الخطأ والنسيان  
وبعد ما تذكّر الخطأ وانتبه إلى النسيان لا يخلو عمّن يعترف به سريعاً ويرجع إلى الحق، أو  
بتمادى في الزلّة ويبقى على الباطل.

ومن المعلوم أن الأول من كمالات النفس ومن الصفات الحسنة والثاني من نواقصها  
وسيّئات الصفات. والجملة الأولى تتعرض الثانية والثانية تتعرض الأولى.

والوالي ليس له أن يكتفي بالأول في انتخاب القاضي ونصبه وإذا اراد أن يجعل أحداً  
قاضياً لبلد لا يكتفي بأن يكون ممّن لا يتمدّد في الزلّة، فإنّ عدم التمادي لا يستلزم  
التسريع إلى تغيير الأمر وتصحيحه بل تتوسّط بينهما حالة أخرى توجب الفصل في زمانٍ  
ما بين تبين الحق والباطل، بل عليه أن ينتخب ممّن لا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه،  
أي لا يتأخّر في الرجوع إلى الحق الذي تذكّره بعد نسيانه، فيعود إلى الحق سريعاً ويصحّح  
قضائه ويصلح حكمه ويمنع عن ترتيب أيّ فساد وضرر على الحكم الأول الذي نسي الحقّ  
فيه أو أخطأ بسبب تأخير في زمان، فإن الحصر - وهو المنع - قد يكون ناشئاً عن الثاني  
والتباطؤ في العمل مع وضوح الحقّ وتبينه.

فينبغي أن يكون القاضي واجداً لكلا الكمالين - بعد أن يكون من أفضل الرعيّة في  
نفس الوالي - : كمال عدم التمادي في الزلّة وكمال عدم الحصر من الفيء والرجوع إلى  
الحقّ بعدما عرفه. وكمن آثار خير تترتب على كلّ منهما دون الآخر في القضايا القضائية  
والأحكام الصادرة من القضاة لا يخفى على من ابتلي بالقضاء من العلماء - حفظهم الله  
تعالى من الخطأ والنسيان ومن كلّ بليّة وأيدّهم بنوره وهدايته إلى الحقّ والعدل - .

### الغامس: لا تشرف نفسه على طمع

من المعلوم أن من الفضائل النفسية الغناء والاستغناء عن الناس وما في أيديهم من نعم الدنيا ومتاعها والنظر إلى لطف الله وعنايته وعبد الله لا بد وأن يكون إلى ما عند الله تعالى أرجى مما في أيدي الناس.

كما أن من الرذائل النفسية النظر إلى ما في أيدي الناس وتعظيم ما عندهم بالنسبة إلى ما رزقه الله تعالى من النعيم، فإن أول ما يترتب على ذلك عدم الرضى عن العيشة الموجودة في أي مرحلة كانت وذلك ينتهي إلى عدم الرضى عن الخلقة ونظام الحياة وشيئاً فشيئاً إلى عدم الرضى عن الخالق - أعاذنا الله من ذلك - .

كما أن الانقطاع إلى الله تعالى والرضى برضاه والاستغناء عن الناس أول ما يترتب عليه الاطمئنان والراحة في الحياة المادية والعيشة الشخصية في أي مرحلة كانت وفي الحديث (إن على العبد النظر في أمور الآخرة إلى من فوقه حتى يستصغر لديه عباداته وفي أمور الدنيا إلى من دونه حتى يستعظم لديه نعم الله تعالى).

والطمع ليس إلا النظر إلى ما عند الناس وتمني أنه كان له وتوقع أن يكون له من غير طريقه العادي وسبيل اكتسابه بحق ومن ابتلي بهذه الرذيلة يتوقع دائماً ويترقب من غيره أن يعطيه شيئاً ويبدل له ما يتوقع بلا جهة وعلة، فإذا لم يتحقق ذلك يتأثر وبأسف في نفسه من غير أن يصل إلى شيء مما أسف عليه .

هذا أمر عام لكل أحد وإذا كان الإنسان في حياته الاجتماعية في مقام ومنصب أو شغل ومكسب يحتاج إليه الناس ويراجعونه، فالإنسان المتصف بالفضيلة الأولى يعمل بوظائفه ويقضي حوائج الناس ويطمئن في نفسه ويحس الراحة والأمن حتى فيما إذا لم يشكره أحد بل حتى لو انتقد شغله وعمله ولم يكن راضياً عما قام به بعدما كان يعتقد أن الله تعالى راضٍ عنه وأنه قد عمل بوظيفته اللازمة بينه وبين الله تعالى.

وأما الإنسان المتَّصف بالرزيلة الثانية فهو في تعب ومشقَّة دائماً لعدم رضاه عن الناس وعدم تقديرهم له - على الأقل - من خلال الشكر والحمد وكلِّما كان عمل هذا الإنسان أدقَّ وأعلى وأكثر أثراً في حياة الآخرين كان ذلك الأثر الروحي فيه أكثر وأشد.

والقاضي حيث إن مقتضى منصبه العمل في أموال الناس وأعراضهم ونفوسهم، بل في كلِّ شؤونهم، فإن كان متَّصفاً بالفضيلة المذكورة، اطمأن في نفسه وكان على راحة وأمن في حياته الفردية وحاتراً على رضئ الله تعالى دائماً إضافة إلى أن الناس راضون عنه . والحالة هذه تؤثر في صحَّة قضائه ودقَّة عمله وظرافة أحكامه دون ما إذا كان على الرذيلة والتوقُّع من الناس سيِّما المراجعين بخاصة من حكم له فيقطع دائماً في نعمهم ومتاعهم ويمكن أن يؤثر ذلك في ميله إلى الحكم لمن كان أقدر وأوفر حظاً من متاع الدنيا وذلك أوَّل مرحلة من مراحل وسوسة الشيطان وتسويل النفس إلى الباطل، كما أن من الخصوم من كان أقدر على متاع الدنيا توسوس له نفسه أن يؤثر في نفس القاضي ويعمل على ميله إلى الحكم له من خلال إغرائه بمتاع الدنيا مثل أن يهدي له هديَّة أو يعطيه رشوةً - أعاذنا الله من كلِّ ذلك - وهذا هو الملاك الأصلي في قول الإمام عليٍّ عليه السلام «إِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَبْدُ وَأَنْ لَا تَشْرَفَ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ»، فإن ذلك يُدحرجه إلى الخلاف ويزلقه عن الحقِّ وقد يتبليه بالرشوة الحرام، كما لا يخفى .

مع أن في قوله عليه السلام نفي الإشراف على طمع هو غير الابتلاء به، فإن الذي يطمع في شيء يتوجَّه إليه في الجملة وقد يعمل في طريقه وهو غير الذي يشرف عليه - أي لا يغفل عنه ولا يغيب عنه الطمع - فيراه في كلِّ شيء وعند كلِّ مراجع وذلك بلاء عظيم والطمع لا يشبع أبداً وينتهي إلى الحرص وحال الحريص الطمَّاع ظاهر في عيشه المتعارف العادي، فكيف إذا كان بيده شطر من حوائج الناس وقسم من أمور الحكومة والولاية - أعاذنا الله من كلِّ شرٍّ - .

### للسادس: لا يكتفي بأدنى فهم دون لقائه

من المعلوم أن المستمع من الخطيب أو الأستاذ أو المدعي أو الشاكي بل من كل متكلم يفهم شيئاً أولاً ويتصور أن مافهمه هو تمام المقصود، ثم بعد تبادل المستمعين ما استفادوه عن الخطيب الواحد أو التلامذة من الأستاذ الواحد يأتي التفاوت والاختلاف بين المستفاد من كل منهم مع الآخر ولو في الجملة، فإن الألفاظ واللغات والكلمات هي الوسائط في نقل ما أراه المتكلم إلى المخاطب وما يأخذه المخاطب أولاً ليس إلا تلك الكلمات والألفاظ ولكل منها معنى ومفهوم ولكن الجمل والمباحث المرتبطة عندما ترد في ذهن المخاطب ويأخذ منها شيئاً بعنوان مقصود المتكلم ومراده من غير التفات إلى الوساطة بحيث كان المتكلم لا يُلقي إلى المخاطب إلا نفس مقصوده ومراده والمخاطب كأنه لا يتلقى إلا المقصود والمراد ولكن بعدما يوضح الخطيب أو الأستاذ مقصده ثانياً يتوجه المستمع أو التلميذ إلى شيء أبسط وأدق مما تلقاه أولاً ويطمئن بأنه المراد أو أكثر مما اطمئن به أولاً.

وإذا أردت أن يتضح الأمر فيما ذكرنا فانظر إلى المباحث المطروحة في اللجان العلمية والمناقشات الحفوقية في الكليات والمجالس النيابية وإذا كنت فيهم ترى أنك تتصور شيئاً فتوضحه ويشكل عليه الآخر بشيء وينتج الثالث بأمر آخر حتى يدور البحث حول الحلقة دورة واحدة ينتهي إلى شيء غير ما بدأ به أولاً وحتى يدور ثانياً يستحكم الأمر وتتضح المسألة حسب المراد وحسب المحتوى والحقيقة إلى أن يدعي كفاية المناقشات وأنه لا يزيد على الأمر أكثر مما حصل من توضيحات زائدة.

والمحصل أن المستفاد من كلام الغير في المرحلة الأولى وإن كان هو المقصود للمتكلم في الجملة ولكن يمكن أن لا يكون تمامه وحقيقته وكلما كانت المكاملة والمباحثة

حول مسألة أهم كانت العناية إلى أن يكون المستفاد هو تمام المراد أزم، سيّما إذا ترتّب على ذلك آثار العمل في شؤون الآخرين.

هذه هي القاعدة الكلّية واستماع القاضي مطالب المدّعي أو الشاكي لا يُستثنى من هذه القاعدة أوّلاً فلا بدّ عليه من تمام الدقّة حال استماع الدعوى والشكاية والسؤال إذا كان في كلامه إبهام وإجمال أو إذا استعمل الكلمات المشتركة في المعنى حتّى يتبيّن مقصوده ومراده كمال التبيين، ثمّ بعد ذلك عليه أن يستمع لكلام المدّعي عليه أو المشتكى عليه ودفاعه عن نفسه كذلك بالدقّة والتأمّل والسؤال عنه إذا كان فيه إبهام وإجمال.

وقد تبين ممّا ذكرنا أن هناك أمرين الأوّل: الدقّة والتأمّل في استماع كلام كلّ من المتخاصمين حتّى لا يشتبه شيء في المقصود والمراد من كلّ منهما أوّلاً بل السؤال إذا كان في كلماتهم الإبهام أو الإجمال واستماع توضيحاتهم.

والثاني: عدم القضاء وإصدار الحكم حتّى في نفسه وفهمه قبل أن يسمع كلام الآخر، فإن تصديق كلام الأوّل وأن الأمر لا يكون إلا ما بينه الشاكي أو المدّعي يوجب عدم الدقّة والتأمّل في دفاع الآخر والنكات الموجودة في كلامه والحمل والتوجيه نحو تأييد كلام الأوّل، بل على القاضي أن يحتمل أن الأمر غير ما يشرحه الشاكي أو المدّعي والحقيقة يمكن أن تكون غير ذلك حتّى يستمع تمام كلام كلّ منهما ثمّ النظر إلى ما هو المستفاد من مجموع كلامهما مع التأمّل والدقّة في جميع جوانب الأمر.

وهذا هو المراد من قوله عليه السلام إن القاضي لا بدّ وأن يكون على وجه: «لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه»، أي لا بدّ وأن لا يكتفي بأوّل ما يفهمه من استماع مطالبهم، بل عليه أن يتأمّل بل يسأل ويجاب حتّى يصل إلى أقصى الفهم ومستنهاه ويطمئن بأنّ ما فهمه من الكلمات واستماع المطالب هو تمام الأمر وكمال الموضوع وهذا غير ما عليه أن لا يقضي حتّى

يستمع كلام المشتكى عليه، كما صرح به الحديث في قوله ﷺ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء».



### للسابع: أوقفهم في الشبهات

من المعلوم أنّ القاضي بعد ما استمع كلام المتداعيين وتأمّل في جميع جوانب الأمر وإذا احتاج إلى شرح وتوضيح سأل كلاً منهما ما يرتبط بالبحث حتى ينتهي إلى أمر مبين واضح موضوعاً وحكماً ويسهل عليه أن يحكم ويقضي جزءاً بتحقيق الموضوع وانطباق الحكم الكلي الشرعي والقانوني عليه، فينشئ الحكم ويستند قضاؤه إلى المادة القانونية الخاصة أو الحكم الشرعي الواضح إثباتاً ونفياً ويكون في نفسه على يقين وعلم دون أقل شكّ وترديد.

وقد ينتهي إلى شيء يطمن به ويقوى في ظنه وتتمّ لديه الحجّة في حكمه واستناده إلى مستنده ولكن لا يخلو من شيء من الظنّ بخلافه ظناً لا يعنى به لدى العقلاء بل يُعبّر عنه بالسوسة عرفاً فيحكم أيضاً ويقضي بما اطمان به.

وقد ينتهي إلى شيء يشبهه عليه الأمر في الموضوع بعلة خاصة راجعة إليه في الخارج أو في الحكم بجهاات اجتهادية فيذهب إلى كلّ من طرفي الأمر حيناً ثمّ يعود إلى خلافه بعد حين فيرى نفسه تتردد بينهما وتتمكّن من الاستدلال لكلّ من الطرفين وعلى الآخر فقد يستريح ويخلص نفسه بانتخاب أحد الطرفين مع توجيهه واستدلاله ويحكم ويقضي وينفذ ويتمّ ويقول في نفسه إن كان حقاً فهو المطلوب وإن كان باطلاً على احتمال

ضعيف فللمخطف أجرٌ، سيمًا إذا كانت الشبهة من ناحية الحكم والأدلة الاجتهادية وإن ثبت الخلاف حتّى الضرر فعلى بيت المال جبران خطأ القاضي.

وقد يتوقّف ويتأمّل إلى أن يتيقّن بأحد الطرفين فيحكم ويقضي وإن طال الزمان بل لا يحكم أصلاً عندما لم يرتفع عنه الشك وهذه الحالة في القاضي توجب أن تقع أكثر أحكامه صحيحةً ومستندةً وأقرب إلى الحقّ والواقع، خلافاً لمن يستخلص نفسه بسرعة ويشرع بتوجيه واستدلال مع بقاء شيء من الشكّ في نفسه.

وأفصح بيان وأوضح حكم في المقام ما عن الإمام الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة قال: «وإنّما الأمور ثلاثة، أمر بين رشده فيصحّ وأمر بين غيّه فيجتنب وأمر مشكل يردّ حكمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم» الخبر<sup>١</sup>.

فالوقوف عند الشبهة نجاة من الهلكة وكلّما كان القاضي أوقف كانت أحكامه أدقّ وأصحّ وأحكم.

نعم ليس ذلك بمعنى تعطيل القضاء وترك الناس في مخاصماتهم إلى أنفسهم، فإنّ ذلك أكثر مفسدة وأعظم خطراً، فإنهم بأنفسهم يتصدّون للفصل بالقوة والغلبة حتّى بفساد آخر وارتكاب خلاف ونزاع جديد، بل الأولى التوقّف ثمّ التأمل والدقّة حتّى ينتهي إلى العلم واليقين أو الاطمئنان العقلاني وقلّما يبقى أمر لا يتمكّن فيه من العزم والتصميم والحكم ولذلك قال عليه السلام لا بدّ أن يكون المنتخب للقضاء بعد كونه أفضل الناس في نفس الوالي: «أوقفهم في الشبهات».

\*\*\*

## الثامن: آخذهم بالعجج

كل ما يعتقدہ الإنسان من المعارف والعلوم قد يتلقى من طريق الخطابة وتطابق للأمر مع الفطرة ويعمل على وفقها وإن لم يقدر على الاستدلال لإثبات حقائقها أو عن طريق الموعظة والتوجه إلى الأشباه والنظائر ومقايسة بعضها مع الآخر وترجيح الأمر واعتقاد القلب بحسنه ولزوم العمل على وفقه من دون تمكن الاحتجاج والإثبات للآخرين.

وقد يكون عكس ذلك فيستدل على إثبات الأمر بأدلة عديدة وحجج قاطعة لنفسه وللآخرين، بحيث يغلب على المنكر المخالف ويقطع حُجته وحينئذ الأمر على وجهين: فقد يطمئن به قلبه ويستند عليه الاعتقاد فيعمل به مع كمال الرضا والاطمئنان ويطلق على تلك الأدلة بالإفناعية وهي البرهان غالباً وأحد طرق الهداية. قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالِغِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>١</sup> على القول بأن الحكمة هي البرهان على أقسامها وأشكالها الأربعة وأقوامها وأثبتها الأول منها المتوسط في شطري الصغرى والكبرى جزئي النتيجة، كما فضل في محله.

وقد يكون خلاف ذلك فلا يطمئن به القلب ولا يستند عليه الاعتقاد مع ما برئ من قاطعية الحجة وتامة الدليل وعدم إمكان رده بشيء من الاستدلال كما في بعض موارد الجدال وسكوت المخاطب وظهور قبوله وتصور تسليمه وأنه يعمل عليه وقد ينتهي إلى العمل أيضاً مع هذه الحالة.

وهذا القسم الثاني من الثاني كثيراً ما يقع في الروابط الاجتماعية وعقود المعاملات والمبادلات المالية، فيعتمد على سوق المسلم في الحلية والحرمة والطهارة والنجاسة وعلى اليد في إحراز الملكية وحق التصرف وصحة المعاملة وغير ذلك.

ومحصّل البحث أن ما تدور عليه الحياة الاجتماعية والتعامل المعيشي والروابط المدنية كثيراً ما تبنتي على ظواهر الأمر والحمل على الصّحة والسلامة وأصل البراءة وما يعتقدّه الإنسان ويعمل على وفقه بحسب الفطرة ونظام الطبيعة من دون احتياج البرهان والأدلة المثبتة لنفس الأمر والواقع.

إذا عرفت هذا فيسهل عليك تصوّر الحقيقة في موارد الاختلاف والراجعة إلى القضاة والحكّام، فإنّ المتداعيين والشاكي والمشتكى عليه كثيراً ما يعتقد كلّ منهما أن الحقّ معه ولكلّ منهما أدلة وقرائن؛ مع أنّ الحقّ لا يكون في نفس الأمر إلاّ للواحد منهما وعلى الآخر والقاضي في المحكمة يستمع دعوى كلّ منهما ودفاع كلّ عن نفسه واستدلال كلّ على حقه والأدلة كثيراً ما تقطع الأمر وتورث للقاضي الاطمئنان واليقين.

وقد لا يكون كذلك حتّى مع شهادة البيّنة بعد استماع الدعوى وإنكار المدعى عليه من دون دليل ردّ الدعوى أو جرح الشهود وحينئذ فمستند الحكم الحجّة الظاهرة والدليل الاستدلالي، فكلمًا كانت الحجج أقوى وأمتن يقترّب القاضي إلى القناعة والاطمئنان دون السكوت وانقطاع البحث وحينئذ إن اكتفى القاضي بظواهر الأدلة وأخذ بها وحكم عليها قبل فنوعه فلا إشكال في صحّة قضائه ونفوذ أمره ولكنّ احتمال الخلاف الموجود يورث ضعف الحكم وقد يظهر الخلاف بعد.

وأما إذا استدام في طلب الحجّة واستحكام الأمر فينتهي إلى الإقناع فيقلّ الخلاف ويضعف احتمالاه ويكون القضاء أصحّ وأمتن وأقوى وأقرب إلى الحقّ.

والظاهر أن ذلك هو المراد من قوله **لا بدّ** وأن يكون القاضي بعد أنّه من أفضل الناس في نفس الوالي: «أخذ بالحجج» كما لا يخفى على من تأمّل في البحث وابتلي بالقضاء.

### التاسع: لقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم

من المعلوم أن مَنْ كان مرجعاً للناس في حوائجهم وهم على شتات الأخلاق واختلاف الآداب حال الرجوع بين من يحيي تحية إسلامية ثم يطرح مشكلته طرحاً إنسانياً موضحاً ما لا بدّ من إيضاحه ثم ينتظر للجواب من دون مكالمة ومباحثة ومَنْ يلاقي لقاءً عبوساً مطالباً كطلب الدائن عن المديون ويستعمل الكلمات الركيكة حتّى القبيحة وكأنه يكافح الموظف وقد يريد أن يقابله بالعنف وكلّما أجابه الموظف جواباً لئناً يزيد الخشونة والعصبية إلا أن يقضي حاجته وهو المصداق لما يقال: المحتاج لا يرى إلا حاجته وبينهما متوسطات كثيرة .

ومَنْ كان شغله الارتباط والتعامل مع الطبقات المختلفة من الناس، لا بدّ له من أن يكون حليماً متحملاً لتلك اللقاءات واستماع الكلمات وإجابة الحاجات في نطاق قدرته وحدود وظائفه. وكثيراً ما لا يرضى المراجع ويتصوّر أن المقصّر هو المرجع فقط دون نظام الحاكم وحدود الاختيارات فيتفوّه بكلمات وينطق بعبارات حسب أدبه وكماله وحالاته والمرجع الموظف يختلف تحمّله حسب اختلاف حلمه وسعة صدره وغمض عينه أولاً ثمّ يختلف في ساعات اشتغاله فهو على نشاط وشرح الصدر الواسع صباحاً ثمّ يتضيق قبل الظهر وقد ينفد صبره آخر الوقت. والمراجع إذا كان وقته أوّل الوقت يعتقد أن المرجع والموظف دائماً على ذلك النشاط وهذه الحالة الناظرة ومن يكون وقته في آخره يراه على تعب وضيق ويتصوّر أنّه كذلك دائماً.

والقاضي ممّن يكون الخصوم لديه غالباً على حالة التخاضم والتعاند وأداء الكلمات الصعبة والجملات الثقيلة كلّ على الآخر وقد يكون لقاء كلّ منهما مع القاضي هكذا، فكّما كان أكثر حلماً وأوسع صدرًا كان استماعه وحكمه أحقّ وإلى العدل أقرب وذلك هو المراد

من قوله ﷺ أقلهم تيزماً بمراجعة الخصوم أي المراجعات، لا يُبرمه ولا يجعله على تعب بسرعة بل يتحمّل ويعود حاله عادياً في كمال النشاط وسعة الصدر وحالة الراحة فيقرب إلى العدل، فافهم.

\*\*\*

### للعاشرة: أصبرهم على تكثف الأمور

من المعلوم أن القضايا التي لا بدّ للقاضي أن يحكم فيها لها صورٌ عديدة قد يشار إليها بالدعاوي الحقوقية والجزائية والمدنية، فقد يدّعي الشخص أن له على زيد مئة دينار مثلاً ولا يؤدّي إليه سواء كان ثمناً لبيع أو أجره لإجاره أو ديناً لقرض أو غير ذلك، فعلى المدّعي بعد طرح الدعوى وعدم قبول المدّعى عليه البيّنة وإذا لم يكن له ذلك فعلى المنكر الحلف أو رده على المدّعي والقاضي يحكم بالبيّنة واليمين، سواء علم بحقيقة الأمر أو ظنّ به - مالم يعلم بخلافه - يقضي أن يردّ زيد على الشخص مئة دينار مثلاً، فهذه دعوى حقوقية. وقد يدّعي عليه أنه ضربه أو جرحه أو أهانه أو قذفه بذنب من غير حقّ وهو بريء أو اتهم أنه قتل فيطلب منه القاضي الدليل على المدّعى من آثار الضرب أو الجرح أو الشاهد على الإهانة والقذف أو قتل القنبل، فيرى ويسمع ما يدلّ على وقوع الجريمة وتحقّق الظلم وحينئذ قد يطمئن بأنّ الجاني هو المدّعى عليه الذي ادّعى عليه المدعي ولا غير، إمّا بإقراره أو شهادة الشهود والعدول أو بمجموع القرائن والشواهد واللوازم والملازمات على حدّ لا يبقى له شكّ أو شبهة، فيحكم ويقضي بالحدّ أو القصاص أو جبر الخسارة وأداء الأرش وهذه دعوى جزائية.

وقد يكون في الوقف والصلح والهبّة أو النكاح والطلاق والعدّة وأمثالها والقاضي في كلّ منها يطلب الدليل والسند المكتوب أو الشاهد والنظر العارف المتخصّص عندما يتوقّف

الحكم على نظره ورأيه وفي كل تلك الدعاوي قد ينتهي القاضي إلى العلم واليقين، فعندما تمّ لديه الطريق الشرعي من البيّنة والأيمان، فيجوز له القضاء والحكم وحكمه نافذٌ مُجرى سواء علم بالحقيقة وتيقّن بها أو لا، ما لم يعلم الخلاف حتّى بالقسامة في الحكم بالقصاص إذا اجتمعت شرائطها.

وأما إذا لم يتمّ لديه الطريق التعبدّي الشرعي، فعليه التحقيق والتأمّل الدقيق والتوصّل إلى كلّ ما يساعده في استكشاف الحقّ والكشف الشرعي الواقع في كلّ من أقسام الدعاوي الحقوقية أو الجزائية أو المدنية للأشخاص الحقيقيين أو الحقوقيين من المؤسسات والشركات والمنظمات الحكومية وغيرها وما لم يتيقّن بالحقيقة ولم يجتهد كمال الجهد في استكشافها فليس له القضاء والحكم بصرف غلبة الظنّ بأحد طرفي الأمر وفي هذا المقام لا بدّ من الصبر والتحمّل في طريق تكشّف الأمر لما يحتاج إلى زمان في أحيان والتحقيق المحليّ في البلاد والمناطق النائية منها وأخذ نظر الطب العدلي والعارف المتخصص الرسمي وغيرها، فكلمًا كان القاضي أصبر على ذلك كان حكمه أمتن وأدقّ وكلمًا كان على خلاف ذلك فحكمه أبعد عن الحقّ.

قال صاحب الجواهر<sup>١</sup> في مسألة تفريق الشهود بعد الإشارة إلى عمل دانيال وداوود (على نبيّنا وآله وعليهما السلام) وما روي عن الإمام عليّ<sup>عليه السلام</sup> في سبعة خرجوا في سفر فقُتد واحد منهم - الخبير -<sup>١</sup> قال: بل منه يستفاد عدم اختصاص التفريق بالشهود وأن للحاكم التوصّل إلى معرفة الحقّ بما يراه في ذلك الوقت ممّا لا يُنافي الشرع<sup>٢</sup>.

واستعمال ما يساعد القاضي في استكشاف الأمر كمال الاستكشاف إلى حلم وتأمل سيّما في زماننا هذا مع كثرة طرق الحيل وتستر الحقيقة وإغراء الآخرين وعندئذ يعلم معنى

١ - نقل هذا الخبر العلامة المجلسي في البحار، ج ١٤، ص ١١، رواية ٢٠.

٢ - جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ١٢٣.

لزوم ما قاله عليه السلام في مقام انتخاب القاضي بعد كونه أفضل الناس في نفس الوالي لا بد وأن يكون أصبر على تكشّف الأمور، كما لا يخفى.

ومما لا بد أن لا يُعقل عنه، أنّ الصبر على تكشّف الأمر وأنه كلما كان أصبر كان القاضي أفضل وكان قضاؤه أمتن وأدقّ وهذا غير مسألة جواز عمل القاضي بالعلم وعدمه على اختلاف فيه وتفصيل المسألة في محلّه من الجواز للمعصوم وعدمه لغيره عند البعض وجوازه عند آخرين، أو التفصيل بين حقوق الناس وحقوق الله، فراجع.

فإن الصبر على تكشّف الأمر وظهور الحقيقة لازم على أي حال سواء قلنا بجواز العمل بالعلم في القضاء أو لا، كما هو ظاهر.

\*\*\*

**العادي مفر: أصرمهم عند لتفاح الحكم ممن لا يزدهيه بطرا. ولا يستميله بسر. وأولئك**

**قليل**

من المعلوم أن الإنسان بطبعه الأولي يفرح وينشط عندما يستمع المدح والثناء على عمله مع التحسين والتنزيه لما يدرك السلامة في نفسه والتوفيق في رقبته وتكامله، كما أنه يحزن ويغتمّ إذا ذمّه الغير وقدحه وقبحه لما يحسّ الحقارة والضعف والوقوف والكسر أو الانحطاط والتأخر، سيّما إذا كان ذلك في العلن وبمحضر من الناس ويورث الوسوسة والتسويل في النفس ولذلك قيل (احشوا التراب في وجوه المدّاحين). وإن النصيحة والإرشاد لرفع النقص والذمّ كلما كان في الخفاء كان أنفذ وأصلح وإن كلّاً من المدح أو الذمّ إذا كان لا بدّ منهما فليكن على حده الحقيقي اللائق، فإنّ تكثير المدح ملق وتقليله حسد، كما ورد في كلام الإمام عليه السلام: «الثناء بأكثر من الاستحقاق ملق والتصير عن الاستحقاق عي أو

وقيل في شأن الدنيا في المقام: (الدنيا إذا أقبلت على شخص أعارته محاسن غيره وإذا أدبرت سلبته محاسن نفسه)، فإن لكل إنسان خصائص ومزايا يختص بها، في ساحة الحياة والعمل التوفيق أو الكسر والانخفاظ وإذا تكلم في شؤون الغير سيما إذا كان من المسؤولين الموظفين أو الشخصيات الرفيعة فعليه بعد الاجتناب عن الغيبة والائتھام وإضاعة حرمة المؤمن واحترامه، الاقتصار على بيان الحقائق والواقعيات والتجنب عن المسموعات والشائعات التي لا أساس لها.

والقاضي كائناً من كان بعدما قضى في أي قضية كثيراً ما لا يرضى عنه أحد الخصمين أو قد لا يرضى الطرفان كلاهما فيذكرون حوله وحول قضائه وعمله ما يذكرون ذمّاً وفي بعض الأحيان يمدحونه مدحاً ويقصدونه ليسمع ذلك المدح أو الذمّ لأيّ غرض وهنا تبرز هذه الخبيصة في التأثر والانفعال أو التعالي عما يقولون، فإن كان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم فلا يتوجه إلى مطالبهم ترهات كانت أو حقائق وإلا فينفل بما يسمع. وإن ذلك وإن كان بعدما حكم وقضى إلا أنه يلاحظ ذلك في سائر أفضيته وأحكامه ويحدّث نفسه قبل الحكم بما يمكن أن يترتب عليه من المدح والثناء أو الذمّ والقدح فيسري فيه الباطل وقد يزلق عن الجادة ويميل يميناً أو شمالاً ويتباعد عن الحقّ وهذا هو المقصود من كلام الإمام عليّ عليه السلام إنّ القاضي بعدما اتّضح له الحقّ والحكم وعرف أن العدل يقتضي الحكم بما أمر الله به وبما أنزل الله فينشئ الحكم ويصرّح به من غير ازدهاء وإطراء ونشاط وفرح أو إغراء وجهل وانحراف وفي الحالة كلّما كان أصرم وأصمّد فهو أحقّ بالقضاء وكلّما كان أليّن وأخفّ فهو أبعد عن الاستحقاق لأن يكون قاضياً.

ثم إنّ عليّاً عليه السلام بعد عدّه تلك الأوصاف وتبيين هذه الحالات قال: «وأولئك قليل»، فهل المراد أن من لا يزدنيه المدح والثناء ولا يعلّمه الذمّ والقدح قليل وأكثر الناس - وحتّى القضاة - بطبيعتهم الأولى يزدھيهم الإطراء وينشّطهم المدح والتعريف ويستميلهم الإغراء إلا من اتقى وآثر الحياة الآخرة على الأولى، أو المراد أنّ من يستجمع تلك الأوصاف

الإحدى عشر قليل وعلى الوالي - قدر الإمكان - نصب مَنْ كان مستجمعاً لتلك الأوصاف؛ كلٌّ محتمل، إلا أن الأول قليل والمستجمع أقلّ القليل وكلّ ذلك يدلّ على خطر المقام وعظم المنصب وأن الولاية على أموال الناس وأعراضهم ونفوسهم وحقّ القضاء بينهم في ذلك كلّ خطير غاية.

ولابدّ للوالي السعي والجهاد في معرفة مَنْ هو أحقّ ونسبه وحفظه ومراقبته الأجمع فالأجمع والأولى فالأولى، سيّما في زماننا هذا ونظام السّلطة القضائية وكثرة المحاكم والدعوي وبسط الأمر في أنحاء المدن والقرى وفي كلّ ميدان وعمل المدني أو الاقتصادي أو الاجتماعي حتّى التظلم في المعاش الشخصي.

وعلى الوالي والرئيس تربية أولئك الأفراد وتعليم مَنْ يليق من بين الطلاب مع تأسيس الكليات أو المعاهد والمؤسسات لجذب الطاقات الموجودة وتربية المستعدين، حتّى يتمكّن من إدارة المحاكم وإقامة العدل على مدار القضاة العدول والقضاء به وبما أنزل الله تعالى إن شاء الله تعالى.

هذا كلّ خلاصة ما قيل أو يمكن أن يقال بعنوان الآداب وما ينبغي أن يكون عليه القاضي والقضاء، ثمّ يتبع ذلك بعض الأمور التي لا يُطلق عليها الآداب ولا يصح أن يقال أنّه ينبغي أن يكون كذلك بل لابدّ ويلزم أن يكون كذلك أو على ذلك وليس ممّا يستعمله القاضي في قضاة أو حال تحقيقه ومحاكماته من الطرق والقواعد والقوانين ونحن نطلق عليه أحكام القضاء، تأتي بعد ذلك، إن شاء الله.

محمد الهزدي

تمّ في شهر رجب المرجّب سنة ١٤٢٢هـ . ق



احكام القضاء  
احكام القضاء  
احكام القضاء  
احكام القضاء

احكام القضاء





## احكام القضاء

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على من اصطفاه الله تعالى لهداية الانسان وعلى أئمة الهدى من ولده صلوات الله عليهم أجمعين، لا سيّما الثاني عشر منهم الحجة بن الحسن - عجل الله تعالى فرجه الشريف - .

نذكر في هذا البحث بعض الأحكام الهامة حول القضاء:

### الأول: حكم القضاء وحداني

حكم القضاء وحْداني<sup>١</sup> قطعي واجب التنفيذ ولا يجوز تأخيره ولا نقضه لا من الحاكم ولا من الوالي ولا من قاضٍ آخر فإن فعل الموظف المسؤول لا سيّما الأفعال الإيجابية التنفيذية الزمانيّة التي تترتب عليها آثار مختلفة، الجارية بين الناس في أموالهم وأعراضهم ونفوسهم، محمول على الصّحة فيها وفي آثارها.

ويمكن أن يُستدلّ عليه بروايات في الباب بعد الأصل أولاً: بما ورد عن النبي ﷺ:  
**«إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْيَتَاتِ وَالْإِيمَانِ وَيَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ مَالٍ  
 أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا قُطِعَتْ لَهُ بِهِ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ»**<sup>١</sup> الصريح في اعتبار جريان الأمور على ظواهرها  
 دون نفس الأمر وفي خصوص القضاء الملاك الحجة والاستدلال وقد يحكم لمن يكون  
 الأحن في حُجَّتِهِ وأقوى في بيانه وهو في نفسه يعلم أنه لا يستحق ما قُطِعَ له من المال وفي  
 مثل هذه الحالة لا بدّ من الالتفات إلى أنّ ما قُطِعَ له وإن كان له حسب الحكم القضائي في  
 الظاهر ويحلّ له التصرف فيه إلاّ أنّه في الواقع قطعة من النار لا بدّ وأن يجتنبه ويردّه إلى  
 مالكه.

وهذا صريح في نفوذ القضاء ووجوب التنفيذ ولو كان على خلاف الواقع حسب  
 نفس الأمر وهو باق على حاله مالم ينكشف الخلاف كما هو ظاهر.  
 ويدلّ عليه أيضاً خبري أبي خديجة:

في الأول: **«إِنِّي أَمُرُّكُمْ أَنْ يَحْكُمَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ إِلَى أَهْلِ الْجورِ وَلَكِنْ أَنْظِرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ  
 شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ قَاضِيًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ»**<sup>٢</sup>.

وفي الآخر: **«اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ عَرَفَ حِلَالَنَا وَحَرَامَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ قَاضِيًا»**<sup>٣</sup>  
 الخبر.

وفي مقبولة عمر بن حنظلة: **«انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا  
 وحرامنا وعرف أحكامنا، فارضوا به حاكماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حُكِمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ**

١ - الوسائل: ج ١٨، باب ٢، أبواب كيفية الحكم.

٢ - الوسائل: ج ١٨، باب ١، أبواب صفات القاضي، حديث ٥.

٣ - الوسائل: ج ١٨، باب ١١، حديث ٦.

منه فإنما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ والراءد علينا كالراءد على الله وهو علي حدّ الشرك بالله<sup>١</sup>  
الحديث.

فإنّ ذلك كلّه يدلّ علي أنّ مدار الأحكام في القضاء على الظواهر المستنبطة من الأدّة وعلى استكشاف القاضي الأمر من الظواهر والقرائن والشواهد من الإقرار والبيّنة والحلف وغير ذلك ممّا له أن يعتمد عليها، انتهى إلى علم أو لا، دون نفس الأمر الواقع في العين وصریح في أنّ الردّ على القاضي وعدم قبول حكمه ردّ على الله في حدّ الشرك، لا سيّما ذيل المقبولة في تصوير موارد الاختلاف إلى قوله ﷺ: «الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاتهام في الهلكات» كما لا يخفى.

فإن قيل: إنّ تلك الأدّة الدالّة على ولاية الفقيه ونفوذ قضائه على إطلاقها تشمل ولاية الرائي والقاضي وأحكام القضاة الابتدائية في المحاكم الابتدائية، بل في كلّ محكمة ولهما النظر فيها ابتداء من غير اختصاص بأحكام المحبوسين والمسجونين وإبطالها إن وجدها باطلاً باجتهاد فاسدٍ عنده وإن كان صحيحاً عند القاضي الأوّل. على ما عرفت جواز ذلك في آداب القضاء<sup>٢</sup>

قلنا: إنّ ذلك يستلزم فساداً عظيماً وخللاً جسيماً في هيكل الاجتماع ونظام حياته، فإنّه لو قلنا بذلك فللمجتهد الثالث إبطال نظر الثاني وحكمه وهكذا يتسلسل الأمر ولن يستقر حجرٌ على حجر وتلك الأدّة - مع إطلاقها - منصرفة عن مثل تلك الأحكام. نعم لا بأس في مقام الإفتاء فإنّه كلّما اختلفت فتوى الفقهاء لا يضرّ ذلك بشيء وهي حُجّة لهم ولمقلّديهم، حتّى الفتاوى التي قد يستند إليها القاضي في حكمه وإن اختلفت مع

١ - الوسائل: ج ١٨، باب ٩ و ١١، ج ١، حديث ٩، من أبواب صفات القاضي من كلّ منها قطعة.

٢ - الادب السابع المستحب.

الفتوى التي استند إليها في حكمه الآخر والحكم غير الفتوى، فإنه في مقام العمل والتطبيق وترتيب الآثار العملية عليه في جميع شؤون الناس دون الفتوى التي يعمل بها الأشخاص في الأعمال الفردية وإن كان قد يُستند إليها في العزم والتصميم للحكام أو في الحكم للقاضي.

أما إذا ادعى المحكوم عليه أنه حُكِمَ عليه بجور وأنَّ القاضي جائر أو خاطئ في حكمه هذا وقلنا بلزوم استماع دعواه حسب إطلاق أدلته وجوب استماع دعوى المدعي، فعليه الأدلّة من البيّنة أو الحلف بعد ردّه من المنكر وغير ذلك ممّا هو جارٍ في المحاكم وسائر الدعاوى، إن لم نقل بأنّ ذلك ردّ على ولاية القاضي ومشمول بأدلة الردّ على الإمام عليه السلام، كما احتمله صاحب الجواهر رحمته الله أولاً وإن ردّه في آخر كلامه وقال: فالتحقيق سماعها مطلقاً وإجراء أحكام الدعاوى عليها كغيرها وليس من الردّ على الحاكم، بل هو من بيان خطأ الحاكم وغير المعصوم<sup>١</sup>.

وسواء قلنا بوجوب استماع هذه الدعوى أو عدمه بالانصراف أو غيره فإنه لا يستلزم ذلك جواز نظر القاضي الثاني أو الوالي في الحكم الصادر عن القاضي الأوّل البالغ مبلغ التنفيذ ابتداءً كما أشار إليه رحمته الله.

قال المحقق في الشرائع: الرابعة: ليس على الحاكم تتبّع حكم من كان قبله، لكن لو زعم المحكوم عليه أنّ الأوّل حكم عليه بالجور، لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأوّل، أبطله سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الناس<sup>٢</sup>.

١ - الجواهر: ج ٤، ص ١٠٣.

٢ - الشرائع: ج ٤، ص ٧٥.

وقال الشهيد<sup>١</sup>: وخواصه: أنّ الحكم فيه لا ينتقض بالاجتهاد وصيرورته أصلاً ينفذه غيره من القضاة وإن خالف اجتهاده، ما لم يخالف دليلاً قطعياً. إذا عرفت هذا فنقول: إن الأصل صحة العمل من العامل وخاصة الموظف لا سيما القاضي ومجرد زعم المحكوم عليه أنه حكم عليه بالجور لا يوجب بطلان الحكم، أو جواز إبطاله للقاضي الثاني أو الوالي وكذلك جواز النظر لو قلنا بإطلاق أدلة الولاية وشمولها أحكام القضاة لا يستلزم ذلك ابتداءً ومن غير مسوغ، فلا يجوز نقض حكم القاضي وتجديد النظر فيه إلا في موارد خاصة بمقتضى القواعد والأدلة:

**الأول:** ما إذا تنبّه القاضي بنفسه بأنه قد أخطأ واشتبّه عليه الأمر وحكم بالباطل والخطأ فينقض بنفسه، أو الذي أقرّ الحاكم لديه أنه خطأ ممن له الولاية، فإن ذلك ليس برداً لحكم الذي نصب قاضياً له حتّى يكون ردّاً في حدّ الشرك.

**الثاني:** أنّ يثبت لدى الوالي أو القاضي خطأ القاضي الأوّل وتوهمه في الموضوع أو الحكم بخطئه في الاجتهاد على وجه بيّن لا يخفي على كلّ من نظر إليه بحيث إذا تُبّه القاضي تنبّه، فكأنه قد ثبت لدى قاضي الحكم خطؤه إلا أنه مغفول عنه، فيجوز لمن عرف ذلك نقض الحكم والياً كان أو قاضياً، كما يجوز ان يُنبّه فينقض بنفسه بملاك ما عرفت في الأوّل.

**الثالث:** إذا تبين أنّ القاضي لم يكن أهلاً للحكم والقضاء حينما حكم وقضى أو مطلقاً أو في موضوع قضى فيه مثل ما إذا تبين أنه كان فاقداً لشرط من شروط العدالة كطبيب المولد، أو غيره، أو لم يكن منصوباً من قبل الوالي، أو كان ولكن لم يكن في ذلك البلد، أو في مثل

تلك المسائل التي قضي فيها كما سيأتي تفصيل ذلك في البحث الآتي حول وضع القضاة المنصوبين وحينئذٍ لا إشكال في نقض حكمه لما تبين أنه لم يكن حكماً معتبراً شرعاً وقانوناً وإطلاق النقض تسامحاً وإلا فلم يكن في البين حكم حقيقةً.

فالحاصل أن حكم القاضي نهائي واجب التنفيذ ولا يجوز لغيره النظر فيه ونقضه إلا في الموارد الثلاثة التي عرفتها وعرفت وجهها.

ولكن مع ذلك كله قال المحقق عليه السلام في المسألة الثالثة: لو قضي الحاكم على غريم بضمان مال وأمر بحبسه، فعند حضور الحاكم الثاني يُنظر، فإن كان الحكم موافقاً للحق ألزم وإلا أبطله، سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً وكذا كل حكم قضي به الأول وبان للثاني فيه الخطأ، فإنه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ، فإنه يبطل الأول ويستأنف الحكم بما علمه حقاً<sup>١</sup>. انتهى.

وقد عرفت أن لا كلام في جواز النظر والنقض في صورتين الأخيرتين إذا كان الخطأ في الصورة الأولى علي حدّ لو بُبّه لتنبه وإلا فلا وجه لإبطاله إذا كان الخطأ بنظر الثاني باجتهاده بحيث إذا علم الأول لم يقبل الخطأ، بل قد يدعي خطأ استنباط الثاني واجتهاده، فإنّ مُستنبط كل مجتهد حُجّة له ولمقلّديه مطلقاً والاختلاف فيه كثير وطبيعي، إلا أنّ الكلام في فرض الأول في كلام المحقق ووجه الخصوصية في حكم القاضي بضمان مال الغريم وحبسه، فإنّ جواز نظر القاضي الثاني ابتداء عرفت الكلام فيه وأنه لا يجوز.

نعم، هناك دليل خاص في نظر القاضي الثاني الأمور الموظف والداخل إلى البلد حديثاً، في المحبوسين بشكل عام وذلك لأهميّة الحبس والتفحص عن أحوالهم واستماع كلماتهم، فإن ادعى المسجون أنّ القاضي جار عليه وأنه محبوس ظلماً، فله النظر في الحكم

وإنَّ وجده حقاً ألزم وأبرم وإنَّ وجده خطأ نقض واستأنف وقد ينتهي إلى تحريره وفكّه من السجن. وهذا دليل خاص يوجب التخصيص في الأدلة المانعة عن النظر في حكم القاضي وأنه لا يجوز وهو ردّ عليهم في حدّ الشرك ولا تناقض بين العام والخاص وعليه فليس كلام المحقّق خلافاً للمشهور والحق وهو أنه لا يجوز النظر في حكم القاضي ونقضه إلا في الموارد الثلاثة كما هو ظاهر.

### الثاني: للقاضي لابدّ أن يكون منصوباً

الثاني من الأحكام أنّ القاضي لابدّ وأنّ يكون منصوباً في نظام الحكم الإسلامي وليس لأحد أن يتصدّى لمنصب القضاء بنفسه ولو كان واجداً لجميع شرائطه، أو تراضى به الخصمان، بل الناس كلّهم وذلك حال بسط اليد للحاكم بالحقّ الفقيه الجامع للشرائط، كما في زماننا هذا وتحقّق نظام الجمهورية الإسلاميّة في إيران كما فُصل في محلّه من الفرق بين تلك الشرائط مع قبض اليد وسلطة الطغاة وحكومة الجور، فإنّ الفقهاء العظام الجامعين للشرائط كلّهم حكّام مجعولة ولايتهم على الناس من قبل الإمام المعصوم و وليّ العصر - عجل الله تعالى فرجه الشريف - ولهم الولاية والحكم في مختلف شؤون المسلمين في نطاق إمكانياتهم والتصرّف في أمور الغيب والقُصر وكلّ الحسيبيات حتّى إقامة الحدّ والتعزير ما لم يمنعه الجائر دون زمان الفتح والنصر وسلطة الحقّ، فإنّ الفقيه الجامع للشرائط أيضاً عليه أن يستأذن من الوليّ بالفعل للقضاء ولكلّ أمر حكومي حتّى صلاة الجمعة التي تكون من المناصب وليس له أن يتصرّف في شؤون الولاية من قبل نفسه.

فإنّك تعلم أنّ نظام الحكم الإسلامي خاصّ لا يشبه الأنظمة الحاكمة المتعارفة في البلاد الشريقيّة والغربيّة التي تعتمد على القدرة والسلطة والتي شعارها: إن الحقّ لمن غلب وسيرتها الصراع والقتال وجهازها السلاح ولا يوجد فيها عين ولا أثر للناس وحقوقهم وليس الحاكم فيها إلا الشخص بميوله وأهوائه.

وأفضلها عند الناس الجمهورية المتكئة على آراء الجمهور وأكثر الناس والقوانين والقواعد الناشئة عن نوابهم المنتخبين بتصويتهم، التابعين لمطالبهم ورجبانهم مهما كانت من غير حدٍّ وحصر ولذلك تبدل القوانين من خلال تصويت الأكرية كما لا يخفى والمقام لا يسمح بنقد ذلك وبيان نقائصه ونقاط ضعفه مع قبوله في بعض الأمور والموضوعات دون الحاكمة والنظام.

وأما في نظام الإسلام فالحاكم ليس إلا الله تعالى وأحكامه وقوانينه بيد خليفته ووصيه ونائبه وفي زماننا هذا بيد الفقيه النائب للإمام، المنتخب من بين الفقهاء الخبراء وهو الحاكم الولي على مسير الشرع وسبيل الله تعالى وأحكامه ولا يجوز العمل إلا بحكمه وأمره، سواء التقنين أو تطبيق القوانين أو القضاء في موارد الخلاف أو في الحقوق العامة، فإن كلاً من السلطات الثلاث غصنٌ من شجرة الولاية كما قيل في القضاء، فهو الذي يُنفذ رأي العامة في انتخاب رئيس الجمهورية وبتنفيذه يشرع له الحكم والتصدي لرئاسة الحكومة وينصب الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشرع القوانين المصوبة في مجلس الشورى وينصب فقيه على رأس السلطة القضائية يشرع القضاء وذلك بنصب القضاة والتصرف في حدود قضائهم حسب المكان والموضوعات والزمان وغيرها.

قال المحقق في الشرائع: وهنا مسائل: الأولى: يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام عليه السلام أو من فوض إليه الإمام ولو استقضى أهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته.

نعم، لو تراضى الخصمان بواحد من الرعية، فترافعا إليه فحكم لزمهما حكمه ولا يشترط رضاهما بعد الحكم<sup>١</sup>.

وملاك الأول ظاهر، فإنه لا ولاية لأحد على أحد على الأصل والله تعالى هو الحاكم

المطلق وهو أحكم الحاكمين بملاك مالكيته وله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، فيفعل ما يشاء ويحكم ما يُريد، أو بملاك علمه المطلق الذي هو عين ذاته والعالم بحقائق المصالح والمفاسد في مجموع نظام الخلقة وبعمق كيفية التأثير والتأثر في الإنسان والعالم وهو أحق بالأمر والنهي والتكليف والحاكمية على الفرد والمجتمع فإن له الخلق والأمر والأقرب عندنا الثاني، فكلما انتهت الحكومة إليه تعالى فهي المتبعة عقلاً وشرعاً وإلا فلا ولذلك فليس لأهل البلد بما هم أهل البلد أن يجعلوا شخصاً معيناً حاكماً عليهم مطلقاً أو في المرافعات والشؤون القضائية.

وأما رضا الناس بحاكمية فرد معين وتصويتهم له كما هو المتعارف في كثير من البلدان وحتى في بلدنا وفي نظام الجمهورية الإسلامية في إيران فليس من باب الوكالة أو الأفضلية والإجازة أو الصلح وغيرها من العقود المدنية، فإن جواز حاكمية النواب في السلطة التشريعية ورئيسها أو المسؤولين في السلطة التنفيذية ورئيسهم باعتبارها رئيس الدولة، بل القضاة في السلطة القضائية لم يكن ولا يكون إلا من باب حاكمية قانون خاص قد دُونت فيه شرائط من يجوز له تسمية نفسه للنيابة في المجلس أو لرئاسة الجمهورية أو مجلس الخبراء وشرائط من يجوز له إبداء الرأي فيهم ونصاب معين في فوز المرشحين على ذلك من دون عقد خاص بين الأفراد ومن يصير نائباً في مجلس الشورى أو رئيساً للدولة أو وزيراً حسب اعتماد النواب وغيرهم في مثل مجلس الخبراء ومجمع تشخيص مصلحة النظام.

لِنَعُدُّ إلى ملاك اعتبار هذا القانون، فإن كان مؤيداً من الله تعالى ورسوله من الطرق الشرعية فيها ونعمت وإلا فلاوجه لنفوذهم ووجوب القبول منهم.

هذا حسب مبنى الشرع والولاية كما ثبت في محلّه دون ما هو المتعارف بين الناس في كثير من البلاد على مبنى أنّ للناس أن يجعلوا على أنفسهم حاكماً منهم حسب تصويت الأكثرية لحفظ نظام الحياة الاجتماعية واجتناب الفوضى وعلى الأقلية قبول ذلك، بل على الأجيال الآتية أيضاً إلا يخالفوا ويتمردوا على الحكّام والحكومة بالثورة والقتال وغير ذلك ممّا ليس هناك مجال للبحث عنه كما لا يخفى.

نعم، عند العامة الذين لا يرون منعاً لذلك في الولاية الكبرى ويعتقدون بأنّ للناس أو لأهل الحلّ والعقد بعد النبي ﷺ أن ينتخبوا أحداً من الرعية ويجعلوه ولياً أو قاضياً فلا مانع من استقضاء أهل البلد، فكيف إذا رضي الخصمان أو المتداعيان بقضاء الثالث؟ بل في نصب الولاية والحكام لا يرون الا سلطه من هو الحاكم كائناً من كان و ان ارتكب الذنب و الخلاف.

قال الماوردي في كتابه<sup>١</sup>: إذا حكّم خصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما تنازعه في بلد فيه قاضٍ أو ليس فيه قاضٍ جاز؛ لأنّ عمر بن الخطاب وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت ولأنّه لمّا حكّم علي بن أبي طالب في الإمامة كان التحكيم فيما عداه أولى وهكذا حكّم أهل الشورى فيها عبد الرحمن بن عوف.

وإذا جاز التحكيم في الأحكام، فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط، أحدها أن يكون المحكّم من أهل الاجتهاد ويجوز أن يكون قاضياً، لأنّه قد صار بالتحكيم حاكماً، فإنّ لم يكن من أهل الاجتهاد بطل تحكيمه ولم ينفذ حكمه.

والأحكام تنقسم في التحكيم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم يجوز فيه التحكيم وهو حقوق الأموال عقود المعاوضات وما يصلح فيه العفو والإبراء.

٢ - قسم لا يجوز فيه التحكيم وهو ما اختصّ القضاة بالإجبار عليه من حقوق الله تعالى والولاية على الأيتام وإيقاع الحجر على مستحقّيه،

٣ - قسم مختلف فيه: كالنكاح واللعان والذذف والقصاص. انتهى.

### قاضي التحكيم

قال المحقّق رحمته الله - كما عرفت - : نعم، لو تراضى الخصمان بواحد من الرعيّة فترافعا إليه فحكم لزمهما حكمه ولا يشترط رضاهما بعد الحكم. انتهى. وهو كذلك، إلاّ أنّه ليس من باب القضاء والولاية بشيء بل باب التراضى والتحكيم كما سيأتي.

توضيح ذلك يتوقف على بيان امور:

الأول: أنه يدلّ على أصل الجواز إطلاق أدلّة وجوب الوفاء بالعهد والعقود وهذا عهد، بل عقد بينهما لا سيّما على مبنى الأستاذ الأعظم الجامع بين المعقول والمنقول مؤسس نظام الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران الإمام الخميني (طاب ثراه) من كفاية صدق القرار والعهد عرفاً ولو لم تنطبق عليه العناوين الخاصّة ما لم يصدق عليه الباطل<sup>١</sup>.

الثاني: الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَتَرَاضَا بِهِ، فَلَمْ يَعْدِلْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». بتقريب المذكور من كلام صاحب المسالك رحمته الله من أنّه لو لم يكن لحكمه اعتبار ولزوم، لما كان لهذا التهديد معنى<sup>٢</sup>.

وكأنّ الماوردي اتخذ الاستدلال عنه من قوله: فكان الوعيد دليلاً على لزوم حكمه

١ - كتاب البيع في ذيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة [٢]: ١٨٨.

٢ - المسالك: ج ١٣، ص ٢٣٢.

كما قال تعالى في الشهادة: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَاِنَّهٗ آيْمٌ عَلَيْهِ»<sup>١</sup> ولما روي عنه عليه السلام: «إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً» فصار بتأشيرهم له نافذ الحكم.

ولذلكم (وكذلك خ . ل ) انعقدت الإمامة للإمام باختيار أهل الاختبار.

وعن ابن سعيد الاصرخي أنّ خيار ما في التحكيم ينقطع بشروعه في الحكم ولم يكن للقاضي أن يردّ من حكمه إلا ما يردّه من حكم غيره من القضاة<sup>٢</sup>.  
كما أنّ هناك مسائل تنبغي الإشارة إليها:

**الأول:** لزوم حكمه عليهما مطلقاً أو عدم لزومه كذلك، أو اللزوم مع استدامة تراضيهما دون عدمه، فترجع حقيقة الأمر إلى الرضا منهما في حقوقهما والتصالح على ما حكم به بينهما هذا الحاكم المعين المسمّى بـ ( قاضي التحكيم).  
فقد يقال بالأوّل ولزوم حكمه عليهما مطلقاً كما هو ظاهر كلام المحقّق عليه السلام فيما عرفت من قوله: لزومهما حكمه ولا يشترط رضاهما بعد الحكم.

وهو الصواب كما نرى، لأنّ تراضيهما بقضائه من العهود لو لم يكن من العقود ويشمله إطلاق أدلّة وجوب الوفاء بالعقود والعهود من قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>٣</sup> وقولهم عليهم السلام: «المؤمنون عند شروطهم».

ومقتضى ذلك لزوم حكمه عليهما مطلقاً. وليس للمحكوم عليه أن يرجع عن ذلك

١ - البقرة [٢]: ٢٨٣.

٢ - أدب القاضي، ج ٢، ص ٣٨٣، ثم نقل قصة رجلين أتيا النبي عليه السلام وشكى أحدهما من قتل بقرته حماره وقول النبي لأبي بكر: اقض بينهما، فقال: لا ضمان في البهائم. ثم قال لعمر، فأجاب كذلك، فقال لعلي عليه السلام فسأل: كانا مشدودين أو مرسلين؟ فحكم بضمن صاحب البقرة المرسله بقتلها حماره المشدود. وهناك مسألة الاستخلاف وردّ الحكم بعد الحكم.

٣ - المائدة [٥]: ١.

أثناء القضاء أو بعده، كما أنه ليس لهما أن يراجعا بعد حكم قاضي المحكمة إلى قاضي آخر. وقد يقال بالثاني وعدم لزوم حكمه عليهما مطلقاً كما هو ظاهر كلام الشيخ عليه السلام في بعض أقواله والعلامة في تحريره على ما حكاه صاحب الجواهر عليه السلام حيث قال: «بل في التحرير ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا إليه فحكم لم يلزمهما الحكم»<sup>١</sup>. وفيه ما عرفت من أن تراضيهما في المقام نوع عقد أو عهد يشملهما إطلاق أدلة وجوب الوفاء.

وظاهر كلماتهم عليهم السلام أنهم يحسبونه المنصوب فيهما وليسا بأهل لذلك؛ لأن نصب القاضي لا بد وأن يكون من قبل الإمام أو من ينصبه لذلك مع أن المقام ليس من باب القضاء والولاية بشيء.

ومما ذكرنا يظهر ما في القول الثالث من لزوم حكمه في نطاق تراضيهما لذلك قيل بعدم جواز الحكم في دية الخطأ على العاقلة لعدم رضاهم وليس ذلك من باب القضاء والولاية، لا سيما على ما سيأتي من أن التحكيم لا يجري فيه جميع ما يجري في القضاء. الثاني: إن جواز التحكيم لا يكون إلا في حقوق الناس فقط دون حقوق الله تعالى و حدوده.

والوجه ظاهر، فإن تراضيهما في حقوق الله وحدوده لا أثر له وعليهما ما على غيرهما منها مهما كانا وليس للرعية التدخل فيهما وإن رضيا أو راجعا، فإن الحدود حق لله تعالى على الفرض والحكم فيها ليس إلا للقاضي المنصوب من قبل الإمام عليه السلام «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>٢</sup>

١ - الجواهر: ج ٤، آخر ص ٢٣.

٢ - البقرة [٢]: ٢٢٩.

وقال صاحب الجواهر رحمته الله في وجه عدم شموله لحقوق الله تعالى: «إذ ليس لها طالب معين فتأمل»<sup>١</sup>.

وفي حقوق الناس أيضاً هل يختص بالأموال أو يعم الطلاق واللعان، بل القصاص مما للعنف والإبراء إليه سبيل؟ فقد يقال بجوازه ولزوم حكمه مالم يخالف حكم الله تعالى بملاك ما عرفت من رضاهما أو هو حكم الله تعالى، لا سيما في الطلاق الذي ورد في قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْكُوا حَكْماً مِنْ أَوْلِيهِ وَحَكْماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً»<sup>٢</sup>.

وإن لم يكن المراد من الحكم في المقام من يحكم بينهما بالصلح والطلاق بعد تراضي الزوجين، بل المراد من يسمع كلام كل منهما مع كونه من أهلها والمطلع على زوايا وإمكانات كل من عائلة الزوج أو الزوجة، ثم التشاور والتحدث حول مسألة الاختلاف وابداء الحل المناسب من الإقدام على الطلاق أو الإصلاح المشار إليه بقوله تعالى: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا». إلا أنه يمكن أن نستظهر منها جواز التحكيم في أصل الطلاق أيضاً بعد التشاور بأن يجعل أحدهما حكماً ويلتزم بحكمه.

وأما قوله تعالى: «فَلَا زَوَاجَ لَكُمْ حَتَّىٰ يَحْكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً»<sup>٣</sup> فلا يرتبط بقاضي التحكيم حتى يرتبط كمال الإيمان بحكمية رسول الله ﷺ، بل المراد، الرجوع إليه للقضاء كما يشير إليه التعبير بالقضاء في ذيل الآية أولاً مع أن توجه الآية نحو الذيل وإن كمال الإيمان لا يتحقق إلا بأن لا

١ - الجواهر: ج ٤٠، ص ٢٤.

٢ - النساء [٤]: ٣٥.

٣ - النساء [٤]: ٦٥.

يجدوا في أنفسهم حرجاً من قضائه ﷺ، بل يجدون الرضا والأمن مهما كان قضاؤه ﷺ. كما أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾<sup>١</sup> الآية، الدال على اختيار النبي ﷺ بين القبول والرد عند مراجعة اليهود للحكم بينهم لا يرتبط أيضاً بمسألة محل البحث، فإن الظاهر من مجموع الآية والتي سبقتها المراجعة للقضاء دون تراضي الخصمين بحكمه، مع أن هذه الآية أيضاً في معرض الإشارة إلى الكيفية أي الحكم بالقسط إن اختار أن يحكم بينهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾<sup>٢</sup> الآية.

الثالث: أنه لا فرق فيه جواز تراضي الخصمين بحكم أحد من الرعية وجعله حكماً، بين أن يكون قاضي المحكمة أيضاً موجوداً أو لا، فإن وجود المحاكم الرسمية والعدلية الحكومية، لا يمنع من اختيار الأشخاص وتراضيهم علي شيء ما لم يمنعه الشرع. والفرض أن الموضوع متعلق بحقوق الناس ولا يرتبط بحقوق الله وبشؤون الحكومة والولاية. الرابع: هل يُشترط في قاضي التحكيم ما يُشترط في قاضي المحكمة أو لا؟ وجهان: ١ - أنه يُشترط.

قال صاحب الجواهر<sup>٣</sup>: «فإذا جَوَزْنَا التحكيم اشترط في المحكم صفات القاضي ولا ينفذ حكمه إلا على مَنْ رضي بحكمه حتى لا يضرب دية الخطأ على العاقلة؛ إذا لم يرضوا بحكمه ولا يكفي رضا القاتل وقيل: يكفي والعاقلة تبع»<sup>٣</sup>.

وظاهر كلامه الشريف كما ترى أولاً أنه لا يرى أصل قاضي التحكيم كما أشار إليه في عباراته سابقاً وقوله هنا: فإذا جَوَزْنَا.

١ - المائدة [٥]: ٤٢.

٢ - المائدة [٥]: ٤٢.

٣ - الجواهر: ج ٤، ص ٢٤.

٢- أَنَّ الملاك لديه نفس الرضا منهُما ومن كُلِّ مَنْ يشملهُ حكمه ولذا منع حكمه بأن دية الخطأ على العاقلة لعدم رضاهم ولكن الصواب أَنَّ الملاك إطلاق أدلة وجوب الوفاء بالعقد والعهد. وتوافق المتداعين على قضاء أحد من الرعية لم يكن بمعنى جعل الولاية له حتّى يقضي ليلزم واجدية شرائط الولاية من الاجتهاد وغيره، بل عهد وعقد بين المؤمنين يجب الوفاء به ما لم يكن على خلاف الشرع وأحكامه، فلا قيمة للقول بلزوم الشرائط الخاصة التي تكون لقاضي المحكمة للمحكّم ولذلك ينفذ حكمه حتّى في دية الخطأ على العاقلة من غير لزوم الرضا منهم، فإنّه من أحكام الإسلام على القول به.

وقال المحقق في (الشرائع): ويُشترط فيه ما يُشترط في القاضي المنصوب من الإمام ويعمّ الجواز كلّ الأحكام.

وقال الشهيد في (المسالك): «واعلم أَنَّ الاتفاق واقع على أَنَّ قاضي التحكيم يُشترط فيه ما يُشترط في القاضي المنصوب من الشرائط التي من جملتها كونه مجتهداً وعلى هذا، فقاضي التحكيم مختصّ بحال حضور الإمام ليفرّق بينه وبين غيره من القضاة بكون القاضي منصوباً وهذا غير منصوب من غير الخصمين.

أما في حال الغيبة فسيأتي أَنَّ المجتهد ينفذ قضاؤه لعموم الإذن وغيره، لا يصلح حكمه مطلقاً، فلا يتصوّر حالتها قاضي التحكيم، انتهى<sup>١</sup>.

وبالتأمل والدقّة في الكلام تجد أَنَّ القضاء من شؤون الولاية والقاضي هو الوالي المنصوب من قبل الإمام. وغير المنصوب لم تكن له الولاية في زمن الحضور والغيبة. وحيث أَنَّ المجتهد منصوب ومأذون له بشكل مطلق من قبلهم ﷺ فلا وقع لتراضي الخصمين، بل لا يتصوّر جعله حكماً منهما، فإنّه مأذون له قبل تراضيهما.

ولكنّ الصواب أنّ ذلك يتمّ في القضاء. وجعل الولاية لأحد من الرعيّة حتّى يكون قاضياً في أموال الناس وأعراضهم ونفوسهم والمحكم لا يكون من الباب أصلاً ولا يرتبط بمقام الولاية والقضاء المستلزم لها، بل التراضي من قبل الخصمين لم يكن. ولا يكون إلّا التراضي على حكمه حسب عهد وعقد بينهما ولا يختلج ببال أحد، فكيف بهما انهما بتراضيهما يجعلانه والياً لهما وقاضياً بمعنى الولاية، بل لا يستشم ذلك من شيء منهما ومن المحكم، فالمسألة خارجة عن باب الولاية حتّى يستلزم ذلك شرائطها من الاجتهاد وغيره، بل من حقّهما التراضي بمن يثقان بإنصافه وعدله في حكمه هذا بينهما ولو لم يكن عالماً عادلاً ويصحّ قضاؤه لهما في ما اختلفا فيه وتراضيا بحكمه باعتبار أنّ ذلك نوع عهد وعقد فلا يُشترط فيه شيء مما يُشترط في قاضي المحكمة المنصوب من قبل الإمام، أو من يؤيّده حتّى المذكورة على القول باشتراطها.

ثم لا يخفى عليك أنّ هذا البحث بعينه، ممّا تجده في فقه العامة وكلماتهم على مبانيهم من التمسك بالقياس بعد الكتاب والسنة ونشير إلى شطر منها:  
قال أحمد بن محمد القدوري في (الكتاب):<sup>١</sup> «إذا حكم رجلان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالف أبطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص». انتهى.

وقال علاء الدين ابوبكر بن مسعود الفاشاني الحنفي الملقّب بـ (ملك العلماء) في كتابه (بدائع الصنائع) «فصل في بيان من يصلح للقضاء: فنقول: الصلاحية للقضاء لها شرائط: منها العقل ومنها البلوغ ومنها الإسلام؛ لأنّ القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم

الولايات...» إلى قوله: «وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادة في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة» إلى قوله: «ثم ما ذكرنا أنه شرط جواز التقليد فهو شرط جواز التحكيم؛ لأن التحكيم مشروع، قال الله تعالى شأنه: ﴿فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِيهَا﴾ فكان الحكم من الحكمين بمنزلة حكم القاضي المقلد إلا أنهما يفترقان في أشياء خاصة منها أن الحكم في الحدود والقصاص لا يصلح ومنها أنه ليس بلازم ما لم يتصل به الحكم حتى لو رجع أحد المتحاكمين قبل الحكم يصح رجوعه وإذا حكم صار لازماً<sup>١</sup>.

انتهى

وقريب من كلامهما كلام غيرهما ولا يخفى عليك ما فيهما أولاً من شروط قاضي التحكيم بكل ما يشترط في قاضي المحكمة ودوران القضاء مدار الشهادة ثانياً ليجوز فيما تجوز فيه الشهادة وجواز نقض قاضي المحكمة حكم القاضي المحكم ثالثاً وجواز القضاء للمرأة وغير ذلك من موارد النظر.

الخامس: هل يشترط أن يكون المحكم بحيث يجوز له الحكم لكل منهما، فإن كان أحدهما ابنه أو أباه لم يجز، كما حكاها صاحب الجواهر<sup>٢</sup> عن السرخسي<sup>٢</sup> أو لا؟

قد يقال بأن الاعتبار يقتضي ذلك وإن لم يكن له دليل شرعي بملاحظة أن القاضي لا بد وأن يكون غير منحاز مطلقاً وبعيداً عن الاتهام قدر المستطاع.

ولكن الظاهر عدم اعتبار ذلك شرعاً، بل عرفاً، فإن الحكم غير الحاكم وحكمه ليس بقضاء شرعي مثل حكم قاضي المحكمة بل لزومه كان من ناحية التراضي وقلنا بأنه نوع

١ - المصادر الفقهية: ج ١٦، ص ١٧٢ - ١٧٣ وهو المتوفى سنة ٥٨٧ هـ.

٢ - الجواهر: ج ٤٠، ص ٢٤.

عقد أو عهد يلزم الوفاء به مع أن العرف لا يرى بأساً في تراضي الإخوة على قضاء أبيهم بينهم والعمل بما حكم به، فإن أبوته ملاك احترامهم و ثقتهم بحكمه كما في غيره، فلا تغفل.

هذا تمام الكلام في التحكيم وجوازه من دون اشتراط ما يُشترط في القاضي وأنه ليس من باب القضاء أساساً حتى يتطرق الأصحاب - كما سمعت - . وليعلم أنه لا فرق في ذلك بين الشخصين الحقيقيين في تراضيهما على الرجوع إلى الحكم وبين الشخصين الحفوقيين كالشركات والمكاتب، بل الحكومات والدول ورؤساء البلاد بما هم حكّام كما هو المتعارف اليوم في كثير من الموارد الخلافية بينهم من الإرجاع إلى محكمة العدل الدولية التي تضمّ دائرة لتلك الأمور في (لاهاي) ولذلك لا وقع لما قد يستشكل بعدم اعتبار قضائهم شرعاً لفقدانهم الشرائط الشرعية، فإن المعاهدات والقرارات القائمة على ذلك والموقعة من قبل الحكّام الحاليين في التراضي عليه تصحّح الأمر كما هو واضح.

ولنتبرك في ختام هذا البحث بذكر رواية تدلّ بشكل صريح على ما قلنا من أنّ التحكيم وحكم المحكّم، مقولة غير المحكمة وحكم القاضي الحاكم جوهرًا:

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رَما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء، فيتراضيان برجل منّا، فقال عليه السلام: ليس هو ذلك، إنّما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط!

فإنّ الحاكم بالحقّ الذي أمر بالرجوع إليه، يجعل من قبلهم عليهم السلام حاكماً وقاضياً وهو

الفقيه، أو بالباطل الذي أمروا أن يكفروا به والرجوع إليه رجوع إلى الطاغوت، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط.

وأما الذي يتراضى الرجلان من أصحابنا اللذان بينهما منازعة في الشيء ليحكم بينهما فليس هو ذلك وإذا كانا كلٌّ غير الآخر فلاوجه للاشتراط في الثاني بما يُشترط في الأوّل كما هو ظاهر.

ثم إنّ القضاة المنصوبين من قبل وليّ الأمر، إن كانوا مجتهدين فيها ونعمتُ وأما إذا لم يكونوا على حدّ الكفاية كما في زماننا بل في أكثر الأزمنة فللقية الوليّ الحاكم أن يأذن بالقضاء للعالم بالأحكام، العارف بالقوانين والقرارات المتعلقة بالقضاء وإن لم يكن مجتهداً مستنبطاً بنفسه، بل العارف العالم تقليداً، أما للضرورة ولزوم تأمين حوائج المسلمين ودفع الظلم ومنع الفوضى، أو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويمكن أن يقال: إنّ شرط الاجتهاد لا سيّما المطلق راجع إلى الولاية المطلقة والرئاسة العامة وإنّ من يتصدّى لإمرة المسلمين والولاية على شؤونهم، لا بدّ وأن يكون فقيهاً جامعاً للشرائط المذكورة في روايات الباب كما ورد صراحة في أدلّة النصب كما قلنا. وأما التصدي لشطر من الأمور وبعض من القضايا بإذن ذلك الوليّ الفقيه والحاكم المطلق، فلا يُشترط فيه ما يُشترط في نفس الحاكم ويكفي إذنه وإجازته في جواز عمله ونفوذه كما يساعده الاعتبار وعمل النبي ﷺ والخلفاء، بل الأئمة عليهم السلام كما لا يخفى<sup>١</sup>.

وليس هذا من باب النيابة في العمل، فإنّ القضاة المأذونين في المحاكم العدليّة يقضون بأنفسهم لا نيابةً عن الوليّ أو الرئيس، إلّا أنّهم مأذونون في ذلك وبذلك - أي

الإذن - تحلّ بعض الإشكالات في تصدّي غير المجتهدين للقضاء ولا نعني بذلك أنّ للفقيه أن يأذن بالقضاء لكلّ من أراد، بل مع توفّر شروط خاصّة وإن لم يكونوا مجتهدين.

إلى هنا تمّ الكلام في الحكم الثاني من أحكام القضاء وهو لزوم أن يكون القاضي منصوباً من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه وإن طال البحث في مسألة التحكيم والقول بجوازه مع عدم النصب وعدم لزوم ما يُشترط في قاضي المحكمة.

### الثالث: القضاء لا بدّ أن يكون طبق حكم الله

أنّ القضاء في الإسلام لا بدّ وأن يكون وفق ما أنزل الله وطبق الحقّ والعدل والقسط كما تدلّ عليه جملة آيات:

الأولى: قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا﴾<sup>١</sup>.

قال الراغب في المفردات: «أصل الحقّ المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانته على استقامه والحق يقال على أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق.

والثاني: يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال: فعل الله تعالى كلّ حق وقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>٢</sup>.

والثالث: في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد

١ - النساء [٤]: ١٠٥.

٢ - يونس [١٠]: ٣.

فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار، حق.

الرابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب ويقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا: فعلك حق وقولك حق... انتهى.

وأنت تعلم إن مثاله بمطابقة رجل الباب في حقه - كما رأيت - كان حاكياً عن السنن الخالية التي كانت الأبواب فيها قائمة على أرجلها ويقال له: عَقِبَ الباب لا سَيَمَا الأبواب الحجرية الثقيلة التي كانوا يسدّون بها الطرق والشوارع الفرعية في الليل ويفتحونها صباحاً، مثل أبواب القلاع وكما شاهدناه في إصفهان زمن صباوتنا في المحلّة التي كنّا نسكنها.

وإنّ الحكم بالحق لا ينطبق إلّا على الوجه الثالث أو الرابع كما لا يخفى.

وقال في معنى العدل: العدالة والعدالة تعني المساواة والعدل والعدل متقاربان لكنّ العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام والعدل والعديل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات والمعدودات والمكيلات، فالعدل هو التسيط على السواء.

وظاهر كلامه أن العدل في الأحكام هو التساوي في الحكم بين كل من كان كذلك دعواه أو جريمته كائناً من كان وإن كان الموضوع يختلف حسب اختلاف الأشخاص وخصوصياتهم أو تناسب بين الجرم والجزاء والتساوي في الحكم لكل من ارتكب تلك الجريمة.

وقال أيضاً في معنى القسط: القسط هو النصيب بالعدل كالتصّف والتصّفّة قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾<sup>١</sup>.

والقسط هو أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإسقاط أن يعطى قسط غيره وذلك إنصاف، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾<sup>٢</sup>، ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>٣</sup>

١ - الرحمن [٥٥]: ٩.

٢ - الجن [٧٢]: ١٥.

ثم إن صراحة الآية أنّ من علل نزول الكتاب إلى النبي ﷺ الحكم بين الناس بما أراه الله تعالى فيما أنزل وهذا الحكم يعمّ الولاية والقضاء كما قُصّل في محلّه، فالقضاء لا بدّ وأن يكون وفق أحكام الله تعالى سواء في الحقوق والمعاملات والعقود والإيقاعات أو في الحدود والمجازاة وأحكام الجرائم والمعاصي حتّى التعزيرات بأقسامها.

الثانية: قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>٤</sup> فإن صراحتها أيضاً تدلّ على لزوم الحكم بين أهل الكتاب إن كان الضمير راجعاً إليهم كما قيل، أو إلى الناس، فالحكم بينهم لا بدّ وأن يكون بما أنزل الله تعالى والكلام في الحكم كما في الآية السابقة بلحاظ المورد وشأن النزول لا يخصّص كما تعلم.

الثالثة: وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>٥</sup> الفاسقون<sup>٥</sup>.

ومن المعلوم أن عدم الحكم بما هو لم يكن منشأً للكفر أو الظلم أو الفسق، بل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يورث ذلك، فيجب على الحاكم إذا حكم أن يحكم بما أنزل الله تعالى وذلك هو بنفسه الحقّ والعدل والقسط مع أنّ الآيات تدلّ على تلك العناوين أيضاً.

فعلى الأول - قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>٦</sup>.

دلالة الآية على لزوم الحكم بالحقّ على من كان خليفة لله تعالى في الأرض، سواء كان داود النبيّ - على نبينا وآله وعليه السلام - أو غيره كنبى الإسلام ﷺ أو الأئمة

٣ - الحجرات [٤٩]: ٩.

٤ - المائدة [٥]: ٤٩.

٥ - المائدة [٥]: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

٦ - ص [٣٨]: ٢٦.

المعصومين عليهم السلام أو نوابهم من الفقهاء العظام على ما فصل في محله.

وعلى الثاني قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>١</sup>.

لا إشكال في صراحة الآية على لزوم ردّ الأمانات إلى أهلها كائناً ما كان، من الأموال والأسناد والأوراق ذات القيمة من الذهب والفضة أو العملات النقدية والدولارات والصكوك إلى المناصب والمقامات والمسؤوليات حتّى الولاية والامامة على ما فصل في محله.

ثمّ تدلّ على وجوب الحكم بالعدل والحكم عندنا - كما قلنا في الآيات السابقة - لا يختص بالقضاء، بل يجب العدل على الحكّام والولاية أيضاً كما يجب على القضاة. والعدل في الحكم يقابله الظلم وكل منهما أمر سهل ظاهر في الوصف والتعريف والبيان وصعب مستصعب في العمل، فإنّ أداء حقّ كلّ ذي حق إليه عدل ومنعه عن حقه ظلم وجور، سواء كان في نطاق وظائف الولاية والموظفين أو القضاة ورؤساء المحاكم، حتّى يقال: من الظلم قول الراكب للراجل: الطريق وذلك في الطرق المشتركة وأمّا في زماننا هذا وقد امتازت الطرق فيصحّ أن يقال: إنّ سير الراكب في طريق الراجل من الظلم في نظام المدن، كما أنّ التمييز بين المتداعيين من قبل القاضي في المجلس والمنطق والنظر من الظلم، كما ورد في الحديث.

وكيف كان فلا شكّ في دلالة الآية على وجوب الحكم بالعدل وهو الحكم بما أنزل الله تعالى وعلى ما أنزل الله؛ لأنّ كل ما أنزل الله تعالى هو العدل وليس كلّ عدل عين ما أنزل الله حسب الموارد.

وعلى الثالث قوله تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَبُونَ لِّلْسُخْتِ فَإِن جَاءوك فَآخِذْكُمْ بِبَيْتِهِمْ أَوْ  
أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلن يَضُرُّوك شَيْئاً وَإِن حَكَمْتَ فَآخِذْكُمْ بِبَيْتِهِمْ بِأَلْسِنَتِك إِن الله يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>١</sup>.

تدل الآية أولاً على اختيار النبي ﷺ بين قبول القضاء بين أهل الكتاب أو ردهم  
والإعراض عنهم مع الاطمئنان بأن الإعراض عنهم لا يضره بشيء إلا أنه إذا اختار القضاء  
فعلية أن يحكم بينهم بالقسط وليس له غيره.

ويستفاد من ذلك أن على الحكام والقضاة في الإسلام مراعاة ذلك، فعند الحكم  
لابد لهم من القسط ولا يجوز لهم غيره.

أما أن لهم الخيار بين القبول والرد فالصواب عندنا الفرق بين زمان بسط يد الحاكم  
بالعدل الإلهي كما في زماننا في إيران مع وجود الحاكم الإسلامي ونظام ولاية الفقيه  
والجمهورية الإسلامية ووجود السلطة القضائية إلى جانب سائر السلطات الحكومية، فعند  
مراجعة الأقلبيات الدينية من أهل الكتاب فعلى القاضي أن يحكم بينهم وليس له الإعراض  
والرد لا سيما في الأمور العامة في المعاملات والشؤون الاجتماعية، فانهم في ظلال حكم  
الإسلام وتحت أمانه وعلى الإسلام، الذب عن أموالهم ونفوسهم وأعراضهم؛ لأن الإعراض  
عنهم وتركهم يفضي إلى الفوضى في شطر من الشعب مما قد ينتهي إلى تشكيل حكومة  
داخل حكومة فيما إذا أرادوا تأسيس محاكم بينهم ونصب القضاة من أنفسهم وفساده ظاهر.  
نعم، بعد أن كان على محاكم الإسلام قبولهم والحكم بينهم في أحوالهم الشخصية  
وأحكامهم الشرعية مثل النكاح والطلاق والصلح والوقف وغير ذلك، لابد أن يحكم  
بأحكامهم وعلى مذهبهم دون سائر الأمور العامة، فإنهم كغيرهم في مخالفتهم للقوانين

المدنيّة والنظم الاجتماعيّة وفي حقوقهم ودعاواهم فيها كسائر الدعاوى حيث يحكم بينهم القضاة حسب القوانين والمقرّرات المعمول بها كما لا يخفى.

وأما في حال قبض اليد وسلطة نظام الجور وعدم قدرة الفقهاء العظام ونواب الإمام على الإشراف على المحاكم والقضاة ونصيبهم وعزلهم وإن كان يجوز لهم القضاء بأحكام الشرع ما لم يضرّهم، بل يجب عليهم في الجملة على ما فصل في محلّه، فعندئذٍ للفقهاء وحكام الشرع - زاد الله شرفهم - الخيار في ردّ أهل الكتاب وقبولهم للحكم بينهم كما يشير إلى ذلك ذيل الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُغْرِضَ عَنْهُمْ قَلْبًا يَصْرُوكَ شَيْئًا﴾<sup>١</sup>.

إنّ ذلك كان في زمن، لم يتسلّط عليهم الإسلام بالذمة والأمان وكان يُحتمل الإضرار من ناحيتهم عند الإعراض فإنّه إذا كان الإسلام مبسوط اليد وحاكماً واسع القدرة بحيث كان يعيش كل مَنْ يعيش في نطاق حكومته على أنظمتها وقدرته وحاكميته لا يحتمل الإضرار عند الإعراض، إلّا ما قد قلنا بأنّ الإعراض ينتهي إلى فساد آخر كما عرفت.

وكيف كان فلاشك في دلالة الآية على لزوم أن يكون الحكم بالقسط، فالآيات دلّت على وجوب الحكم بالحقّ والعدل والقسط وبما أنزل الله وكلّ منها عين الآخر وليس العدل والحقّ إلّا القسط والحكم بما أنزل الله كما أنّه ليس الحكم بما أنزل الله إلّا الحقّ والعدل والقسط وإن كان بحسب المصادق قد لا ينطبق نفس عنوان ما أنزل الله على بعض مدار الحقّ والعدل والقسط، فإنّ كلّ ما أنزل الله حقّ وعدل وقسط.

ومن المعلوم أنّ في مقام العمل وموارد الملقّات والجزئيّات نحتاج إلى بيان واضح وقوانين صريحة في كيفية القضاء وسبل المحاكمة وفي الحكم وتناسب الجزاء مع الجرم في الجزئيّات ورعاية القواعد الخاصّة في الحقوق وفي الأحكام المدنيّة وقد انتظمت هذه

الأمر - بحمد الله تعالى - خلال سنوات ما بعد انتصار الثورة الإسلامية في موارد كثيرة وقوانين عديدة مثل قانون الجزاء الإسلامي بفصوله العديدة من الحدود والقصاص والديات والتعزيرات بسميه<sup>١</sup> إضافة إلى القانون المدني الذي يشكّل دورة كاملة في الفقه الإسلامي العملي للحاكم. وحين لا يكون هناك قانون مشخّص فكما في المادة ١٦٧ من دستور الجمهورية الإسلامية: على القاضي الفحص في الفقه والفتاوى ليجد ما يستند إليه في الحكم.

فالحكم بما أنزل الله وبالحق والعدل والقسط لا يتحقّق إلّا في الحكم بمقتضى تلك القوانين وقد تمّ تأسيس مؤسسة الديوان العالي ومحاكمها للقيام بدور الرقابة على المحاكم ورعاية الحقّ والعدل والقسط من خلال مراعاة تلك الضوابط.

#### الرابع: للقضاء لا بدّ أن يكون مستنداً

القضاء لا بدّ وأنّ يكون مستنداً ومستنداً بدليل مع ذكر المادّة القانونية أو الفتوى الفقهية ولا يكفي نفس إنشاء الحكم من القاضي بأنّ المال لزيد أو عليه الحدّ أو لا بدّ من تعزيره وغير ذلك حتّى في الأمور الحسبية والأنظمة العامة، فإنّ مراجع الرقابة على قضاء القاضي لا يمكنها التحقّق من أنّ أحكام القضاة صدرت صحيحة دقيقة أو لا إلّا إذا كانت الأحكام مستندة إلى دليل ودّكرها القاضي في الحكم الصادر كتابةً وأسنده إلى مادّة قانونية أو فتوى فقهية فيما إذا لم يكن هناك قانون، كل ذلك بعد شرح الموضوع وبيان جميع خصوصياته المشخّصة تحريراً.

١ - المنصوصة وكلّ ما يؤثر في منع المعزّر عن الخلاف حسب مقتضيات الزمان وتشخيص

هذا أولاً مع أنّ الحكم كما سيأتي فعل إيجابي من القاضي يتحقّق بإنشائه وإيجاده الفصل وحسم الخلاف وبيان الحقّ في العمل والتطبيق سواءً طابق نفس الواقع في الموضوع أو لا ونفس علم القاضي واطمئنانه بأنّ الأمر في الموضوع كذلك إذا لم يكن مستنداً إلى مادة قانونيّة معيّنة أو مبنى إسلامي مشخّص أو فتوى مرجع مشهور بفقهه، لا يُعلم أنّه على أيّ جهة وبأيّ وجه حكّم حتى أنّ نفس القاضي بعد مضيّ زمن ما، ينسى أنّه لماذا حكم كذلك وقد ثبت لديه أنّ زيداً مثلاً غريم وعليه أداء الحقّ لعمره أو هو جائر لا بدّ أن يُعزّر، أو قاتل عليه القصاص أو الدية وحيث أنّ منقذ الحكم حسب المؤسسات الحاكمة في الشؤون العدليّة قاضٍ آخر وإن كان قد يجب أن يحضر نفس الحاكم لدى التنفيذ فقد يستشكل المنقذ، بل يدّعي نقص الحكم أو أنه مخالف للصواب، فلا يدري القاضي وجه حكمه وقد نسي، مع أنّه واثق من صحّة حكمه لعلمه برعاية جميع الجهات حال التفخّص والمحكمة في الملفّ الخاص، بل قد يدّعي المحكوم، الجور عليه في الحكم وعلى القاضي، استماع دعواه هذه فبطرح أموراً لعلّ بعضها لم يُطرح من قبل، أو تكون على غير ما هي عليه وحينئذٍ إذا لم يكن الحكم مدوّناً لم يتمكن القاضي الحاكم من الدفاع عن حكمه وبيان صحّته وغير ذلك من عوارض تجرّد الحكم عن الاستناد وكتابة السند.

وأما إذا كان مدوّناً بجميع جهاته وخصوصياته، موضوعاً وحكماً، فلا يتعرّض إلى تلك المسائل، فيطمئن الحاكم والمنقذ والمحكوم أن ما حُكم به هو الحقّ والعدل والقسط حسبما أنزل الله حتّى فيما إذا كان مخيّراً بين أنواع الجزاءات مثل جزاء المحارب أو بين الأقلّ والأكثر في التعزيرات فإنّه يُعلم وجه اختياره الجزاء أو ما هو مقدّر في التعزير.

مع أنّ كتابة الأحكام في الديوان الذي هو من الآداب، بل من وظائف القاضي يومياً وأسبوعياً وسنوياً حفظاً للملقات التي قد يضطر إلى الرجوع إليها في الدعاوى الناشئة منها

أو المترتبة عليها، ليظهر الحق ويحكم به لا غير، إلا إذا كان الحكم مستنداً و مستنداً بعد شرح الموضوع وبيانه.

وبعبارة أخرى فإن الأحكام الصادرة عن القضاة إذا لم تكن مدونةً و مستندةً إلى دليل فإن ذكر نفس الحكم يشبه الهياكل و الأجساد الميتة التي لا روح فيها ولا حركة والتي لا تنفيذ شيئاً ولا تتكلم بشيء و جمعها و ضبطها لا يُناسب إلا للقبور و المدافن.

وأما إذا كانت مكتوبةً و مشروحةً، موضوعاً و مستنداً و مستدلةً حكماً بأدلة قانونية و فقهية فإنها ستكون مرجعاً و مبنياً للقضاة في المستقبل حيث يستفيدون من كيفية عمل القاضي و سلوكه و استدلاله إذ يتكامل هذا العمل شيئاً فشيئاً فيورث ثقافة في القضاء و الحكم و تنمية بحث الحقوق و القضاء لا سيما في زماننا هذا الذي يعجّ بالمسائل الجديدة و الأمور الحديثة مما يقتضي الحكم فيها بعد الدقة في مبادئ الحكم كما هو ظاهر.

أضف إلى ذلك ما إذا قلنا بجواز حكم عدّة من القضاة في موضوع واحد على الاتفاق، بل على الأكثرية كما أجازها الأستاذ الأعظم الإمام الراحل و كما تراه في المحاكم الثانوية و كذلك في شعب الديوان العالي و إن كان قد يقال بأن الحكم في الديوان لا يكون قضاءً، بل رقابةً على الأحكام و بيان صحتها أو نقضها و لكن في كثير من الموارد أيضاً يكون الحكم بأمر قضائي.

و كيف كان فلا مشاحة في الموضوع و الكلام فيما إذا أجزنا أن يكون الحكم مشتركاً، فإذا لم يكن مستنداً و مستنداً فلا نصل فيه إلى نتيجة لا سيما إذا كان ملاك نظر كل منهم فتوى فقيه يخالف فيها الآخر و ما أكثر ذلك.

وأما إذا كان مدوناً بعد شرح الموضوع و ذكر المادة القانونية أو فتوى الفقيه فيعلم ملاك الرأي و وجهة نظر الأكثرية و قد أشير إلى ذلك في ذيل المادة العشرين من قانون المحاكم العمومية و محاكم الثورة من خلال صحة نفوذ رأي الأكثرية بواسطة رئيس الشعبة أو العضو المستشار و أنه هو الحكم النافذ الواجب التنفيذ، أو الكلام في نفس المسألة في محله.

وعندنا لا إشكال في قضاء أكثر من قاضٍ واحد في حكم واحد، سواءً كان ذلك بالمشاركة في إنشاء الحكم بيد أحدهما أو هما معاً أو حسب الأكثرية كما سيأتي في الحكم الآتي من أحكام القضاء، فإنَّ الأمر في الاعتبارات سهل.

### الخامس: القضاء لا يتحقق إلا بالإنشاء

لابدّ من إنشاء الحكم وإيجاده ولا تكفي الكتابة وحدها ويدلّ عليه أمور:  
 الأول: إنَّ ظاهر الحكم هو الفصل وحسم الدعوي الذي يسوّي الأمر بشيء لا بدّ وأن يعمل به والنهي عن شيء ولذلك فهو قسم من الحكومة وغصن من شجرة الولاية والأمر والنهي هو القول باللسان ونفس كتابة الشيء لا يُطلق عليه الأمر إلاّ أنّه كاشف عن سبق الأمر أو شكله وصورته كما في (كشف اللثام) حيث قال: «القضاء هو فصل الأمر قولاً أو فعلاً».  
 الثاني: إنَّ القضاء في الإسلام لا سيّما في الصدر الأوّل لم يكن سوى بالقول كما يشهد عليه كثير من قضاء الرسول ﷺ أو أمره بقضاء الآخرين في مسألة إذا حضرت لديه الخصوم وكذلك قضاء عليّ عليه السلام في كثير من الموارد المشهورة على أنّه كان يقضي بقوله ولسانه وأمره وقد نُقل عنه الكثير من ذلك، بل كان ذلك سيرة الحكّام والقضاة قبل الإسلام في البلاد التي كانت تمتلك المحاكم والقاضي كان يحكم بشيء ثم يأمر بتنفيذه حتّى ولو بالسيف أو السوط.

الثالث: ما ذكره الفقهاء العظام - كثر الله أمثالهم - في اشتراط القدرة على الكتابة في القاضي وقال المحقق عليه السلام: «فيه تردّد نظراً إلى اختصاص النبي ﷺ بالرياسة العامة مع عدم معرفته بالكتابة في أوّل الأمر ومن قال بالاشتراط استدّل له بلزوم حفظ الأحكام و ضبطها أسبوعياً، بل سنوياً كما أشرنا إليه في الحكم الرابع من أحكام القضاء.»<sup>١</sup>

الرابع: ما ذكره المحقق عليه السلام: «وصورة الحكم أن يقول: ألزمتك أو قضيت عليك أو ادفع إليه ماله.»<sup>١</sup>

وقال صاحب الجواهر عليه السلام: «فاصداً إنشاء الفصل بينهما بذلك.»

أضف إلى ذلك كله أن الإنشاء من ذاته الإيجاد بالقول والكتابة، بل العمل من دون القول لا يكون إنشاءً ولا إشكالاً في لزوم الإنشاء في الحكم: لأن ذلك هو الفرق الجوهرى بينه وبين الفتوى كما عرفت في محله ولذلك فلا تضرّ كثرة الفتاوى وتعدّد المراجع وتقليد الناس لهم مع اختلافهم، فإنه حُجّة للمفتي ولمن يقلّده، سواء طابقت نفس الأمر أو لا. وأمّا الحكم فلا يكون إلا من واحد كما أنّ أساس الحكومة والولاية كذلك وقد فُصل ذلك في محله وأشرنا في الحكم الأوّل من أحكام القضاء إلى قطعته وإلى أنه واجب التنفيذ ولا يجوز لغيره نقضه إلا في موارد ثلاثة.

وبناءً على ذلك كله فالقضاء لا بدّ فيه من الإنشاء بالقول ولا تكفي الكتابة في ذلك وإن كانت الكتابة لازمة لمصالح أخرى عرفت في الحكم الرابع. وهذه الأحكام الخمسة التي عرفت لا بدّ من رعايتها؛ لأنها ضرورية في كلّ القضايا ولكلّ القضاة وهي التي سمّيناها بأحكام القضاء وهي غير الأحكام المذكورة في كلمات الأعلام بهذا العنوان.

والحمد لله أولاً وآخراً ونشكره على ما وقّتنا لتسويد هذه السطور لعلها تنفع إخواننا، راجين من الله تعالى العفو والغفران.

محمد الزدي

١٤/١١/١٣٨٠ المصادف للثلاثين من ذي القعدة ١٤٢٢

